



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع

أكرم محمد مصطفى الزماري

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

المعاصرة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1435 هـ / 2013 م

مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع

مقدمة من

أكرم محمد مصطفى الزماري

بكالوريوس تربية إسلامية — جامعة القدس المفتوحة — فلسطين / 2009 م

إشراف

الدكتور محمد سليم محمد علي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة / كلية الآداب — جامعة القدس .

1435 هـ / 2013 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير للدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع

الطالب : أكرم محمد مصطفى الزماري

الرقم الجامعي : 20912832

المشرف : الدكتور محمد سليم علي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2013/6/5 م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. الدكتور محمد سليم علي (رئيس لجنة المناقشة) . التوقيع
2. الدكتور شفيق عياش (ممتحناً خارجياً) . التوقيع
3. الدكتور عروة صبري (ممتحناً داخلياً) . التوقيع

جامعة القدس — فلسطين

1435هـ — 2013 م

الإهداء

- إلى سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – .
 - إلى أبي وأمي الغاليين اللذين علّمني معنى الخير والوفاء ، وأوصاني الله – تعالى – ببرهما ، فقال :
" وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " (1) .
 - إلى زوجتي الحبيبة ، وإلى أولادي فلذات أكبادي ، وإلى إخواني وأخواتي وأهلي الذين شجّعوني على الدراسة .
 - إلى إخواني وأحبتني في الله ، وإلى جيراني ، وأهل قريتي الأعزاء الذين يحبون العلم وأهله .
 - إلى الراغبين بعودة الأمة إلى قيادة البشرية من جديد من خلال الجيل القرآني .
 - إلى المرابطين في أرض الإسراء والمعراج الذين يبتغون العزة والكرامة والتمكين فيها .
 - إلى الآباء الجادين في تربية أولادهم تربية إسلامية صحيحة على ضوء الوحي القرآني وقصصه ، وإلى الباحثين عن الحلول الإسلامية لحل المشاكل الأسرية ...
- إليهم جميعاً اهدي هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل الله – تعالى – قبوله .

(1) سورة الإسراء : الآية 23 - 24 .

إقرار

أقر أنا الطالب : أكرم محمد مصطفى الزماري مقدم الرسالة (مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع) ، أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأية جامعة أو معهد .

التوقيع

اسم الطالب : أكرم محمد مصطفى الزماري .

التاريخ : 2013/6/5 م

شكر وتقدير

بدايةً ، وانطلاقاً من قول الله - تعالى - : " أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ " (1) ، فإنني أحمد الله - سبحانه - على امتنانه وتوفيقه لي ، ثم أتوجه بالشكـو العظيم إلى من قرن الله شكره بشكرهما ، وكانا سبباً في توفيق الله لي ، " أبي وأمي " العزيزين الكريمين ؛ لما أولياني من الرعاية والتربية والتعليم ، اللهم فلوحمهما كما ربياني صغيراً ، وأصلي وأسلم على نبيّنا " محمد " - صلى الله عليه وسلم - ، وبعد :

فقد منّ الله عليّ بإكمال هذه الرسالة ، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ، كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (2) ، فإنني لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم جزيل شكري ، وعظيم امتناني لأساتذتي في كلية الدعوة والقرآن ، وجامعة القدس عامة ، وإلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد سليم محمد علي ، الذي تشرفت بقبوله بالإشراف على رسالتي ، والنصح لي من أجل إخراجها بأبهى حلة ، حيث لم يأل جهداً في إبداء نصائحه ، وتشجيعه لي ، ولم يبخل عليّ بأرائه الحكيمة ، وتوجيهاته الرشيدة في متابعة بحثي من البداية حتى النهاية ، فأرجو من الله - عز وجل - أن يبارك فيه ، ويجزيه عني خير الجزاء ، وأن يرفع درجاته في الدنيا وفي الآخرة إنه سميع مجيب .

كما لا أنسى أن أقدم شكري الى كل من علّمني ونصحني من الأساتذة الكرام ، والإخوة الأفاضل ، فجزاهم الله خير الجزاء ، وأسأل الله - تعالى - أن يكون نصحهم لي في ميزان حسناتهم .

(1) سورة لقمان : آية 14 .

(2) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : **الأدب المفرد** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب من لم يشكر للناس ، رقم الحديث 218 ، ج 1 ، ص 85 ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، ط 3 ، 1409 هـ / 1989 م . والألباني ، محمد ناصر الدين : **صحيح الأدب المفرد** ، باب من لم يشكر للناس (رقم 98) ، رقم الحديث 218/160 برقمين ، ج 1 ، ص 99 ، الحديث : صحيح . دار الصديق ، ط 1 ، 1421 هـ .

المخلص

تناولت الدراسة " مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع " ، وركزت على دور الأب المسلم في القصص القرآني ومسئوليته ، وبحثت الدراسة واجبات الأب المسلم وأساليبه التربوية في توجيه الأسرة وتأديبه .

واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي ، والمنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي ، ووصفت الدراسة العلاقات الأسرية بين الآباء المسلمين وأولادهم في القصص القرآني ، واستخرجت من خلالها المبادئ والأصول التربوية .

وهدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأمور أهمها : إظهار مدى عناية القرآن الكريم بالأسرة المسلمة ، والتعرف على مفهوم الأبوة ، ومكانة الآباء ، ودورهم الريادي من خلال القصص القرآني لما لهم من أثر على الأسرة والمجتمع ، وهدفت الدراسة أيضاً إلى العمل على تكوين الوعي لدى الأزواج والآباء من أجل التعرف على حقوق الأولاد والزوجات ، وتحملهم المسؤوليات العقائدية والتعبدية والأخلاقية والتربوية تجاههم من أجل بناء جيل قرآني يتخلق بأخلاق الأنبياء والصالحين .

وختمت الدراسة بنتائج وتوصيات ، وكان من أهم هذه النتائج : أن مفهوم الأبوة يتعدى حدود التناسل ، وتوفير الغذاء المادي للأولاد إلى توفير الغذاء الروحي الضروري لأرواحهم وقلوبهم ، وأن الأب المسلم في القرآن الكريم له مقومات تؤهله للأبوة ، تشمل : القدوة والرحمة والمخالطة والحكمة والدعاء والصلاح ، وأنه ينبغي على الأب استخدام الأساليب التربوية الصحيحة ، والوصايا الدينية الشاملة من أجل توجيه الأولاد وأمهم وتأديبهم .

أما التوصيات ، فمنها : توصية الباحثين بضرورة مراجعة قصص القرآن الكريم ، والوقوف على جوانبه التربوية ؛ لتأصيل مفاهيم جديدة للأبوة ، وكذلك توصية المربين والعلماء والوعاظ والمعلمين بتدريس مفاهيم الأبوة ومكانة الأب ودوره ومسؤولياته وواجباته والأساليب والوسائل الصحيحة التي ينبغي عليه اتباعها في تعامله مع أسرته ، وتأديبه لهم ، في البيوت والمدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام ؛ من أجل العمل على بناء جيل قرآني من جديد ، وكذلك التوصية بفتح مراكز للإصلاح الأسري لمعالجة الخلافات الأسرية ، والإبقاء على تماسك الأسر المسلمة .

The Concept of Paternity in the Quranic Stories and its Impact on the Family and Society

The Student : Akram Mohammad Mustafa Zamari .

The Supervisor : Dr. Mohammad Salim Mohammad Ali .

Abstract

The study examined the concept of paternity in the Quranic stories and its impact on the family and society . The study focused on The father's role in the Muslim Quranic stories , his responsibilities . The study examined the Muslim father's duties and educational ways in directing his family and disciplining them .

The study used the historical method , the inductive method, the descriptive method and analytical method . The study described the family relationships between Muslim parents and their sons and daughters in Quranic stories , and extracted principles and educational assets .

The study aimed to achieve a number of goals , including : showing how Quran cares about Muslim family , identifying the concept of fatherhood , the status of the fathers and their leading role through Quranic stories because of their impact on the family and society.

The study also aimed develop awareness of husbands and fathers in order for them to identify the rights of their sons and daughters and wives , and bear doctrinal , devotional, ethical and educational responsibilities towards them in order to build a Quranic generation who has the manners of the prophets and the righteous .

The study was concluded with some findings and recommendations. The most important results are: the concept of paternity exceed the limits of reproduction and the provision of food material for children to provide the spiritual nourishment necessary for their souls and hearts . The father is recognized in the Koran for his potentials which include : Kidwa (model), compassion, communion, wisdom , praying and righteousness. The father should use the right educational methods, and overall religious commandments to guide his sons and daughters and their mother and discipline them .

The recommendations include: advising researchers to the need for reviewing the stories in the Quran, and considering the educational aspects to consolidate the new concepts of paternity . Educators , scientists , preachers and teachers are advised to teach the concepts of paternity , the status of father , his role, his responsibilities and duties , and the right methods and mean he has to use in dealing with his family and his disciplining them at home, in schools, universities , mosques and the media in order to build a new Koran generation . The Officials also are advised to open centers for domestic reform to address family disputes , and to maintain the cohesion of the Muslim families .

فهرس مختصرات الرسالة

المختصر	المعنى
ط	الطبعة
ت	التاريخ
د	دون
م	مرجع
س	سابق
ج	جزء
ص	صفحة
د . ت	دون تاريخ
د . ط	دون رقم طبعة
د . م	دون مكان نشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، أبان للعباد منهج التربية القويمه في قرآنه المجيد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله بالهدى ، ودين الحق ؛ ليتمم مكارم الأخلاق .

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (1) .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " (2) .

أما بعد :

فإن من أجل نعم الله — تعالى — على الخلق أن بعث فيهم أنبياء ، واصطفى منهم أولياء ، وجعلهم قدوة للمربين والآباء ، كان آخرهم محمداً — صلى الله عليه وسلم — ، الذي أكرمنا الله برسالته الخالدة ، وبالقرآن العظيم المعجز في بيانه الذي أنزل عليه ، والذي يحمل بين دفتيه مبادئ في العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع ، حيث ذكر الله — تعالى — لنا نماذج من الآباء الأنبياء والرسول والصالحين في تربيتهم وعلاقاتهم الأسرية مع أولادهم وأزواجهم في القصص القرآني ، من أجل أن نتأسى بهم ، ويكونوا القدوة الحسنة لنا في تحملهم للمسؤوليات العقدية والتعبدية والأخلاقية والتربوية تجاه أسرهم ، وجعل سلوكهم وحياً لنا وتشريعاً في الدعوة إلى الله ، والالتزام بواجبات الأسرة ، فقال — سبحانه — : " أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدِهْ " (3) .

(1) سورة النساء : آية 1 .

(2) سورة الأحزاب : الآيتان 70 — 71 .

(3) سورة الأنعام : آية 90 .

ولقد احتلت التربية الأسرية في القرآن الكريم مساحة واسعة ، حيث حث القرآن الكريم الأزواج والإباء على الاهتمام بالأسرة ، وتربيتها على أسس إيمانية وقرآنية قويمة منذ نشأتها الأولى ، وما جاء هذا الاهتمام بهذه الأسرة المسلمة إلا لأنها تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، ومن خلالها تتم صياغة شخصية الأطفال ، ومن الأدلة على اهتمام القرآن الكريم بالأسرة ذكره للعلاقات الأسرية في قصصه ، وذكره لسور من كتاب الله – تعالى – تحمل أسماء تشير إلى ميدان الأسرة ، ومن هذه السور على سبيل المثال : سورة النساء ، وسورة الطلاق ، وسورة المجادلة ، وسورة التحريم ، وسورة النور . وكذلك حث القرآن الكريم على الاختيار الصحيح لكل من الزوجين ؛ من أجل الحصول على الذرية الصالحة ، وحتى لا تتعرض الأسرة للفتن ، ونقع في سخط الله – سبحانه – وعقابه ، فقال الله – تعالى – : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (1) . وأنتى الله – سبحانه – على عباد الرحمن ؛ لسعيهم في طلب الذرية الصالحة ، فقال : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا " (2) ، ولأهمية تربية الأولاد أوصى القرآن الكريم الآباء بأولادهم ، وجعلهم المسؤولين عنهم ، فقال – تعالى – : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " (3) . ولعظم مسؤولية الأب ، فإن الله – تعالى – يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة ، قبل أن يسأل الولد عن والده ؛ لأن لابن على أبيه حقاً ، كما أن للأب على ابنه حقاً ، لقوله – عز وجل – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ "

(1) سورة البقرة : آية 221 .

(2) سورة الفرقان : آية 74 .

(3) سورة النساء: آية 11.

نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ " (1) ، وقوله - تعالى - : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا " (2) ، وقوله -
تعالى - : " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ " (3) . فوصية الله للأبَاء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد
بآبائهم ، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم
من قبل الآباء ؛ بسبب إهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا
بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً " (4) . أما إذا نشأ الأولاد على الإيمان فإنهم سيكونون من الأثر الباقي
لأبويهم في الدنيا ، وسيلحقون بهما في الجنة ، كرامة للأبَاء الصالحين ، لقوله الله - تعالى - : " وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ " (5) . ولقول الرسول -
صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (6) .

من هنا يبرز دور الأب في الإسلام في الاختيار الصحيح للزوجة الصالحة التي تعينه في تربية أولاده ،
وتحملة لمسؤولياته الإيمانية والتعبدية والأخلاقية والتربوية في إصلاح الأسرة ؛ لأن مفهوم الأبوة ومسؤولياتها

(1) سورة التحريم : آية 6 .

(2) سورة العنكبوت : آية 8 .

(3) سورة الإسراء : آية 31 .

(4) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق : عبد القادر
الأرنؤوط ، ج 1 ، ص 229 ، مكتبة دار البيان : دمشق ، ط 1 ، 1391 هـ / 1971 م .

(5) سورة الطور : آية 21 .

(6) مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم النسابوري أبو الحسين : صحيح مسلم ، كتاب الوصية (رقم 26) ، باب ما يلحق الإنسان
من الثواب بعد وفاته (رقم 4) ، رقم الحديث 4310 ، ج 5 ، ص 73 ، دار الجيل بيروت / دار الأفاق الجديدة : بيروت ، د.ت.

تتعدى حدود التناسل ، وتوفير الغذاء الجسدي وغير ذلك من المتطلبات المادية إلى توفير الغذاء الروحي والفكري والأخلاقي ، لهذا كانت دراسة " مفهوم الأبوة من خلال القصص القرآني ، وأثرها على الأسرة والمجتمع " من القضايا التربوية المستجدة ، لما لها من أهمية كبرى في بناء شخصية الأَوْلاد ال عقائدية والتعبدية والأخلاقية والتربوية ، والحفاظ عليهم من الوقوع في براثن الشرك والبدع والانحراف والفساد ، وإسهاماً متواضعاً من الباحث في وضع أسس ومبادئ تكون مرتكزات تربوية للأب المسلم بشكل خاص ، وللأسرة والمجتمع المسلمین بشكل عام .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في غياب دور كثير من الآباء في تنشئة الأسر المسلمة اليوم ، وعدم قيامهم بمسؤولياتهم وواجباتهم لعقدية والتعبدية والأخلاقية والتربوية تجاه أولادهم ، وانحرافهم عن منهج الأنبياء والمرسلين – الذين أمرنا الله – سبحانه – أن نفتدي بهم من خلال قصص القرآن الكريم ، ما أدى إلى ظهور حالات من الفساد والانحراف والتفكك الأسري .

وسوف تجيب هذه الدراسة على الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم الأبوة من خلال القصص القرآني ؟
- ما مقومات شخصية الأب في الإسلام ؟
- ما مكانة الأب عند زوجته (أم أولاده) ؟
- ما مكانة الأب عند أولاده ؟
- ما دور الأب ومسؤولياته العقدية في القصص القرآني ؟ وما أثر ذلك على الأسرة والمجتمع ؟

- ما دور الأب ومسؤولياته التعبدية في القصص القرآني؟ وما أثر ذلك على الأسرة والمجتمع؟
- ما دور الأب ومسؤولياته الأخلاقية في القصص القرآني؟ وما أثر ذلك على الأسرة والمجتمع؟
- ما واجبات الأب المسلم المادية والمعنوية تجاه أولاده؟
- ما واجبات الأب المسلم المادية والمعنوية تجاه زوجته (أم أولاده)؟
- ما الأساليب التربوية التي ينبغي على الأب المسلم اتباعها في توجيه الأبناء وتأديبهم؟
- ما الأساليب التربوية التي ينبغي على الأب المسلم اتباعها في توجيه زوجته (أم أولاده) وتأديبها؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك مبررات دعنتي لاختيار الموضوع ، وهي ما يلي :

1. إظهار مكانة الأب في القرآن الكريم ، ودوره في تربية الأولاد .
2. بيان دور الأب الصالح في الأسرة المسلمة ، وأثره في صلاح المجتمع .
3. توجيه الآباء لبناء علاقات أسرية تتأسى بالأنبياء والمرسلين – عليهم السلام – والصالحين من خلال قصص القرآن ووحيه .
4. ركون كثير من الآباء إلى الأسباب المادية ، وغفلتهم عن المنهج القرآني في تربية الأولاد .
5. غياب استشعار المسؤولية التي تقع على عاتق الأب عند بعض الآباء .
6. المعالجة غير الصحيحة من بعض الآباء لأخطاء الأولاد .
7. الرغبة في توظيف هذا البحث العلمي في الدعوة إلى الله ؛ لأجل نشر الوعي الديني ، وطمعاً في الحصول على الأجر من الله – سبحانه وتعالى – .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

1. التعرف على مفهوم الأبوة من خلال القصص القرآني ، وأثره على الأسرة والمجتمع .
2. التعرف على مكانة الأب ودوره في الإسلام .
3. تكوين الوعي بخطورة إهمال الأب لدوره التربوي من خلال الأسرة .
4. العمل على توجيه الفرد المسلم وإعداده ليكون صالحاً في أسرته ومجتمعه .
5. التشجيع على اختيار الزوج الصالح ، والزوجة الصالحة ؛ لأجل بناء الأسرة الصالحة .
6. تجنب العادات والتقاليد السيئة والأساليب غير الصحيحة للآباء في تعاملهم مع أبنائهم .

أهمية الدراسة :

تكتسب دراسة " مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع " أهمية في التعرف على دور الأب ومسؤولياته وواجباته العقائدية والتعبدية والأخلاقية والتربوية تجاه أولاده من خلال القصص القرآني ؛ لأجل بناء جيل قرآني يعرف الحقوق ، ويؤدي الواجبات ، ويعيد للأمة عزتها وكرامتها ، ولتكون خطوة ممنهجة في طريق التأصيل الإسلامي للعلوم التربوية القرآنية المتعلقة بالأسرة ، ولتقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من المتوقع الاستفادة منها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع .

حدود الدراسة :

اقتصرت هذه الدراسة على " مفهوم الأبوة من خلال القصص القرآني ، وأثره على الأسرة والمجتمع " ، وعلى بيان علاقة الأب المسلم بأسرته وأبنائه ، ودوره الريادي ومسؤولياته في تنشئة الأسرة وإصلاحها ، والتي لها أثرها على صلاح المجتمع .

الدراسات السابقة :

ألف في موضوع التربية الأسرية ، ومسؤولية الأب ودوره بشكل عام كتب متفرقة ، منها :

1. ياسين ، يونس محمود صادق : رسالة ماجستير " الإصلاح الأسري من منظور القرآن الكريم " ، جامعة النجاح الوطنية ، حيث تتناول الرسالة طرق الإصلاح التربوي الصحيحة لحماية الأسرة من الفساد .
2. شلبي ، سلوى سليم : رسالة ماجستير " العلاقات الأسرية في القرآن الكريم " ، جامعة النجاح الوطنية ، حيث تتناول الرسالة حقوق الأسرة .
3. حافظ ، عماد زهير : رسالة ماجستير " القصص القرآني بين الآباء والأبناء ، كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة أم القرى ، حيث يتناول الكتاب بعض العلاقات بين الوالدين والأولاد سواء أكانوا مسلمين ، أم غير مسلمين .
4. الخالدي ، صلاح بن عبد الفتاح : القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث ، حيث يحلل الكتاب بعض وقائع حدثت ، ويرجح القول الصحيح فيها .

5. عبد المحسن ، عبد الرحمن محمد : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة " معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه " ، حيث تتحدث الدراسة عن الجوانب التربوية لوصايا لقمان لابنه .

6. صبير ، عبد المنعم عثمان عبد الله : دراسات تربوية " دور الآباء في نبوغ الأبناء " ، حيث تتحدث الدراسة عن الأساليب والوسائل النموذجية التي ينبغي على الأب اتباعها - كقدوة - للوصول بالأولاد إلى مرحلة التفوق في العلم والإبداع ، والتميز في الأخلاق الحسنة .

7. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر الدين : فوائد مستنبطة من قصة يوسف - عليه السلام - ، حيث يتناول الكتاب بعض علاقات الأب مع أبنائه ، وواجباته تجاههم .

والفرق بين هذه الدراسات السابقة ، وموضوع دراستي ، أن تلك الدراسات تناولت تربية الوالدين للأبناء ، والعلاقات الأسرية بشكل عام ، مع ذكر بعض الفوائد المستنبطة من قصص القرآن الكريم ، بينما موضوع دراستي يتناول مفهوم الأبوة بشكل خاص في القصص القرآني ، وما يترتب على هذا المفهوم من مسؤوليات وواجبات تجاه الأولاد والزوجة والمجتمع .

منهج البحث :

اقتصرت هذه الدراسة على القرآن الكريم وقصصه دون السنة النبوية ؛ وذلك خشية الإطالة في البحث ، واتبعت في دراستي المنهج التاريخي ، المنهج الاستقرائي ، والمنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي في البحث ودراسة قصص الأنبياء والمرسلين والصالحين مع أولادهم ، وقد سرت في بحثي وفق الخطوات الآتية :

(1) عزو الآيات إلى مواقعها من السور بذكر السورة ورقم الآية .

- (2) تخريج الأحاديث بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والكتاب والباب .
- (3) عزو الأقوال والتعريفات والنصوص إلى المصادر والمراجع التي أخذت منها .
- (4) التوثيق في هامش كل صفحة ، ناسباً كل قول إلى صاحبه ، فإن كان نصاً وضعته بين علامتي تنصيص ، وإن كان النص بالمعنى اكتفيت بذكر مصدره من غير تنصيص ، واعتمدت اسم الشهرة للمؤلف ، ثم اسمه ، ثم اسم الكتاب ، ثم اسم المحقق إن وجد ، ثم دار النشر ، ومكان النشر ، ثم الطبعة والتاريخ إن وُجد في المرة الأولى التي يرد فيها ذكره ، ثم الجزء ورقم الصفحة ، واكتفي فيما بعد باسم الشهرة ، واسم الكتاب ، ثم رقم الجزء والصفحة ، وإذا لم يكن للكتاب دار نشر ، أو طبعة ، أو تاريخ أشرت إلى ذلك ، موحداً طريقة التوثيق في البحث كله ، وفي آخر الكتاب قمت بترتيب المصادر والمراجع في مساردها على الأحرف الهجائية .
- (5) إذا تكرر المرجع أذكره في الهامش مع الجزء والصفحة .
- (6) إذا تكرر الحديث أشير إلى الصفحة التي تم تخريجه فيها أول مرة .
- (7) إذا تكررت الأعلام أشير إلى الصفحة التي تم ترجمته أول مرة .
- (8) إذا تكررت الكلمة اللغوية أشير إلى الصفحة التي تم تعريفها أول مرة .
- (9) وضعت للرسالة رموزاً للمختصرات التالية :
- ط : الطبعة) ، ت : (التاريخ) ، د : (دون) ، م : (مرجع) ، س : (سابق) . ج : (جزء) ،
ص : (صفحة) ، د . ت : (دون تاريخ) ، د . ط : (دون رقم طبعة) ، د . م : (دون مكان نشر) .
وجعلت لهذه المختصرات مسرداً في أول الرسالة .

(10) إذا جاء الكلام بين علامتي تنصيص ، هكذا " _ " ، فهذا يعني أن الكلام منقول حرفياً . أما إذا جاء رقم في نهاية فقرة دون إشارة تنصيص ، فهذا يعني أن الكلام مختصر ، أو أن الكلام بالمعنى . وإذا كان هناك نص داخل نص كآية في حديث ، فيوضع رقم النص الأول (الآية) أولاً ، ثم رقم النص الثاني (الحديث) ، هكذا () ، () .

(11) الرجوع إلى كثير من تفاسير القرآن الكريم ، وقراءة ما يتعلق بموضوع الرسالة قراءة شاملة ، ومستوعبة ، واستخلاص أريج الأقوال .

(12) الاستدلال على موضوع الرسالة بما يلزم من الأحاديث ذات العلاقة ، وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، كنت أكتفي بذلك ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين ، ألتزم بذكر درجته .

(13) الاستدلال على موضوع الرسالة بما يفيد من أقوال علماء الفقه والحديث والتربية والاجتماع .

(14) الترجيح والموازنة بين الأقوال التي تتعلق بموضوع الدراسة إذا كان هناك خلاف في تفسير آية ، أو حديث ، أو مسألة فقهية مع ذكر الأسباب التي أستند إليها في الترجيح .

(15) الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة .

(16) ذكر المعاني اللغوية لبعض الكلمات التي يصعب فهمها .

(17) البعد عن الإسرائيليات في التفسير والقصص القرآني حتى لا يتعارض مع الصحيح الثابت .

(18) قسمت الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب بحسب ما يناسب موضوعاتها .

(19) ختمت الرسالة بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

(20) زوّدت الرسالة بالفهارس الآتية :

أولاً : مسرد الآيات الكريمة .

ثانياً : مسرد الأحاديث الشريفة .

ثالثاً : مسرد الأعلام .

رابعاً : مسرد المصطلحات .

خامساً : مسرد المصادر والمراجع .

سادساً : مسرد المحتويات .

(21) خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة واربعة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي :

أما المقدمة ، وتتضمن : موضوع الدراسة ، ومشكلتها ، وأسباب اختيارها ، وأهدافها ، وأهميتها ،

وحدودها ، وأسئلة البحث ، ومنهجه .

أما الفصول ، فهي كالآتي :

الفصل الأول : الأب ومقومات شخصيته ومكانته في الإسلام ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأب ومقومات شخصيته في الإسلام . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأب لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مقومات شخصية الأب في الإسلام .

المبحث الثاني : مكانة الأب في الإسلام ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : مكانة الأب عند زوجته (أم أولاده) .

المطلب الثاني : مكانة الأب عند أولاده .

الفصل الثاني : دور الأب ومسؤولياته في القصص القرآني وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : دور الأب ومسؤولياته العقدية وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تربية الأولاد على الإيمان .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على مراقبة الله .

المبحث الثاني : دور الأب ومسؤولياته التعبدية وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تربية الأولاد على حب الشكر وعرقان الجميل .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على الصلاة .

المطلب الثالث : تربية الأولاد على إخراج الصدقات .

المطلب الرابع : تربية الأولاد على الدعاء .

المطلب الخامس : تربية الأولاد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السادس : تربية الأولاد على الإخلاص .

المبحث الثالث : دور الأب ومسؤولياته الأخلاقية وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تربية الأبناء على التحلي بصلاح الآباء .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على التخلق بالأخلاق الحميدة .

**الفصل الثالث : واجبات الأب المسلم تجاه أولاده وأساليبه التربوية في توجيههم وتأديبهم . وفيه
مبحثان :**

المبحث الأول : واجبات الأب في الإسلام تجاه أولاده . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : واجبات الأب المسلم قبل الولادة .

المطلب الثاني : واجبات الأب المسلم بعد الولادة .

المبحث الثاني : الأساليب التربوية الإسلامية للأب المسلم في توجيه أولاده وتأديبهم .

**الفصل الرابع : واجبات الأب المسلم تجاه زوجته (أم أولاده) وأساليبه التربوية في توجيهها وتأديبها .
وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : واجبات الأب المسلم المادية تجاه زوجته (أم أولاده) .

المبحث الثاني : واجبات الأب المسلم المعنوية تجاه زوجته (أم أولاده) .

المبحث الثالث : الأساليب التربوية الإسلامية للأب المسلم في توجيه زوجته (أم أولاده) وتأديبها .

الفصل الأول : الأب ومقومات شخصيته ومكانته في الإسلام . ويتكون

من مبحثين :

المبحث الأول : الأبوة ومقومات شخصية الأب في الإسلام ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الأب لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مقومات شخصية الأب في الإسلام .

المبحث الثاني : مكانة الأب في الإسلام . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة الأب عند زوجته (أم أولاده) .

المطلب الثاني : مكانة الأب عند أولاده .

المبحث الأول : الأبوة ومقومات شخصية الأب في الإسلام :

مفهوم الأبوة في الإسلام لا ينتهي عند حدود التناسل ، ولا توفير الغذاء المادي والجسدي للأولاد ، بل يتعدى ذلك إلى توفير الغذاء الروحي والفكري والأخلاقي لهم ، وحتى تتأهل شخصية الأب لرئاسة الأسرة ، وتتحمل مسؤولياتها وواجباتها ، جعل الإسلام لها مقومات . ولهذا جاء هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الأب لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مقومات شخصية الأب في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الأب لغة واصطلاحاً .

الأب لغة :

الأب من غير تشديد الباء - أصله أبُو بالتحريك ؛ لأن جمعه آباء ، وتثنيته أبوان ⁽¹⁾ ، وهو الوالد ، ويطلق على الجد والعم والصاحب ، وأبو من أبوته ، " أبوت فلاناً وأمته ، أي : كنت له أباً وأماً ، وإِنَّه ليأبوه يتيماً : أي يغذوه ، ويربِّيه فعل الآباء ، وتأببت فلاناً : تَبَيَّنْتَه ⁽²⁾ . وأما الأب بالتشديد فهو المرعى ⁽³⁾ ، قال - تعالى - : " وَفَاقِهَةٌ وَأَبًا " ⁽⁴⁾ . بمعنى أن الأب يرعاهم ويقدم لهم ما يحتاجونه من الرعاية .

الأب في الاصطلاح الشرعي :

" هُوَ رَجُلٌ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْقَتِهِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ إِنْسَانٌ آخَرُ " ⁽⁵⁾ .

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري : لسان العرب ، ج 15 ، ص 417 ، دار صادر: بيروت ، ط 1 ، د . ت .

(2) الزبيدي ، مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض : أساس البلاغة ، ج 1 ، ص 3 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399 هـ . 1979 م . والجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، ج 1 ، ص 3 ، دار العلم للملايين : بيروت ، ط 4 ، 1407 هـ / 1987 م .

(3) المناوي ، محمد عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، ج 1 ، ص 28 ، دار الفكر . بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ . والزبيدي ، مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ج 2 ، ص 6 ، دار الهداية ، د . ط ، د . ت .

(4) سورة عبس : آية 31

(5) الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ، ص 126 ، دار السلاسل : الكويت ، ط 2 ، 1404 هـ / 1427 هـ .

الأب في القرآن الكريم :

وردت للأب في القرآن الكريم ألفاظٌ وعدة معانٍ ، وهي كما يلي :

الأوّل : الأب هو كل من كان سبباً في إيجاد شيء ، أو سبباً في إصلاحه (1) . قال الله - تعالى - : " **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ** " (2) .

الثاني : الأب هو الوالد ، وهو بمعنى الأب الصلبي الحقيقي المباشر ، والأقرب نسباً (3) . لقول الله - تعالى - : " **وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** " (4) . لهذا أبطل الإسلام تبني من هو من صلب رجل آخر (5) ، فقال - تعالى - : " **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** " (6) .

الثالث : الأب يطلق على الجد الحقيقي في النسب والصلة (7) . قال الله - تعالى - على لسان يعقوب - : " **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** " (8) .

(1) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة : لبنان ، د . ط ، د . ت ، ج 1 ، ص 7 .

(2) سورة البلد : آية 3 .

(3) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، 1405 هـ / 1985 م ، ج 11 ، ص 38 .

(4) سورة الكهف : آية 82 .

(5) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420 هـ / 1999 م ، ج 6 ، ص 376 .

(6) سورة الأحزاب : آية 4 .

(7) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 389 .

(8) سورة يوسف : آية 38 .

الرابع : الأب يطلق على العم لاشتراكه مع الأب في الجد (1) . وفي ذلك يقول الله - تعالى - حكاية عن

وصية يعقوب - عليه السلام - لأبنائه : " مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ " (2) .

الخامس : الأب يطلق على زوجة الأب ، كما أشار الله - تعالى - إلى خالة يوسف ، وزوجة أبيه (3) ،

فقال : " وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ " (4) .

السادس : الأب يطلق على الصاحب للشيء ، وما أضيف إليه (5) ، كما في قوله - تعالى - : " تَبَّتْ

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ " (6) .

السادس : الأب يطلق على المعلم . قال الله - تعالى - : " إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ " (7) ، أي : علماءنا

(1) الزمخشري ، محمود بن عمر أبو القاسم : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبد
الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ج 3 ، ص 566 . والشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، تحقيق
: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر : بيروت ، 1993 م ، ج 1 ، ص 226 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 7 ،
ص 31 . والشعراوي : تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ، 1997 م ، د . ط ، ج 15 ، ص 9094 .

(2) سورة آية البقرة : 133 .

(3) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد : التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي : بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ /
2000 م ، ج 12 ، ص 117 . والفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : بصائر ذوي التمييز في لطائف
الكتاب العزيز ، المحقق : محمد علي النجار ، ج 1 ص 448 ، (باب : بصيرة في الأب) ، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، د . ط ، د . ت .

(4) سورة يوسف : آية 100 .

(5) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 30 ، ص 527 .

(6) سورة المسد : آية 1 .

(7) سورة الزخرف : آية 22 .

الذين ربّونا بالعلم (1) ، بدلالة قوله - تعالى - : " رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا " (2) ، فالسادة : هم الأشراف ، والكبراء : هم العلماء (3) . وقوله على أمة : أي على دين مجتمع (4) ، وملة (شريعة) ، وهي عبادة الأوثان (5).

والخلاصة : أن الأب له معنيان متقاربان غير مترادفين ؛ وهما : التناسل والتربية . أما التناسل : فهو الذي يتحقق على فراش الزوجية ؛ لأن الهدف من خلق الإنسان أن يعيش حياة الفضيلة لا حياة البهيمة . وأما التربية - التي هي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً (6) - فالأب هو المربي والمعلم الذي يقدم لأهله الغذاء المادي الضروري لأبدانهم ، والغذاء الروحي الضروري لأرواحهم وقلوبهم .

(1) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 7 .

(2) سورة الأحزاب : آية 67 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 484 .

(4) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 23 .

(5) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الآملي ، أبو جعفر الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م ، ج 21 ، ص 584 . والشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع : بيروت ، ط 1415 هـ / 1995 م ، ج 7 ، ص 95 ، د . ط .

(6) البيضاوي ، عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد : تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، دار الفكر : بيروت ، د . ط . د . ت ، ج 1 ، ص 51 - 52 . والمناوي : فيض القدير ، ج 1 ، ص 80 .

المطلب الثاني : مقومات (1) شخصية الأب في الإسلام :

ينبغي على الأب أن تكون عنده مقومات تصقل شخصيته ، وتؤثر في تربية أبنائه ، وأهم هذه المقومات

ما يلي :

أولاً : القدوة :

تعتبر القدوة من أهم وسائل التربية لوجود تلك الغريزة الفطرية في كيان الإنسان التي تدفع باتجاه تقليد الآباء والكبار في السنوات الأولى لاعتقادهم بكمالهم (2) . إذ يبدأ التقليد عندهم في سن مبكر (3) . فالطفل يعتبر أباه مثلاً لا بد أن يقتدي به ، وأما البنت فتحتاج إلى أب عطوف ، يدرك مشاعرها ، ورهافة حسها ، ويعاملها بمساواة مع أخيها ، لتتخذ قدوة حسنة ، وقياساً على هذا الأب ستختار زوجها المثالي في المستقبل من خلال تفحصها لسلوك أبيها (4) .

(1) المقومات : جمع مقوم ، وقومت الشيء : عدلته فهو قويم ومؤهل للعدالة والاستقامة (الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 33 ، ص 312 . والعيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 224 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، الطبعة المنبرية ، د . ت) .

(2) ابن خلدون ، عبد الرحمن الحضرمي أبو زيد : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 73 ، دار ابن حزم : بيروت ، 1997 م ، د . ط . والنحلاوي ، عبد الرحمن : أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع ، دار الفكر : دمشق ، 1399 هـ ، ص 231 - 232 .

(3) عابدين ، جمال : " الطفل كيف نهذه في عاداته وميوله " ، مجلة رسالة المعلم ، العدد (2) ، الأردن ، تشرين الثاني - كانون أول ، 1969 م ، ص 44 .

(4) الشاش ، هداية الله احمد : موسوعة التربية العملية للطفل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : القاهرة ، ط 2 ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 107 .

فالتربية العملية بالقدوة هي الأكثر فعالية في تربية الأسرة على عمل الخير ، وهناك من القصص القرآني ما يؤكد ذلك ، فها هو إبراهيم - عليه السلام - الذي جعله ربه إماماً و قدوة للناس ، كما قال الله - تعالى -
 في حقه : " **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** " (1) " (2) ، ها هو يبني أساسات البيت الحرام ، ويعلم ابنه كيف تكون القدوة في الإخلاص لله ، فقال الله - عز وجل - : " **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** " (3) .

فالتلقين لا يثمر مع الولد إن لم توجد القدوة الصالحة التي تكون بمثابة ترجمة عملية للمعاني المجردة (4) .
 وقد أدرك السلف الصالح - رضوان الله عليهم - هذا الأمر وأهميته . فهذا عمرو بن عتبة (5) ينبه معلم ولده لهذا الأمر ، فيقول : " ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك ، فإن عيونهم معقودة بعينك ، فالحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت " (6) . ولهذا لا قيمة لتربية الأب دون القدوة الصالحة .

(1) الإمام : الدال على الطريق ، حيث يقتدي به السائر ، ويُهتدى به (ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 1 ، ص 685 . وابن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، ص 22) .

(2) سورة البقرة : آية 124 .

(3) سورة البقرة : آية 127 .

(4) قطب ، محمد : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 122 ، دار الشروق : بيروت ، ط 7 ، 1403 هـ .

(5) عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي من العباد الزهاد ، تابعي ، يروي عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه أهل العراق ، قُتل

بتستر في خلافة عثمان ، وكان يرعى ركائب الصحابة وسحابة تظله . (ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم

التميمي : الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، ج 5 ، ص 173 ، دار الفكر ، ط 1 ، 1395 هـ / 1975 م) .

(6) عبد ربه ، شهاب الدين احمد بن محمد القرطبي أبو عمرو : تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين ، تحقيق محمد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، 1406 هـ ، ص 125 ، د . ط .

ثانياً : الرحمة والحب :

يكاد يتفق التربويون على أن الحب والعطف والحنان من أهم دعائم وأساسات التربية ، فإن الحب يتمثل في العطف على الولد ، وإظهار محبته ⁽¹⁾ . فالطفل وإن كان صغيراً إلا أنه يعي البسمة الحانية ، ويدرك صورة الغضب ، فلا يمكن أن يتعلم الطفل الرحمة والحنان إذا كان والده يقسو عليه ، ولا يرحمه ⁽²⁾ ، أو يظهر محبته لولد دون ولد ، كما ظن أولاد يعقوب – عليه السلام – بأبيهم بقولهم ، كما في قوله – تعالى – : " لِيُؤسِّفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبِنَا مِنَّا " ⁽³⁾ .

والقرآن الكريم يصوّر عاطفة الرحمة والحب في الأبوة في مواطن عديدة من القصص القرآني ، ومن مظاهرها : استخدام الأب أسلوب التصغير والرقّة في نداء ابنه ، كما جاء على لسان نوح – عليه السلام – ، حيث نادى ابنه بأسلوب التحبب رغم كفره وعصيانه ، ثم لما يئس من نجاته في الدنيا ، لم ييأس من نجاته في الآخرة ، فنَادَى رَبَّهُ لَعَلَّ دَعَاءَهُ يَنْفَعُهُ ⁽⁴⁾ ، قال – تعالى – : " وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْجُبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ " ⁽⁵⁾ ، ثم قال : " وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ " ⁽⁶⁾ . لهذا يتوجب على الآباء إبراز مظاهر الحب والرحمة لأولادهم منذ الطفولة حتى ينشأوا عليها .

(1) النحلاوي : أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع ، ص 124 .

(2) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 106 ، ص 186 .

(3) سورة يوسف : آية 8 .

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير ، ج 11 ، ص 263 . والزحيلي ، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر: دمشق ، ط 2 ، 1418 هـ ، ج 11 ، ص 75 .

(5) سورة هود : آية 42 .

(6) سورة هود : آية 45 .

ثالثاً : المخالطة :

الإنسان مدني بطبعه يميل إلى حب الاجتماع والمخالطة (1) ، والطفل منذ صغره يميل بطبعه إلى حب الجلوس والحديث إلى والده ، ويرغب في السماع إلى توجيهاته ، فاجتماع الآباء بأولادهم بشكل دائم ، يمنحهم التأقلم مع أنفسهم ، ويعزز عندهم الاستقرار النفسي (2) ، لهذا ينبغي على الأب المسلم أن يعزز عند أولاده حب الاجتماع به ، وأن لا ينشغل عنهم بالكلية بأي أمر كان ، فقد كان الأنبياء يجتمعون بأولادهم حتى يمنعهم من الانحراف الذي وقع فيه أقوامهم ، فهذا نوح يرى ابنه في معزل عن أبيه وإخوته ، ودينه وأهل الإيمان من قومه (3) ، فناداه يخشى عليه الضلالة ، والوقوع في عذاب الله الذي سيغال أهل الشرك ، فقال - سبحانه - حكاية عنه : " وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ " (4) . وهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان " يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (5) .

لهذا يتوجب على الآباء مخالطة أولادهم ، وتفقد أحوالهم ، وهذا يؤدي إلى إصلاحهم ، وزرع الثقة في نفوسهم ، وتعزيز الاستقرار النفسي عندهم .

(1) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 5 .

(2) الشاش : موسوعة التربية العملية للطفل ، ص 100 .

(3) الألوسي ، محمود أبو الفضل : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت ، ج 12 ، ص 59 .

(4) سورة هود : آية 42 .

(5) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي : صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، كتاب الصلاة (رقم 8) ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم 16) ، رقم 494 ، ج 1 ، ص 193 ، دار ابن كثير : اليمامة - بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ / 1987 م .

رابعاً : الحكمة في التوجيه :

ينبغي على الأب أن يأخذ بمبدأ الاعتدال في تربية أولاده وتوجيههم ؛ لأن التشدد في تعليم الولد مضرة

به (1) ، فلهذا - تعالى - يقول : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " (2) .

ومن النماذج الأبوية في القصص القرآني التي استخدمت أسلوب الحكمة في التوجيه التربوي لأولادهم

" لقمان الحكيم " (3) ، حيث أخذ يعظ ابنه ، ويكرر عليه النداء بأسلوب الرقة والشفقة " يَا بُنَيَّ " حرصاً على

إيمانه ومنفعته ، فما زال يعظه حتى اهتدى (4) ، قال - تعالى - : " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ " (5) . ولهذا

ينبغي على الأب - إذا أراد أن يعظ ولده ، أو يصحح سلوكه - أن يهتم فرص القبول والنشاط عنده حتى لا

يمل ، ويضعف تأثير موعظته (6) ، وأن يتغافل عن بعض أخطائه ، ولا يعاتبه كثيراً حتى لا يهون عليه

الملامة ، وأن لا يستبد في عقابه " (7) ، وأن لا يفرط في دلاله حتى لا يتسامى على غيره ، ولا يقسو عليه

(1) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 347 .

(2) سورة النحل : آية 125 .

(3) لقمان : هو ولي من أولياء الله الصالحين ، اختلف في نسبه وعمله ، أوتي العلم والإصابة في القول والعمل والفقه في الدين ، وكان قاضياً من قضاة بني إسرائيل ، وعاش حتى أدرك داود - عليه السلام - ، وهو ليس نبياً عند الجمهور (القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 59 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 4 ، ص 346 . والألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 83) .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 85 . والرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي أبو عبد الله : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ / 2000 م ، ج 25 ، ص 130 .

(5) سورة لقمان : آية 12 .

(6) الاستانبولي ، محمود مهدي : كيف نربي أطفالنا ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1405 هـ ، ص 54 .

(7) الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 73 ، دار المعرفة : بيروت ، ط 1 ، ص 347 . وابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 347 .

حتى لا يعيش ذليلاً خاملاً⁽¹⁾ . لهذا يتوجب على الأب - من أجل إصلاح أولاده - أن يستخدم معهم أسلوب الحكمة والرفقة واللين ، وعدم الدلال المفرط في توجيههم ، مراعيًا القدرات العقلية عندهم .

خامساً : الدعاء والتضرع :

ينبغي على الأب أن يدعو لأولاده بالخير رجاء إصلاحهم ؛ لأن دعاء الأب لأولاده مستجاب ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شك فيهنَّ دعوةُ الوالد ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ المظلوم " (2) . فدعاء الأب لأولاده له أهمية كبرى في إصلاح دينهم ، ومنفعة لهم في دنياهم وأخرهم (3) . والأولاد الصالحون هم قرة عين لآبائهم بفضل دعاء آباءهم وتربيتهم ، كما قال الله - تعالى -
مثنياً على عباد الرحمن : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ " (4) .

ومن يتتبع آيات القرآن الكريم ، ويقرأ قصصه يجد أن قذوتنا الأنبياء - عليهم السلام - أكثر الناس تضرعاً لله رجاء صلاح ذريتهم واستقامتها ، فهذا نبي الله إبراهيم - عليه السلام - يدعو الله - سبحانه وتعالى - أن يجتبه وذريته عبادة الأصنام ، كما في قوله - تعالى - : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ " (5) ، وهذا نبي الله زكريا - عليه السلام - يدعو ربه أن يهب له ذرية صالحة ، فقال - تعالى - حكاية عنه : " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَالِحٌ " .

(1) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 123 .

(2) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الدعاء (رقم 34) ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (رقم 11) ، رقم الحديث 3862 ، ج 2 ، ص 1270 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 4 ، ص 73 .

(4) سورة الفرقان : آية 74 .

(5) سورة إبراهيم : آية 35 .

سَمِعُ الدُّعَاءِ " (1) . لهذا يتوجب على الأب أن يدعو لهم رجاء إصلاحهم ، ولا يدعو عليهم حتى لا يفسدهم (2) .

سادساً : الصلاح :

الصلاح هو سلوك طريق الهدى ، والاستقامة في الحال على ما يدعو إليه العقل ، والقيام بحقوق الله ، وحقوق العباد . والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين ، ومتمنى الأنبياء والمرسلين " (3) .

ولأهمية صلاح الأب ، ذكر الله – تعالى – هذه الصفة بلفظ صريح في القرآن الكريم ، فقال الله – سبحانه – : " وكان أبوهما صالحاً " (4) ، حيث كان يتقي الله ويخافه (5) ، وكان يؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها بعد الاحتفاظ بها (6) . ولهذا كان لصلاح الأب المسلم ثمرات وآثار طيبة تعود على الأهل والأبناء

(1) سورة آل عمران : آية 38 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 217 .

(3) الكفوي ، أيوب بن موسى أبو البقاء : كتاب الكليات ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، ج 1 ، ص 551 ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، 1419 هـ / 1998 م ، د . ط .

(4) سورة الكهف : آية 82 .

(5) الثعلبي ، الثعلبي ، أحمد بن محمد النيسابوري أبو إسحاق : الكشف والبيان ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، ج 6 ، ص 188 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2002 م . والبغوي ، محيي السنة الحسين بن مسعود أبو محمد : معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وإخوانه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 4 ، 1417 هـ / 1997 م ، ج 5 ، ص 196 .

(6) السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم : بحر العلوم ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، ج 2 ، ص 35 ، د . ت . والبليخي ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير : تفسير مقاتل بن سليمان ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م ، ج 2 ، ص 299 .

في الدنيا (1) ، فبصلاحه تحفظ ذريته ، وتكون في ستر من الله وعافية " (2) . ولهذا كان يقول الفقيه التابعي " سعيد بن المسيّب " (3) لولده : إني لأزيد في صلاتي من أجلك ؛ رجاء أن أُحفظَ فيك ، ويتلو هذه الآية : (وكان أبوهما صالحاً) (4) . لهذا يتوجب على الأب أن يكون صالحاً رجاء صلاح أولاده حتى يكونوا في ستر من الله وعافية .

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 251 .

(2) الشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 435 .

(3) هو سعيد بن المسيّب بن حزن أبو محمد المخزومي القرشي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . (ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري : الطبقات الكبرى ، ج 5 ، ص 119 – 121 ، دار صادر : بيروت ، د . ت . والزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : الأعلام ، ج 3 ، ص 102 ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م) .

(4) ابن عجيبة ، أحمد بن محمد بن المهدي الشاذلي الفاسي ، أبو العباس : البحر المديد ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1423 هـ / 2002 م ، د . ط ، ج 2 ، ص 267 .

المبحث الثاني : مكانة الأب في الإسلام :

لقد رفع الإسلام من مكانة الأب ، فأعطاه حق رئاسة الأسرة ، والقوامة عليها ، وأوجب على الأولاد والزوجة طاعته في المعروف . لهذا جاء هذا المبحث ليبين هذه المكانة والدور ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : مكانة الأب عند زوجته (أم أولاده) .

المطلب الثاني : مكانة الأب عند أولاده .

المطلب الأول : مكانة الأب عند زوجته (أم أولاده):

لقد أوجب الإسلام على المرأة أن تعلق من مكانة زوجها ورب أسرتها ؛ لأن الله - تعالى - أعطاه القوامة في الأسرة ، وهي وسيلة إدارية ، يترتب عليها الطاعة في القول والفعل في غير معصية الله - تعالى - ، وكذلك يتوجب على المرأة احترامه حياً وميتاً . وهذه المكانة للأب ، ورب الأسرة تقوم على أسس إسلامية ، إذا عرفت المرأة هذه الأسس فإنه سيجتهد في الاستقرار في أسرتها ، ولن يهتز كيانها ، ومن هذه الأسس :

أولاً : القوامة في البيت :

القوامة لغة : من القوام ، وهو نظام الأمر ، وعماده ، وملاكه ، ومنه القيام على أهل البيت وتدبير شؤونهم (1) .

القوامة اصطلاحاً : الولاية على الرعية (2) ، وتسيير شؤون الأسرة (3) ، من خلال الأمر والنهي (4) ، والذب عنها ، وتقديم النفقة والكسوة والمسكن لها (5) . ولهذا قال الله - سبحانه - : " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

(1) ابن منظور: لسان العرب ، ج 12 ، ص 496 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 33 ، ص 313 .

(2) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 2 ، ص 184 . والألوسي : روح المعاني ، ج 5 ، ص 23 . وابن عجيبة : البحر المديد ، ج 2 ، ص 59 .

(3) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 5 ، ص 53 .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 5 ، ص 23 .

(5) الشوكاني : فتح القدير ، ج 1 ، ص 694 .

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (1) . فالقوامة هي أن يوفر الرجل لأهله وأولاده كل أسباب الحياة ، ويعلمهم أمور دينهم (2) .

ولقد اختص الأب – كونه رجلاً – بالقوامة في إدارة شؤون الأسرة ؛ وذلك يعود إلى سببين ومقومين أساسيين ، وهما :

السبب الأول : المقوم الوهبي : فالقوامة في شطر الآية (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يرجع التفضيل فيها إلى العلم والقدرة ، وبهما أُوكِلَ شرف النبوة والإمامة والولاية والجهاد ونحوها للرجل (3) ؛ وذلك لما فضّله الله به من التبصر في العواقب ، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها الله بعاطفة الأمومة (4) . وفي ذلك يقول الله – سبحانه – : " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " (5) .

وهذا المقوم الوهبي للرجل يؤكد العلم الحديث لوجود فوارق واختلاف بين الجنسين في الدماغ ناشئة عن أسباب هرمونية وعضوية تؤثر في تكوين المخ بعيداً عن الأسباب البيئية ، أو الاجتماعية ، وهو سبب من

(1) سورة النساء : آية 34 .

(2) كهوس ، رشيد : القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، جمعية المحافظة على القرآن الكريم : عمان ، ط 1 ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 59 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، ج 10 ، ص 71 . وأبو حفص ، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م ، ج 3 ، ص 136 .

(4) القرضاوي ، يوسف : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1421 هـ / 2000 م ، ص 24 . وكهوس : القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، ص 59 .

(5) سورة البقرة : آية 282 .

أسباب قوامة الرجل ، وقدرته على إدارة الأسرة (1) .

السبب الثاني : المقوم الكسبي : وهو النفقة . وقد بين الله - سبحانه - ذلك بقوله : (**وَيَمَّا أَتَقَوَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) ، فبين أن القوامة والتفضيل هو بسبب ما ألزم به الرجل من بداية تكوين الأسرة من دفع المهر ، ثم الرعاية والنفقة والكسوة (2) . فنفقة المرأة واجبة ؛ لأنها محبوسة على الرجل ، يمنعها من التصرف والاكتساب بحكم العقد الصحيح (3) ، فالمرأة لا تمكّن من الخروج للكسب ، لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها ، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق سقطت نفقتها (4) ؛ لهذا قال الله - تعالى - : " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " (5) . وما جاءت هذه القوامة إلا رمزاً من رموز تكريم المرأة ، وصور كرامتها (6) . فقد أكدت الدراسات أن انعدام التغطية المالية بسبب انعدام الإنفاق على المرأة أو إهمالها

(1) الشريف ، عصام بن محمد : **لمن القوامة في البيت** ، دار الصفة للتوزيع والنشر : القاهرة ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999م ، ص 77 - 79 .

(2) الشوكاني : **فتح القدير** ، ج 1 ، ص 694 . والألوسي : **روح المعاني** ، ج 5 ، ص 24 . ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج 34 ، ص 78 . والماوردي ، علي بن محمد أبو الحسن : **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 94 ، ص 596 ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1414 هـ / 1994 م . والزحيلي : **التفسير المنير** ، ج 2 ، ص 321 .

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ، ج 5 ، ص 460 ، دار الفكر : بيروت ، 1402 هـ .

(4) الزحيلي ، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 9 ، ص 89 ، دار الفكر : دمشق ، ط 4 ، د . ت .

(5) سورة البقرة : آية 233 .

(6) الزحيلي : **التفسير المنير** ، ج 1 ، ص 361 .

قد يكون ذريعة إلى ارتئائها في حمأة الرذيلة " (1) .

ويستخلص من هذين المقومين أن قوامة الرجل على المرأة في الأسرة هي تشريف أدبي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ، ولا يراد به الاستبداد ، أو الاحتقار للمرأة ، بل هي في الحقيقة من باب 12 " وضع الشخص المناسب في المكان المناسب " (2) ، وهي بذلك وسيلة تنظيمية ضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة والمجتمع ، وقد حملت الرجل تبعاتها ؛ لأنه المؤهل لهذه الوظيفة ؛ نظراً لما ميّزه الله به من مقومات في العقل والجسم (3) . ولو أعطيت المرأة إدارة الأسرة وحدها لاهتزت سلطة القوامة في الأسرة ، ولأصبحت هذه الأسرة في تخطيط وفساد دائمين ، ولشعرت بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة ، ولنشأ الأولاد غير أسوياء في تكوينهم العصبي والنفسي ، وفي سلوكهم العملي (4) . لهذا حمل الإسلام الرجل مسؤولية الرعاية للأسرة من النفقة ، والكسوة ، وحسن العشرة ، كما حمل المرأة مسؤولية رعاية بيت زوجها وأبنائها (5) ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، والإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، ومسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، ومسؤولة

(1) كهوس : القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، ص 98 .

(2) صقر ، عطية : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، حقوق الزوجية ، ج 3 ، ص 26 ، مكتبة وهبة : القاهرة ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .

(3) رشيد : القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، ص 23 .

(4) قطب ، سيد ، إبراهيم حسين : في ظلال القرآن ، دار الشروق : القاهرة ، د . ط ، د . ت ، ج 2 ، ص 652 .

(5) المناوي ، زين الدين عبد الرؤوف : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 2 ، ص 429 ، مكتبة الإمام الشافعي : الرياض ، ط 3 ، 1408 هـ / 1988 م . والمناوي ، محمد عبد الرؤوف : فيض القدير ، تحقيق: احمد عبد السلام ، ج 5 ، ص 49 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ / 1994 م .

عن رعيثها " (1) .

ثانيًا : الطاعة في غير معصية الله :

تظهر مكانة رب الأسرة عند زوجته من خلال طاعتها له ، وهذه الطاعة واجبة باتفاق الفقهاء (2) ، لقول

الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من

عظيم حقه عليها " (3) . وفيه دليل على عظم حق الزوج على زوجته (4) ؛ لأنه القوام عليها ، وتطيعه في

المعروف ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الطاعة في المعروف " (5) .

ومن علامات احترام المرأة لزوجها ، أن تطيعه ولا تغضبه في حق من حقوقه كحقه في الجماع ، لقول

الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " (6) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا (رقم 59) ، باب تأويل من بعد وصية (رقم 8) ، رقم الحديث 2600 ، ج 3 ، ص 1010 .

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 41 ، ص 313 .

(3) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي : سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، كتاب الرضاع (رقم 10) ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم 10) ، رقم الحديث 1159 ، ج 3 ، ص 465 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ت . ح . حكم الألباني على الحديث في المذيلة : حسن صحيح .

(4) العيني : عمدة القاري ، ج 1 ، ص 203 .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأحكام (رقم 97) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (رقم 4) ، رقم الحديث 6726 ، ج 6 ، ص 2612 .

(6) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب النكاح (رقم 17) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (رقم 20) ، رقم الحديث 3611 ، ج 4 ، ص 156 .

ثالثاً : القرار (1) في البيت :

يتوجب على الزوجة وأم الأولاد أن تلتزم ببيتها ، ولا تخرج منه إلا بإذنه ، أو لضرورة شرعية لا غناء للمرأة عنها ، ولا تجد مَنْ يَفُومُ بها ؛ كزيارة الأرحام وقضاء الحاجة وغيرها ، وأن تلتزم عند خروجها الآداب الشرعية ، وأن تأمن على نفسها الفتنة (2) ، لهذا قال الله - تعالى - : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " (3) .

رابعاً : الحداد (4) على زوجها :

يتوجب على الزوجة الاحتداد على زوجها وأب أولادها بعد موته أربعة أشهر وعشراً ، ومنها : ترك الطيب والزينة والكحل والحناء والثياب المصبوغة بألوان الزينة كالأحمر والأصفر في فترة عدتها (5) ، لقوله - تعالى - : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (6) ، ولقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " (7) .

(1) القرار في البيت : المكث والاستقرار فيه . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 5 ، ص 82 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 409) .

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 19 ، ص 107 - 109 .

(3) سورة الأحزاب : آية 33 .

(4) الحداد : لبس ثياب المآتم السوداء ، وترك النساء للزينة . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 140 . والسنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى ، تحقيق : د . محمد محمد ، ج 3 ، ص 402 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2000 م) .

(5) (الرَّحِيلِي ، وَهَبَةُ : الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ ، ج 9 ، ص 625 .

(6) سورة البقرة : آية 234 .

(7) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز (رقم 29) ، باب حد المرأة على غير زوجها (رقم 30) ، رقم الحديث 1221 ، ج 1 ، ص 430 .

المطلب الثاني : مكانة الأب عند أولاده :

أوجب الإسلام على الأولاد بر الآباء والإحسان إليهم ، وطاعتهم في غير معصية الله ، والإنفاق عليهم ، ومعاملتهم بالحسنى ، والاستغفار والدعاء لهم ، وعدم الإساءة إليهم ، ونهى عن مقابلة سيئاتهم بالسيئات حتى لو كانوا مشركين ، وذكر القرآن الكريم ذلك في قصصه ، كما في قصة إبراهيم — عليه السلام — مع أبيه " أزر " حيث دعا أباه إلى الإيمان بالإحسان ، فأغظ عليه أبوه ، وهدده بالرجم بالحجارة ، فكان رده على أبيه بالسلام والاستغفار (1) ، كما قال الله — تعالى — في ذلك : " قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ نَجْمٌ مِّنْ سَمَوَاتِكُمْ صَاحِبَةً أَوْ سَمَوَاتٍ مَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَوْ قُرُونًا مَّا تَلْفَحُونَ أَوْ عَجَلًا مِّنْ غَدَقَاتِكُمْ أَسَافَةٌ يَوْمَ الْحِسَابِ " (2) .

وحباً في أبويه دعا الله أن يغفر لهما يَوْمَ الْحِسَابِ ، فقال الله — تعالى — على لسانه : " رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ " (3) .

مكانة الآباء عند الأولاد تظهر في الالتزام بحقوقهم ، والقيام ببرهم أثناء الحياة ، وبعد الموت ، وتقسم

إلى مطلبين :

المطلب الأول : مكانة الآباء وحقوقهم أثناء الحياة .

المطلب الثاني : مكانة الآباء وحقوقهم بعد الموت .

(1) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 4 ، ص 19 .

(2) سورة مريم : آية 46 - 47 .

(3) سورة إبراهيم : آية 41 .

المطلب الأول : مكانة الآباء وحقوقهم أثناء الحياة :

لقد أوجب الإسلام على الأولاد بر الأبوين ، والإحسان إليهما ، والعناية بهما أثناء الحياة إذا أصبحا في كنفهم ، وأن يتعاملوا معهما بحنان وتواضع كتعامل الأبوة في الصغر ، وتعامل الطير في احتضانه لفرأخه خاصة عند الكبر ؛ لأنها فترة تتغير الحال عليهما ، فلا يتضجر مما يستقدر منهما ، ويستتقل من مؤنتهما (1) ، فقال – تعالى – : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا " (2) . لهذا حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – من عقوق الوالدين عند الكبر ، فقال : " رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " (3) .

والبر في الإسلام له معانٍ كثيرة ؛ فهو يعني : الصلة ، واللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة ، والطاعة ، وهذه الأمور كلها هي مجامع حُسن الخلق (4) .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 241 - 244 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 439 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 312 .

(2) سورة الإسراء : الآية 23 - 24 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب (46) ، باب رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا (3) ، ج 8 ، ص 5 ، رقم الحديث 6675 .

(4) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 16 ، ص 111 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ .

ومظاهر بر الآباء في الإسلام أثناء الحياة ما يلي :

الأول : طاعتهم في غير معصية الله :

يتوجب على الأولاد طاعة الأبوين وإرضائهما وموافقتهما على أغراضهما (1) ، وذلك لإدخال السرور عليهما (2) ، فهذا إسماعيل — عليه السلام — قد أجاب أباه لما استشاره أبوه " إبراهيم " — عليه السلام — في رؤيا رآها في المنام أنه يذبحه امتثالاً لأمر الله — تعالى — ، فكان رد إسماعيل — عليه السلام — بإيمان الصابر المطيع ، وبأسلوب التعظيم والتوقير ، والامتثال لأمر الله ، والرضا بقضائه (3) ، كما قال الله — سبحانه — على لسانه : " قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " (4) . لكن هذه الطاعة للأبوين ليست مطلقة عمياء ، وإنما هي طاعة واعية منسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه (5) ؛ لأن الوصية بالإحسان إلى الوالدين لا تقتضي طاعتهم في السوء أو الشرك بالله (6) ، لهذا قال الله — تعالى — : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا " (7) . فالقيام بطاعة الآباء في غير معصية الله يعتبر حقاً من حقوقهم ، ومظهراً من مظاهر برهم .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 1 ، ص 2616 .

(2) عطية : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الوالدان والأقربون ، ج 5 ، ص 30 .

(3) أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي : البحر المحيط ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م ، ج 5 ، ص 281 .

(4) سورة الصافات : الآية 102 .

(5) عقلة ، محمد : نظام الأسرة في الإسلام ، ج 1 ، ص 55 ، مكتبة الرسالة الحديثة : عمان ، ط 2 ، 1989 م .

(6) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 4 ، ص 309 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 20 ، ص 138 .

(7) سورة العنكبوت : آية 8 .

الثاني : الإنفاق على الآباء :

يتوجب على الأولاد الإنفاق على أبويهم ، وتقديم كل ما يحتاجونه ، مع اتحاد الدين واختلافه (1) ،
وتقديم كل ما يحتاجونهما من مال (2) ، وكفيهما من طعام وشراب وغيرهما من متطلبات الحياة ، وهذا من
المعروف الذي أوصانا الله - تعالى - به ، ويشمل كل ما هو معروف لهما فعله ، ومشروع في دينهما
أكله أو شربه إن كانا غير مسلمين (3) لقول الله - تعالى - : " وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " (4) ، ولقول
الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك
أدناك " (5) . فالإنفاق على الآباء يعتبر حقاً من حقوقهم ، ومظهراً من مظاهر برهم وإن كانوا كافرين .

الثالث : المعاملة الحسنة :

يتوجب على الأولاد معاملة آبائهم عند الكبر والضعف معاملة حسنة ، وهذا من باب البر والوفاء ،
ورد الجميل ، والمكافأة والشكر لهما على حسن الرعاية (6) ، لقول الله - تعالى - : " أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ

(1) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 5 ، 547 ، مؤسسة الرسالة : بيروت ،
مكتبة المنار الإسلامية : الكويت ، ط 27 ، 1415 هـ / 1994 م .

(2) ابن بطال ، علي بن خلف البكري أبو الحسن : شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ج 3 ،
ص 544 ، دار النشر : مكتبة الرشد : الرياض ، ط 2 ، 1423 هـ / 2003 م . والمناوي : التيسير بشرح الجامع
الصغير ، ج 2 ، ص 410 .

(3) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 106 .

(4) سورة لقمان : آية 15 .

(5) النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : سنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، كتاب الزكاة (رقم 23) ، باب باب
أيتهما اليد العليا (رقم 51) ، رقم الحديث 2232 ، ج 5 ، ص 61 ، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب ، ط 2 ، 1406 هـ /
1986 م . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حسن صحيح .

(6) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 15 ، ص 54 .

إِلَى الْمَصِيرِ " (1) ، وقال — سبحانه — : " هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ " (2) . والمعاملة الحسنة مع الآباء لها مظاهر يتوجب على الأولاد معرفتها ، من أهمها ما يلي :

أولاً : عدم التأفف : يحرم على الأولاد إسماع الأبوين من الأقوال السيئة والخفية التي فيها أدنى تبرم ، أو تأفف ، أو إظهار الاستفزاز مما ينشأ عن حالة ضعفهما كالغائط أو البول (3) ، لهذا قال — سبحانه — : " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ " (4) " (5) .

ثانياً : عدم الزجر : لا يجوز للأولاد إغلاق القول للأبوين ، وإظهار المخالفة لهما في القول ، أو التكذيب ونحوهما فيما لا يعجبهم من تصرفاتهما (6) ، لقوله — تعالى — : " وَلَا تَنْهَرُهُمَا " (7) .

ثالثاً : الخطاب الهادئ اللين : يتوجب على الأولاد أن يتحدثوا مع الأبوين بالأسلوب اللين المقرون بأمارات التوقير ، فيناديهما (يا أبتاه ، يا أماه) ، ولا يتكلم معهما إلا مثل كلام العبد المذنب لسيده (8) ، لقوله — تعالى — : " وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " (9) .

رابعاً : التواضع والتعامل بالرحمة : حيث ينبغي أن يعامل الأولاد الأبوين معاملة أشبه بحال الطائر إذا ضم

(1) سورة لقمان : آية 14 .

(2) سورة الرحمن : آية 60 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 242 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 20 ، ص 152 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 15 ، ص 54 .

(4) الكفوي : كتاب الكليات ، ج 1 ، ص 153 .

(5) سورة الإسراء : آية 23 .

(6) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 20 ، ص 152 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 15 ، ص 54 .

(7) سورة الإسراء : آية 23 .

(8) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 20 ، ص 152 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 15 ، ص 54 .

(9) سورة الإسراء : آية 23 .

إليه فراخه في التذلل والرعاية (1) ، لقوله — تعالى — : " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ " (2) .

خامساً : الاستغفار والدعاء بالرحمة : ينبغي على الولد أن يستغفر لأبويه ، ويدعو لهما بالرحمة في حال الكبر ، وعند الوفاة (3) ، لقوله — تعالى — : " وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " (4) . وقال الله — تعالى — : " وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ " (5) .

سادساً : الاحترام والتكريم : يتوجب على الابن أن يحترم أبويه ، ويعرف مكانتهما ، وهذا ما فعله يوسف — عليه السلام — مع أبيه وخالته ، وهي زوجة أبيه ، وفي مقام أمه ، حيث استقبلهما وأعيان البلاد وأشرفهم ، وضمّهما إليه ، واعتنقهما لما قدما بلاد مصر (6) ، وأجلساهما معه على سرير العرش الذي يجلس عليه ، تكريماً لهما ، وإعلاءً من شأنهما (7) . فقال — تعالى — : " وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ " (8) .

سابعاً : النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهذا ما فعله إبراهيم — عليه السلام — مع أبيه المشرك ، فقال الله — تعالى — عنه : " إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا " (9) .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 20 ، ص 152 . وأبو حيان : البحر المحيط ، ج 6 ، ص 25 .

(2) سورة الإسراء : آية 24 .

(3) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 321 .

(4) سورة الإسراء : آية 24 .

(5) سورة التوبة : آية 114 .

(6) الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر أبو بكر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة ، ط 5 ، 1424 هـ / 2003 م ، ج 2 ، ص 546 .

(7) الزحيلي ، وهبة بن مصطفى : التفسير الوسيط ، دار الفكر : دمشق ، ط 1 ، 1422 هـ ، ج 2 ، ص 1137 .

(8) سورة يوسف : آية 99 — 100 .

(9) سورة مريم : آية 42 .

المطلب الثاني : مكانة الآباء وحقوقهم بعد الموت :

لقد كرم الإسلام الآباء غاية التكريم ، فحث الأولاد على بر آبائهم ، والإحسان إليهم أمواتاً ، كما حث على برهم أحياء . وهناك قُربات وطاعات يمكن للأولاد أن يقدموها لآبائهم المسلمين الأموات حتى يستفيدوا منها ، ومن هذه القربات والطاعات ما يلي :

أولاً : الصلاة :

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية ⁽¹⁾ ، ففيه الدعاء له بالمغفرة ، خلاف الكافر أو المنافق ، حيث لا يجوز الصلاة عليهما ، لقوله – تعالى – : " وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا " ⁽²⁾ . ولهذا يتوجب على الولد الصلاة على أبيه إذا ماتا ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل من بني سلمة سأله ، فقال : " يا رسول الله ، هل بقي من برِّ أَبِي شَيْءٍ بعد موتها أبرُّهما ؟ قال : نعم ، خصالٌ أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وإكرامُ صديقيهما ، وصِلَّةُ الرَّجِمِ الذي لا رحم لك إلا من قبلهما " ⁽³⁾ ، أي : الدعاء ، ومنه صلاة الجنائز ⁽⁴⁾ . أما صلاة التطوع للأبوين ، فيهتجب ذلك عند بعض العلماء ، ويصل ثوابها إليهما ، كأبي قرينة من القربات ⁽⁵⁾ ، ومنها صلاة الواجب ، كصلاة النذر ⁽⁶⁾ ،

(1) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلتُّه ، ج 2 ، ص 623 .

(2) سورة التوبة : آية 84 .

(3) البخاري : الأدب المفرد ، باب عرض الإسلام على الأم النصرانية ، رقم الحديث 35 ، ج 1 ، ص 27 . والألباني ، محمد ناصر الدين : ضعيف الأدب المفرد ، باب برِّ الوالدين بعد موتها (5) ، رقمي الحديث 35/5 ، ج 1 ، ص 5 ، دار الصديق ، ط 1 ، 1421 هـ .

(4) العظيم آبادي ، محمد أبو الطيب : عون المعبود ، ج 14 ، ص 36 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .

(5) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد : المغني ، ج 2 ، ص 427 ، دار الفكر : بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .

(6) البهوتي ، منصور بن يونس : الروض المربع شرح زاد المستنقع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، ج 1 ، ص 16 ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت ، د . ط ، د . ت .

وفيه صلّة لهم ، وإبراء لذمّتهم منها (1) ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ " (2) . وتعليقاً على هذا الحديث وغيره ، فقد قال بعض العلماء : صلاة الواجب عن الأب الميت أو التطوع له يصل ثوابها إليه كباقي العبادات (3) .

ثانياً : الصيام :

الصيام فرض كتبه الله على المؤمنين ، لقوله – تعالى – : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " (4) ، فإذا مات الآباء فيستحب للأولاد التطوع بالصوم عنهم ، أو النيابة عنهم في صوم واجب ، ويصل ثواب ذلك لهم كأبي قرية من القربات والعبادات البدنية (5) ، أو يطعمون عنهم لكل يوم مسكيناً كما في حق الشيخ الفاني (6) ، ويكون ذلك إبراء لذمّتهم منها (7) ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعمر : " أما أبوك فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك " (8) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من مات عليه صيام

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 40 ، ص 221 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المقدمة (رقم 1) ، باب في أنّ الإسناد من الدين (رقم 5) ، رقم الحديث 34 ، ج 1 ، ص 12 .

(3) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 89 – 90 .

(4) سورة البقرة : آية 183 .

(5) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 427 . ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 12 ، ص 164 .

(6) السرخسي : المبسوط ، ج 3 ، ص 161 .

(7) ابن قدامة : المغني ، ج 3 ، ص 84 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 8 ، ص 25 .

(8) ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمرو ، رقم الحديث 6704 ، ج 2 ، ص 181 ، مؤسسة قرطبة : القاهرة ، د . ط . د . ت . منيل بحكم الألباني . والألباني ، محمد ناصر الدين : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 484 ، ج 1 ، ص 873 ، مكتبة المعارف : الرياض ، د . ت . د . ط . الحديث : صحيح .

صام عنه وليه " (1) . فالصوم عن الآباء بعد الموت من بر الوالدين الذي يثاب عليه الولد .

ثالثاً : الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله — تعالى — على عباده المؤمنين ، فقال : " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (2) ، فإذا مات الأب المسلم فإنه يستحب أن يحج عنه ولده ، و يصل ثوابه
له (3) ، فقد جاءت امرأة تسئفتي الرسول — صلى الله عليه وسلم — ، فقالت : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْرَكْتُ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَبِثَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . " (4) .

رابعاً : الصدقة :

لقد حث الله — تعالى — على إيتاء القريب حقه ، فقال : " **وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** " (5) ، ومن الحقوق التي
فيها البر للوالدين الصدقة عن الأب المسلم بعد موته ، حيث يستحب القيام بها ، ويصل ثوابها للميت (6) ،
فقد جاء في الحديث " **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم — إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصَ ،**
فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ " (7) . فالصدقة عن الآباء بعد الموت من بر الوالدين .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب : الصوم (رقم 36) ، باب : من مات وعليه صوم (رقم 41) ، رقم الحديث 1851 ،
ج 2 ، ص 690 .

(2) سورة آل عمران : آية 97 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 427 ، / ج 3 ، ص 198 . النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 9 ، ص 98 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج (رقم 32) ، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة (رقم 34) ، رقم
1755 ، ج 2 ، ص 657 .

(5) سورة النحل : آية 90 .

(6) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 427 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 83 .

(7) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المقدمة (رقم 1) ، باب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ (رقم 3) ، رقم الحديث 4306 ،
ج 5 ، ص 73 .

خامساً : الدعاء والاستغفار :

من البر الذي يصل ثوابه للميت الدعاء والاستغفار للأب المسلم بعد موته (1) ، فقد أثنى الله — تعالى — على نبيه نوح — عليه السلام — حينما دعا ربه ، فقال : " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ " (2) . فدعاء الولد الصالح لأبيه شفاعة له (3) ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (4) . وقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " والاستغفار لهما " (5) . فللدعاء والاستغفار للأب المسلم بعد الموت من بر الوالدين .

سادساً : قراءة القرآن :

لقد حث الله — تعالى — على قراءة القرآن الكريم ، فقال : " وَأَنْ تَتْلُوا الْقُرْآنَ " (6) . فقراءة القرآن قربة لله ، وإذا قرأه الولد ، وهب ثوابه لأبيه المسلم في حال وفاته فإن ثوابها يصل كباقي العبادات (7) ، وهذا ما أكده القرطبي (8) حينما رآه بعض أصحابه في المنام بعد موته ، فقال له : إنك كنت تقول : إن ثواب قراءة القرآن

(1) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 427 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 492 .

(2) سورة نوح : آية 28 .

(3) الدمياطي ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا : حاشية إعانة الطالبين ، ج 3 ، ص 220 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، د . ط ، د . ت .

(4) سبق تخريجه ص 3 .

(5) سبق تخريجه ص 41 .

(6) سورة النمل : آية 92 .

(7) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 427 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 89 — 90 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 492 . والدمياطي : حاشية إعانة الطالبين ، ج 3 ، ص 220 . وصقر ، عطية : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الوالدان والأقربون ، ج 5 ، ص 68 .

(8) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي ، أبو عبد الله : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية بمصر ، وتوفي فيها . من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " (الزركلي : الأعلام ، ج 5 ، ص 322) .

لا يصل إلى الميت ، فكيف الأمر؟ فقال له : " إني كنت أقول ذلك في دار الدنيا ، والآن فقد رجعت عنه
لما رأيت من كرم الله - تعالى - في ذلك ، وأنه يصل إليه ذلك " (1) .

سابعاً : إنفاذ العهد :

الوفاء بالعهد من علامة الإيمان ، وسوف يُسأل الإنسان عنه يوم القيامة ، لقوله - تعالى - " : وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا " (2) . ومن البر تنفيذ ما تعاهد عليه الأبوان ، وتوصيا به مع الناس قبل
الموت (3) ، ومن هذه العهود التي فيها بر الوالدين : قضاء الدين والنذر (4) ، لقول الرسول - صلى الله عليه
وسلم - : " وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا " (5) .

ثامناً : صلة الرحم (6) :

يتوجب على الولد صلة رحم أبيه ، - كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وأقاربهم - ، والإحسان
إليهم ، ومشاركتهم في الخيرات ، والقيام بخدمتهم ، وعدم مهاجرتهم (7) ، فقطيعة الرحم تسبب لصاحبها
اللعنة ، والطرده من رحمة الله ، لقوله - تعالى - : " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا

(1) القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر عبد الله : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، تحقيق ودراسة : الدكتور :
الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع : الرياض ، ط 1 ، 1425 هـ .

(2) سورة الإسراء : آية 34 .

(3) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 14 ، ص 36 .

(4) السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ،
ج 1 ، ص 303 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1423 هـ / 2002 م .

(5) سبق تخريجه ص 41 .

(6) الرحم : كل ذي رحم محرم ، أو وارث ، أو قريب غير محرم . (العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 11 ،
ص 181) .

(7) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 14 ، ص 36 . والعيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 11 ، ص 181 .

أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ " (1) ، لهذا قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " وَصِلَةَ الرَّجِمِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا " (2) .

تاسعاً : إكرام الأصدقاء :

لقد أوصى الله — تعالى — بالصاحب والإحسان إليه ، فقال : " وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ " (3) . ومن بر الوالدين أن يبر الولد أصدقاء أبيه ، ويكرمهم في حياته ، وبعد موته (4) ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " وإكرامُ صديقكما " (5) ، والذي يدل على ذلك ما فعله عَبْدُ اللَّهِ بن عمر بنِ الْخَطَّابِ مع الرجلِ مِنَ الْأَعْرَابِ حين لقيه بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يركبه ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كانت عَلَى رأسه ، فسئل عن ذلك ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — يَقُولُ : " إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ (6) أَبِيهِ " (7) . فصلة رحم الآباء من البر .
والخلاصة : إن للأب مكانة عند أولاده أثناء حياته ، وبعد موته ، تقوي من أواصر الأسرة ، ويؤجر عليها الأولاد . والآباء يفرحون بهذه الأعمال التي يصلحهم ثوابها كما يفرح الإنسان بالطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ (8) .

(1) سورة محمد : آية 22 — 23 .

(2) سبق تخريجه ص 41 .

(3) سورة النساء : آية 36 .

(4) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 14 ، ص 36 .

(5) سبق تخريجه ص 41 .

(6) الْوَدُّ : الصديقُ (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 453 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 9 ، ص 280) .

(7) مسلم : صحيح مسلم ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ (رقم 46) ، باب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا (رقم 4) ، رقم الحديث 6677 ، ج 8 ، ص 6 .

(8) ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج 2 ، ص 596 ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت ، 1421هـ / 2000 م .

الفصل الثاني : دور الأب ومسؤولياته في القصص القرآني وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه أربعة

مباحث :

المبحث الأول : دور الأب ومسؤولياته العقديّة وأثرها في الأسرة والمجتمع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تربية الأولاد على الإيمان .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على مراقبة الله .

المبحث الثاني : دور الأب ومسؤولياته التعبديّة وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تربية الأولاد على حب الشكر وعرفان الجميل .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على الصلاة .

المطلب الثالث : تربية الأولاد على إخراج الصدقات .

المطلب الرابع : تربية الأولاد على الدعاء .

المطلب الخامس : تربية الأولاد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السادس : تربية الأولاد على الإخلاص .

المبحث الثالث : دور الأب ومسؤولياته الأخلاقية وأثرها على الأسرة والمجتمع . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تربية الأبناء على التحلي بصلاح الآباء .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على التخلق بالأخلاق الحميدة .

المبحث الأول : دور الأب ومسؤولياته العقدية وأثرها على الأسرة والمجتمع ، وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تربية الأولاد على الإيمان .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على مراقبة الله .

المطلب الأول : تربية الأولاد على الإيمان (1) :

الإيمان : معرفةً بالقلب ، وإقراراً باللسان ، وعملٌ بالأركان (2) ، يظهر فيه الاعتراف التام بربوبية الله ، وألوهيته ، وأسمائه وصفاته ، والالتزام بشرعه ، والتصديق الجازم ، والطاعة المطلقة لما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - ، يحس القلب بطمأنينة وحلاوة في ذلك ، ويؤثر أثر ذلك في السلوك (3) . والإيمان الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون : هو قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد منها إلا بالآخر (4) . والإيمان لا يفسر بظاهر بعض النصوص على أنه تصديق باللسان دون عمل ، كما جاء في ظاهر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " (5) ، بل لا بد من قراءة النصوص الأخرى حتى يكتمل المعنى ، فقد وضَّح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مفهوم الإيمان في حديث آخر ، فقال : " الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " (6) .

(1) الإيمان : التصديق والاعتقاد ضد الكذب والكفر . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 12 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 34 ، ص 187) .

(2) ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس : مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، ج 7 ، ص 144 ، دار الوفاء ، ط 3 ، 1426 هـ / 2005 م . ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 7 ، ص 315 .

(3) الأثرى ، عبد الله بن عبد الحميد : الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، مراجعة عبد الرحمن بن صالح المحمود ، ج 1 ، ص 7 — 20 ، مدار الوطن للنشر : الرياض ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .

(4) المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 1 ، ص 42 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (رقم 1) ، رقم الحديث 102 ، ج 1 ، ص 28 .

(6) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب شعب الإيمان (رقم 14) ، رقم الحديث 162 ، ج 1 ، ص 46 .

لهذا قال الحسن البصري (1) : " ليس الإيمان بالتحلي ، ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب ، وصدقته الأعمال (2) .

ولهذا لا يكفي نطق المسلم بالشهادتين حتى يُطلق عليه مؤمناً ، بل لا بد من إيمان يحس برده في قلبه ، ويُرى أثر ذلك في سلوكه مع نفسه وأسرته والناس . ولقد ذكر الله - تعالى - هذه الصفة الإيمانية بلفظ صريح في الأب المؤمن وامرأته في سورة الكهف ، كما في قوله - تعالى - : " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا " (3) ، فقد طُبِعَ الغلام يوم طبع كَافِرًا ، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ (4) ، فكره الله - تعالى - أن يعيش غلامهما (5) خشية أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه (6) في الكفر أو الوقوع في الظلم والعصيان والمنكرات ؛ لأن

(1) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه . (الزركلي : الأعلام ، ج 2 ، ص 226) .

(2) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسبوني زغلول ، باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه ، ج 1 ، ص 80 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ . والأثرى : الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، ج 1 ، ص 26 .

(3) سورة الكهف : آية 80 - 81 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، ج 7 ، ص 105 .

(5) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 18 ، ص 85 . ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل (رقم 44) ، باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رقم 46) ، رقم الحديث ، ج 7 ، ص 105 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، ج 4 ، ص 1754 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 178 .

حب الولد غريزة في القلب (1) . لهذا كانت الحكمة الإلهية أن يوحي الله - تعالى - إلى الخضر (2) - عليه السلام - أن يقتل غلامهما ، وحجته في ذلك (3) ، كما في قوله - تعالى - : " وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي " (4) ، بل فيه دعوة للإيمان والرضا بقضاء الله وقدره ؛ لأن أمر القتل ليس باختيار الخضر بل بأمر الله (5) ، وفيه دعوة المسلم إلى عدم الظن أن الخير دائماً فيما يحب ، وأن الشر فيما يكره (6) ، فالله - تعالى - يقول : " وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (7) .

والإيمان يعد ركناً أساسياً مهماً في حياة الإنسان المسلم منذ طفولته الأولى ، لهذا تبدأ أولى مسؤوليات الأب المسلم بغرس معاني الإيمان وأصوله في قلب ابنه منذ ولادته ؛ لأن جهاز السمع يعمل كاملاً تماماً عند الوليد في حال ولادته ، والبيئة تؤثر في حسه (8) ، والطفل في هذه المرحلة يولد على الفطرة ، وهي

(1) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 16 ، ص 10 .

(2) الخضر : هو صاحب موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل (رقم 44) باب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (رقم 46) ، ج 7 ، ص 103) . وقال الجمهور على أن الخضر نبي يوحى إليه من ربه (ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ج 2 ، ص 289 ، دار الجيل : بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 16 . ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر ، ج 6 ، ص 434 ، دار المعرفة : بيروت ، 1379 م . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 15 ، ص 136 . والمناوي : فيض القدير ، ج 1 ، ص 119) .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 28 . والألوسي : روح المعاني ، ج 16 ، ص 34 .

(4) سورة الكهف : آية 82 .

(5) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 3 ، ص 279 . والشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 1 ، ص 1685 / ج 1 ، ص 573 .

(6) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 1 ، ص 573 .

(7) سورة البقرة : آية 216 .

(8) زهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو " الطفولة والمراهقة " ، عالم الكتب : القاهرة ، ط 5 ، 1985 ، ص 111 .

قابليته للإيمان أو الكفر من أبويه⁽¹⁾ ، ولهذا يحتاج فيها الطفل إلى تلقينه وتوجيهه بما يتناسب مع قدراته العقلية⁽²⁾ ، فينبغي على الأب في أول نشوء ولده أن يلقنه عقيدة الإيمان ؛ ليحفظها ، ثم يفهمها ، ثم يعتقد بها ، ثم لا يزال ينكشف له معناها في كبره ، فيحصل الصبي على الإيمان بغير برهان⁽³⁾ ، فالعقيدة هي أصول الدين إذا تأصلت في النفوس تكون القاعدة الصلبة التي تنطلق منها الجوارح⁽⁴⁾ . لهذا يُستحب للأب أن يؤذن في أذنه ، لكي يكون أول ما يقرع سمع الطفل كلمات التوحيد وشعار الإسلام ، ولتكون أول ما يفصح بها لسانه ، ويتأثر بها قلبه⁽⁵⁾ ، ففي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ " ⁽⁶⁾ .

ولقد ذكر القرآن الكريم في قصصه بعض الآباء من الأنبياء والصالحين الذين دعوا أولادهم إلى الإيمان وحثروهم من الشرك ، ومن هؤلاء الآباء : نوح الذي ظل يدعو ابنه المشرك حتى عند ركوبه السفينة خشية أن يغرق مع الكافرين⁽⁷⁾ ، كما في قوله - تعالى - على لسانه - : " يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ

(1) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 176 . وابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 372 .

(2) زهران : علم نفس النمو " الطفولة والمراهقة " ، ص 170 - 177 .

(3) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 94 .

(4) الجرجاوي ، زياد بن علي بن محمود : بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني / آراء بعض علماء المسلمين في تربية الطفل " الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل " المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية في الفترة من 22 - 23 / 11 / 2005 م ، جامعة القدس المفتوحة - منطقة غزة التعليمية ، 2005 م ، ص 105 .

(5) ابن قيم الجوزية : تحفة المودود بأحكام المولود ، ج 1 ، ص 30 .

(6) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي (دون رقم) ، باب الأذان في أذن المولود (رقم 17) ، رقم الحديث 1514 ، ج 4 ، ص 97 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

(7) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 323 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 12 ، ص 75 .

الْكَافِرِينَ " (1) ، وكان رد الابن العاق المكذّب ، كما في قوله - تعالى - : " قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ " (2) . ورغم حرص نوح - عليه السلام - على إيمان ابنه ، لكنه ظل على دين الشرك التي كانت عليه أمه التي كفرت فخانت زوجها في دينه ، وكانت تفشي سره لصناديد الكفر من قومها " (3) .

ومن الآباء الذين دعوا أولادهم إلى الإيمان " لقمان " - عليه السلام - (4) ، فلم يزل يعظ ابنه حتى اهتدى إلى الله وحده (5) ، كما قال الله - تعالى - في حقه : " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " (6) ، فأول ما دعا ابنه إلى عدم الشرك بالله من باب الدعوة إلى تخلية النفس عن مبادئ الشرك والفساد والضلال حتى يصلح العمل (7) . ويبيّن له أن الشرك هو ظلم بعينه ؛ لأن فيه مساواة الخالق المنعم في العبادة بالمخلوق الضعيف (8) . لهذا كان من دعاء إبراهيم - عليه السلام - ، كما قال الله - تعالى - على لسانه : " وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ " (9) . ودعوة الأب المؤمن أولاده

(1) سورة هود : آية 42 .

(2) سورة هود : آية 43 .

(3) الألويسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 58 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 235 . والجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 5 ، ص 391 .

(4) سبق ترجمته ص 24 .

(5) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 100 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 131 .

(6) سورة لقمان : آية 13 .

(7) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 101 .

(8) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 204 . والزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 500 . والخازن : تفسير الخازن ، ج 5 ، ص 216 .

(9) سورة إبراهيم : آية 35 .

إلى الإيمان لا تنتهي ، بل يظل هذا الأب حريصاً على ثباتهم على دين الإسلام من بعده ، فهذا يعقوب — عليه السلام — يريد أن يطمئن بعد موته على إيمان أولاده ودينهم ، فيسألهم عن عبادتهم من بعده ، فيقول الله — تعالى — : " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " (1) . وأهم ما ينبغي أن يحذر منه الأب ولده في زماننا قراءته ل كتب الأحزاب الإلحادية ، أو العلمانية (2) ، ومخالطة دعائها ، ورفقاء الضلال (3) .

أثر التربية على الإيمان في الأسرة :

الأول : إصلاح الاعتقاد والعمل :

التربية على الإيمان لها أثرها في إصلاح الاعتقاد والعمل ، وتخليه النفس عن مبادئ الشرك والفساد والضلال (4) ، وهذا ما يستخلص من قصص الأنبياء والصالحين ، فقد كان لإيمان لقمان ودعوته إلى الله — سبحانه — أثر في هداية ولده وزوجته ، حيث كان القدوة لابنه ، فقال — تعالى — في حقه : " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ " (5) ، وكذلك كان المثل الأعلى لزوجته ، حيث دعاها إلى الإيمان فحسن إسلامها (6) .

(1) سورة البقرة : آية 133 .

(2) العلمانية : دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين ، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم ، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي . (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي : الرياض ، ط2 ، 21409 هـ / 1989 م ، ص 367) .

(3) علوان ، عبد الله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام ، ج1 ، ص 162 ، دار السلام للطباعة والنشر : بيروت ، ط 1 ، 1396 هـ / 1976 م .

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 21 ، ص 101 .

(5) سورة لقمان : آية 13 .

(6) الشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 338 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 62 .

الثاني : الرضا بقدر الله عند المصيبة والتعويض عنها :

التربية على الإيمان يجعل أفراد الأسرة يرضون بقدر الله عند المحن والمصائب ، فقد قدر الله — تعالى — أن يقتل الخضر الغلام ، فكره أن يجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر ، فيرتدآن بسببه ، ويطغيان ويكفران بعد الإيمان ، فأبدلهما الله به ابناً مؤمناً مثلهما " (1) ، وفي ذلك دعوة إلى الاستسلام لأمر الله (2) ، قال الله — تعالى — في ذلك : " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا " (3) ، وقال أيضاً : " وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي " (4) .

الثالث : النجاة وحماية الأسرة من الهلاك :

التربية على الإيمان تحمي أفراد الأسرة من الهلاك ؛ لأنهم آمنوا بربهم ، وأطاعوه فحفظهم ، على خلاف الأسرة التي يشرك أفرادها بالله ، ولم يطيعوا أمر الله ، فقد أهلك الله — تعالى — زوجة نوح وابنه بالغرق لأنهما أشركا بالله (5) ، فقال الله — تعالى — : " حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ " (6) .

(1) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 2 ، ص 692 .

(2) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 1 ، ص 573 .

(3) سورة الكهف : آية 80 — 81 .

(4) سورة الكهف : آية 82 .

(5) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 373 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 473 .

والألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 78 .

(6) سورة هود : آية 40 .

الرابع : جمع شمل الأسرة في الجنة :

التربية على الإيمان ، والالتزام بطاعة الله هي سبب من أسباب دخول الأسرة الجنة سوياً ، وزيادة في التكريم ، وكرامة للآباء المؤمنين يرفع الله — تعالى — ذرياتهم في منزلتهم ⁽¹⁾ ، لقوله — تعالى — : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ " ⁽²⁾ .

الخامس : تماسك الأسرة وعدم تفككها :

التربية على الإيمان سبب من أسباب تماسك الأسرة ، واتزان أفرادها ⁽³⁾ ، على خلاف ما حصل بين نوح وابنه ، حيث الاختلاف في المعتقد أدى إلى تفسخ العلاقة بينهما ، فقد قال الله — تعالى — : " قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ " ⁽⁴⁾ .

السادس : الحماية من الفساد ودعاة السوء :

تربية الولد على الإيمان منذ صغره يقيمه على فطرة الدين ، ويحميه من دعاة السوء ⁽⁵⁾ ؛ لأنه شب على دين الفطرة ، فقد قال الله — تعالى — : " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 22 ، ص 467 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 330 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 27 ، ص 62 .

⁽²⁾ سورة الطور : آية 21 .

⁽³⁾ عمارة : تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة ، ص 272 .

⁽⁴⁾ سورة هود : آية 46 .

⁽⁵⁾ ابن القيم : تحفة المودود ، ج 1 ، ص 31 . وعلوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 1 ، ص 163 .

⁽⁶⁾ سورة الروم : آية 30 .

أثر التربية على الإيمان في المجتمع :

الأول : تحقيق الأمن والاستقرار والحماية من العذاب :

الإيمان له أثره في حماية المسلمين من عذاب الله ، ويحقق لهم الطمأنينة والأمن ⁽¹⁾ ، حيث يشعر

المسلم بعدم الخوف ، قال — تعالى — : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ " ⁽²⁾ .

ونجى الله من آمن مع نوح — عليه السلام — في السفينة ⁽³⁾ ، فقال — سبحانه — على لسانه : " فَأَتَتْحَ

بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجَّيْتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ " ⁽⁴⁾ الْمَشْحُونِ " ⁽⁵⁾ .

الثاني : الشعور بالحياة الطيبة وسعة الرزق :

الإيمان من أجل نعم الله على عباده ، وأساس الحياة الطيبة ، ومصدر سعادة الإنسان ، فهو يزرع التقوى

في القلوب ، وعند ذلك ينتشر الرخاء والبركة ، ويتسع الرزق الحلال ، ويشعر المسلم بالقناعة والسعادة

والراحة النفسية ⁽⁶⁾ ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، فقال الله — سبحانه — : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا

لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " ⁽⁷⁾ . وقال — تعالى — : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى

(1) الإمام الحافظ ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أبو محمد : تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، ج 4 ، ص 1332 ، المكتبة العصرية : صيدا ، د . ط ، د . ت .

(2) سورة الأنعام : آية 82 .

(3) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 330 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 24 ، ص 134 .

(4) الْفُلُّ الْمَشْحُونِ : السفينة المملوءة بالأشياء . أي: بالأمثلة والحيوانات (ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 579 . وابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 234) .

(5) سورة الشعراء : آية 119 .

(6) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 17 ، ص 290 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 701 .

(7) سورة الأعراف : آية 96 .

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً " (1) .

الثالث : تقوية أواصر المحبة وتوحيد المشاعر :

عقيدة الإيمان لها أثرها في تقوية أواصر المحبة بين المسلمين ، وترقيق قلوبهم ، وتوحيد مشاعرهم . فقد أتى الله - تعالى - على الأنصار المؤمنين ؛ لأنهم أحبوا من هاجر إليهم منهم ، وقدموهم على أنفسهم ؛ فَأَسْكَنُوهُمْ فِي دُورِهِمْ ، وَأَشْرَكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ غِبْطَةً ، ودون حَسَدٍ ، أو ضيق نفس بهم (2) ، فقال - تعالى - : " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (3) .

الرابع : توحيد الصف واجتماع الكلمة :

إن النقاء المسلمين على مبادئ العقيدة ، واعتصامهم بحبل الله له أثره في اجتماع كلمتهم ، ووحدة صفهم . فقد آلف الله - تعالى - بين قلوب العرب بالإيمان بالله ، واتباع الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بعد الجفاء والعداوة الشديدة ، وأصبحوا يداً واحدة على عدوهم (4) ، لقول الله - تعالى - : " وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (5) .

(1) سورة النحل: آية 97 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 8 ، ص 69 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 5 ، ص 282 .

(3) سورة الحشر : آية 9 .

(4) الشوكاني : فتح القدير ، ج 2 ، ص 469 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 15 ، ص 151 . والزحيلي : التفسير

المنير ، ج 4 ، ص 28 . والخازن : تفسير الخازن ، ج 3 ، ص 48 .

(5) سورة الأنفال : آية 63 .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على مراقبة الله .

إن حقيقة المراقبة هي ملاحظة الرقيب ، واشتغال القلب به ، وانصراف الهمم إليه ، والعلم بأن الله مطلع على الضمائر ، وعالم بالسرائر ، كما أنه رقيب على أعمال العباد في الظاهر ، وقائم على كل نفس بما كسبت ، وهي حالة للقلب تنثر أعمالاً في الجوارح وفي القلب (1) .

والإسلام يحث على رقابة الله - تعالى - ، لأن بها يتجنب الإنسان الحرام والمعصية ، ويحسن في الطاعة والعمل ، ويرتقي بها إيمانه (2) ، فيقول الله - سبحانه - : " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (3) ، فالرقابة هي الإحسان ، وهي أعلى درجات الإيمان ومراتبه ، حيث تتجلى بصيرة الله في قلب العبد (4) . ولهذا فرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الإيمان والإسلام والإحسان في حديث جبريل ، فقال عن الإحسان حينما سئل عنه : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " (5) .

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 398 . وابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ج 2 ، ص 65 ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط 2 ، 1393 هـ / 1973 م . والمحاسبي : الحارث بن أسد أبو عبد الله : الوصايا ، تحقيق عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ / 1986 م ، ص 313 .

(2) ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 1 ، ص 962 ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية : بيروت ، 1399 هـ / 1979 م . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 7 ، ص 41 .

(3) سورة المائدة : آية 93 .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 192 .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - . - (رقم 36) ، رقم الحديث 50 ، ج 1 ، ص 27 .

والإسلام يحث الآباء على غرس مراقبة الله الدائمة في قلوب الأولاد منذ الصغر من خلال مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في التوجيه ؛ بسبب الاختلاف في قدراتهم العقلية في التأمل الفكري والتخيل⁽¹⁾. ولقد ذكر القرآن الكريم في قصصه بعض الآباء من الأنبياء والصالحين الذين دعوا أولادهم إلى مراقبة الله . فهذا لقمان – عليه السلام – يقول لابنه ، وهو يعظه ، كما قال – تعالى – : " يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ " (2) . ففي هذه الآية يصور لقمان لابنه عظمة الله – سبحانه – ، وإحاطة علمه ، و قدرته ، ودقة حسابه يوم القيامة ، وأنه لا يخفى عليه شيء مهما صغر في الدنيا والآخرة ، وإن كان كحبة الخردل التي لا يخطر بالبال ذكرها ، ولا يدرك بالحس ثقلها ، ولا ترجح في الميزان كفتها ، ويهدف من وراء ذلك أن يخشع قلبه ، وينيب إلى ربه (3) . فغرس مراقبة الله في قلوب الأولاد له أثر في الأسرة والمجتمع .

(1) الجرجاوي : الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل ، 2005 م ، ص 105 . وقطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 1 ، ص 60 . وعلوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 760 .

(2) سورة لقمان : آية 16 .

(3) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 20 ، ص 142 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 339 . والباقعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ج 6 ، ص 19 ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1415 هـ / 1995 م . وسيد قطب : في ظلال القرآن ، ج 5 ، ص 2789 .

أثر التربية على مراقبة الله في الأسرة :

الأول : زرع الإيمان وتحقيق اليقين :

إن غرس مراقبة الله — تعالى — في قلوب أفراد الأسرة له أثر في زرع الإيمان ، وتحقيق الاستقامة والثبات على الإسلام (1) ، وهذا ما استخلص من قصص الأنبياء والصالحين ، ومنهم لقمان — عليه السلام — ، وقد جاء في هذه القصص : أن أكثر أولادهم آمنوا ، واستقاموا ، ووصلوا إلى اليقين بقدرة الله — سبحانه — من خلال الدعوة إلى الله ، وكثرة المواعظ ، وغرس مراقبة الله في قلوبهم ، وتذكيرهم — بالأدلة المحسوسة — أن الله لا تغيب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، فقد تيقن بذلك ابن لقمان حينما ألقى أبوه حبة خردل في عرض البحر ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم ذكرها وبسط يده ، فبعث الله — تعالى — نذابة فأخذتها ، فوضعها في يده (2) .

الثاني : تحقيق الإخلاص لله وبر الوالدين :

إن غرس مراقبة الله في قلوب الأولاد ، وأن الله لا يضيع مثقال ذرة من أجر له أثر في دفعهم إلى الاستجابة لأمر الله ، والقيام بطاعته ، والإخلاص له في العمل . فما هو إبراهيم — عليه السلام — بيني أساسات البيت الحرام ، وهو يعلم ابنه درساً في مراقبة الله ، والإخلاص له ، فيقول في دعائه (3) ، كما في

(1) قطب: منهج التربية الإسلامية ، ج 1 ، ص 60 . والزحيلي : التفسير الوسيط ، ج 1 ، ص 514 .

(2) ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز السلمي : تفسير العز بن عبد السلام (تفسير القرآن) ، تحقيق د . عبد الله بن

إبراهيم الوهبي ، ج 1 ، ص 875 ، دار ابن حزم : بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1996 م .

(3) الماوردي : النكت والعيون ، ج 1 ، ص 875 .

قول الله — عز وجل — : " **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** " (1) . وهذا إسماعيل — عليه السلام — لما استشاره أبوه " إبراهيم " في الرؤيا التي رآها في المنام ، كان رده ، كما قال الله — تعالى — : " **قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** " (2) .

الثالث : زرع الخوف من الله وتجنب المعاصي :

إن غرس مراقبة الله في قلوب الأولاد ، وتعليمهم أن الله — تعالى — محيط بكل شيء له أثر في رسم معنى الإحسان ، وزرع الخوف من الله في خيالهم (3) ، عند ذلك يصلوا إلى مرحلة النفور من المعاصي والفحشاء والمنكر . فهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — يسير على نهج والده عمر بن الخطاب في مراقبة الله والخوف منه ، حيث براعي غنم فسأله شاة ، " قال الراعي : ليس ههنا ربها ، فقال ابن عمر : تقول أكلها الذئب ، فرفع الراعي رأسه إلى السماء ، ثم قال : فأين الله ؟ قال ابن عمر : فأنا والله ، أحق أن أقول : فأين الله ؟ فاشترى ابن عمر الراعي ، واشترى الغنم فأعتقه ، وأعطاه الغنم " (4) .

(1) سورة البقرة : آية 127 .

(2) سورة الصافات : الآية 102 .

(3) الماوردي : **النكت والعيون** ، ج 1 ، ص 875 .

(4) الطبراني : **المعجم الكبير** ، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ذكر سنة ووفاته (774) ، رقم الحديث

13054 ، ج 12 ، ص 263 .

أثر التربية على مراقبة الله في المجتمع :

أولاً : تحقيق السكينة والخروج من الأزمات :

غرس مراقبة الله في النفوس أثناء الرخاء له أثره في تحقيق الطمأنينة ، وتسكين القلوب الخائفة عند الشدائد والمحن ، واستجابة الدعاء ، لقول الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة " (1) . فهذا النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يسكن من روع أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — وهما في الغار ، حينما رأى الكفار ، فيقول الله — تعالى — عن هذا المشهد : " إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ " (2) . ولقد حفظ الله — تعالى — ثلاثة نفر كانوا قبلنا آواهم المبيت إلى غار ؛ لأنهم اتقوا وأخلصوا لله أعمالاً في الأسرة والمجتمع ، حيث دخلوا الغار ، فاندردت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : " إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق (3) قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرْحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لِهَمَا غِبُوقَهُمَا ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحَ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا

(1) المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا ، باب الأمر بالصلاة ، رقم الحديث 627 ، ج 1 ، ص 133 ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401 هـ / 1981 م . والألباني ، محمد ناصر الدين : الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث 5272 ، ج 1 ، ص 528 . قال الشيخ الألباني : صحيح . انظر رقم الحديث 2961 في صحيح الجامع . المكتب الإسلامي ، د . ط ، د . ت .

(2) سورة التوبة : آية 40 .

(3) الغَبْقُ والغُبُوقُ : الشرب وقت العشي بعد حلب الناقة في آخر النهار (ابن منظور : لسان العرب ، ج 10 ، ص 281 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 26 ، ص 235) .

غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج . قال — صلى الله عليه وسلم — : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم ، كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها ، فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين ، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها ، قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال — صلى الله عليه وسلم — : وقال الثالث : اللهم إنني استأجرت أجراً فأعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين ، فقال : يا عبد الله ، أد إلي أجري ، فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي فقلت : إنني لا أستهزئ بك ، فأخذه كله ، فاستاقه ، فلم يترك منه شيئاً ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون " (1) .

ثانياً : زرع الورع والبعد عن الحرام :

إن غرس مراقبة الله في قلب المسلم واستحضاره دائماً له أثر في زرع الورع ، والبعد عن الحرام خوفاً من الله — تعالى — ، وهذا ما فعله عمر — رضي الله عنه — ، واقتدى به ابنه عبد الله ، وانعكس ذلك على أبناء المجتمع المسلم ، كما في قصة الراعي السابقة (2) ، حيث لا يهشّ هذا الراعي غنمه بعصاه عن مراتع

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإجارة (رقم 42) ، باب من استأجر أجيراً فترك أجره (رقم 12) ، رقم الحديث 2152 ،

ج 2 ، ص 793 .

(2) انظر القصتين ص 62 .

الهلكة إلا إذا علم أنّ عليه رقيباً حسيباً (1) .

ثالثاً : زرع قيمة الإتقان في العمل وإخلاصه لله :

إن غرس مراقبة الله في قلب المسلم ، وشعوره بأن عليه رقيباً له أثر في استيلاء مهابة الله على قلبه ، فيظهر ذلك على إحسانه في العمل على جوارحه ، أو إخلاصه فيه (2) ، وهذا ما يحبه الله - تعالى - في عباده ، فقد أتى - سبحانه - على المؤمنين المخلصين الذين يراقبونهم في أعمالهم ، فيعملونها وهم خائفون أن لا تقبل (3) ، كما في قوله - تعالى - : " وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ " (4) ، وحرصاً على غرس قيمة الإتقان في العمل في نفوس العباد ، فقد وصف الله - تعالى - نفسه بهذه القيمة ، فقال : " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ " (5) ، ولهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (6) .

(1) صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي وعدد من المختصين بإشراف الشيخ : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 8 ، ص 3372 ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع : جدة ، ط 4 ، د . ت .

(2) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 1 ، ص 962 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 397 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 427 .

(4) سورة المؤمنون : آية 60 - 61 .

(5) سورة النمل : آية 88 .

(6) الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع (رقم 11) ، باب نصح الأجير وإتقان العمل (رقم 5) ، رقم الحديث 6460 ، ج 4 ، ص 175 ، دار الفكر : بيروت ، 1412 هـ ، د . ط . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 1113 ، ج 3 ، ص 106 . قال الألباني : حديث صحيح .

رابعاً : نيل مرضاة الله والفوز بجنته :

المسلم الذي يراقب الله ، ويحسن لله في عمله يكون في الجنة على حسب درجة رقايبته (1) ، كما في قوله

— تعالى — : " لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ (2) وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " (3) .

والخلاصة : إنَّ مسؤولية التربية الإيمانية لدى الآباء هي مسؤولية مهمة وخطيرة ؛ لأنها منبع الفضائل ، ومبعث الكمالات ، بل هي الركيزة الأساسية لدخول الولد في حظيرة الإيمان ، وقنطرة الإسلام ، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسؤولية ، ولا يتصف بأمانة ، ولا يعرف غاية ، بل يعيش عيشة البهائم ينطلق وراء الملذات ، وأهل الشهوات والشبهات ممن توعدهم الله — تعالى — ، فقال عنهم : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًىٰ لَهُمْ " (4) . لهذا على الأب المسلم أن يتحلى بالحكمة ، ويذكر ولده دائماً بالله — تعالى — بالموعظة الحسنة ، ويزوده بالبراهين التي تدل على الله حتى يرسخ الإيمان في نفسه .

(1) أبو حفص : اللباب في علوم الكتاب ، ج 10 ، ص 304 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 397 .

(2) الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله - عز وجل - (ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 263 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، ص 330 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 13 ، ص 108) .

(3) سورة يونس : آية 26 .

(4) سورة محمد : آية 12 .

المبحث الثاني : دور الأب ومسؤولياته التعبدية وأثرها على الأسرة والمجتمع .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تربية الأولاد على حب الشكر وعرقان الجميل .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على الصلاة .

المطلب الثالث : تربية الأولاد على إخراج الصدقات .

المطلب الرابع : تربية الأولاد على الدعاء .

المطلب الخامس : تربية الأولاد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السادس : تربية الأولاد على الإخلاص .

المطلب الأول : تربية الأولاد على حب الشكر وعرقان الإحسان (1) .

ينبغي على الأب أن يعلم ولده الشكر على النعمة ، وعرقان الإحسان بكل أنواعه (2) .

والشكر له ثلاثة أركان :

1. شكر القلب : بالاعتقاد أن المنعم هو الله ، لقول الله - تعالى - : " وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ " (3).
2. شكر اللسان: بالاعتراف والتثناء على المنعم ، كما في قوله - تعالى - : " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ " (4).
3. شكر الجوارح : بالدوام على الطاعة (5). قال الله - تعالى - لآل داوودَ : " اَعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا " (6) .

ومن النماذج الأبوية في القصص القرآني التي شكرت الله - تعالى - بطاعته وعلى نعمه - ، داوود -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، حيث كلفه الله - تعالى - أن يعلم أولاده وأهله الشكر ، فقال - تعالى - : " اَعْمَلُوا آلَ
دَاوُودَ شُكْرًا " (7) . فالشكر لله - تعالى - يكون بطاعته كما كان يفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في

(1) الشكر : عرفان الإحسان ونشره (الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 12 ، ص 224 . وابن منظور: لسان
العرب ، ج 4 ، ص 424) .

(2) الكفوي : الكليات ، ج 1 ، ص 523 .

(3) سورة النحل : آية 53 .

(4) سورة الضحى : آية 11 .

(5) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 244 ، تحقيق : محمد حامد
اللفي ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط 3 ، 1393 / 1973 . والحميدي ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله : تفسير
غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ج 1 ، ص 219 ، مكتبة السنة : القاهرة ، ط 1 ، 1415 / 1995 م .

(6) سورة سبأ : آية 13 .

(7) سورة سبأ : آية 13 .

قيامه الليل حتى تَقَطَّرَتْ رِجْلَاهُ معللاً ذلك لعائشة — رضي الله عنه — حينما سألته عن ذلك ، فقال لها : " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا " (1) . وكان " لقمان " من الآباء الشاكرين ، فهو أول من لقنه الله — تعالى — الحكمة في نفسه ، فأمره أن يشكره على ما هو محفوف به من نعم ، ومنها : نعمة الحكمة التي منحها الله له (2) ، والشكر بطاعته على عبادته ، ثم بيّن — سبحانه — أن الشكر لا ينتفع به إلا صاحبه (3) ، لقول الله — سبحانه — : " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " (4) . وحتى يكون العبد شاكرًا فلا بد من كثرة الذكر ، والدعاء إلى الله بالتوفيق واللجوء إليه ، فقد كان من دعاء النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " (5) .

والشكر في القرآن والسنة ثلاثة أنواع :

أولاً : شكر الله : وهو أن يحمد الإنسان ربه على نعمه ، ومنها : الشكر على نعمة الذرية ، كقوله — تعالى — على لسان إبراهيم — عليه السلام — : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ " (6) .

ثانياً : شكر الوالدين : وهو الإحسان إلى الوالدين ، ورد الجميل لهما ؛ لأنهما ربيانه صغيرا ، وكانا سبباً في

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (رقم 52) ، باب إِكْتِنَارِ الْأَعْمَالِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ (رقم 19) ، رقم الحديث 7304 ، ج 8 ، ص 141 .

(2) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 98 .

(3) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 204 .

(4) سورة لقمان : آية 12 .

(5) البخاري : الأدب المفرد ، باب دعوات النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث 690 ، ج 1 ، ص 239 . والألباني : صحيح الأدب المفرد ، باب دعوات النبي ، رقم الحديث 258 ، ج 1 ، ص 254 . الحديث : صحيح .

(6) سورة إبراهيم : آية 39 — 40 .

وجوده ، لهذا قرن الله — تعالى — الإحسان إليهما بعبادته (1) ، فقال — سبحانه — : " أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ " (2) ، وقال — تعالى — : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " (3) .

ثالثاً : شكر الناس : وهو مكافأة الناس على إحسانهم بالدعاء لهم أو رد الجميل لهم ، وهو جزء أصيل من شكر الله — تعالى — ، فلا يكون المسلم شاكراً لله حتى يشكر الناس ، لقول النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (4) . ولهذا قال الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " (5) . ولهذا فالشكر بكل أنواعه له أثر عظيم على مستوى الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على حب الشكر وعرfan الجميل في الأسرة :

الأول : حفظ النعمة :

إنَّ شكر رب الأسرة — من خلال عبادته لله وصلحه — يعود نفعه على الشاكر نفسه ، فيحفظ الله النعمة له (6) ، ولأولاده (7) ، لقول الله — تعالى — في حق لقمان : " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، ص 298 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 15 ، ص 54 .

(2) سورة لقمان : آية 14 .

(3) سورة الإسراء : آية 23 .

(4) سبق تخريجه ص " ت " .

(5) البخاري : الأدب المفرد ، باب من صنع إليه معروف فليكافئه ، ج 1 ، ص 85 . والألباني : صحيح الأدب المفرد ، باب من صنع إليه معروف فليكافئه (رقم 96) ، رقم الحديث 216/158 ، ج 1 ، ص 97 . الحديث : صحيح .

(6) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 204 .

(7) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 251 .

وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " (1) . فقد حفظ الله - تعالى - لِلْعَلَامِينَ الْيَتِيمِينَ فِي سورة الكهف كنزهما تحت جدار ؛ لأنَّ أباهُما كان صالحاً يعبد الله ويتقيه (2) ، لقول الله - تعالى - : " وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا " (3) .

الثاني : تحقيق الرفعة والحصول على الذرية الصالحة :

إنَّ شكر رب الأسرة من خلال عبادته لله ، وتجنبه الشرك يمنحه الذرية الصالحة ، كما قال - تعالى

- : " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (4) وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ " (5) .

الثالث : حماية الأسرة من الهلاك :

للشكر آثار طيبة تعود على الأسرة بالنفع ، فقد نجى الله آل لوط إلا امرأته ؛ لأنهم كانوا من الشاكرين

الذين آمنوا بالله وأطاعوه " (6) . قال - تعالى - : " كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ * إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ * نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ " (7) . بينما امرأة لوط التي كفرت بالله

(1) سورة لقمان : آية 12 .

(2) الثعلبي : الكشف والبيان ، ج 6 ، ص 188 . والبغوي : معالم التنزيل ، ج 5 ، ص 196 .

(3) سورة الكهف : آية 82 .

(4) الحسنه في الدنيا : الذرية الطيبة ، والثناء الحسن (الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 2 ، ص 464) .

(5) سورة النحل : آية 120 - 122 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 17 ، ص 144 .

(7) سورة القمر : آية 35 .

وأنعمه ، وخانت زوجها في دينه ، فقد قال الله - سبحانه - في حقها : " فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ " (1) .

الرابع : تفريج الكريات :

إن شكر الولد للأبوين والإحسان إليهما من علامة توفيق الله - تعالى - ورضاه عن العبد ، وهو سبب من أسباب استجابة الله لدعائه ، وتفريج كرياتة . ففي قصة أصحاب الغار الثلاثة استجاب الله - تعالى - دعاء رجل - آواه المبيت إلى غار ؛ لأنه كان يحلب لأبويه فيسقيهما قبل أولاده ، ثم قال : " اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفجرت شيئاً " (2) .

أثر التربية على حب الشكر وعرقان الجميل في المجتمع :

الأول : البركة في الرزق ورفع العذاب :

إن شكر الناس لربهم باللسان والعبادة سبب من أسباب تنزل الرحمة والغيث ، وزيادة الرزق ، ورفع العذاب عن المجتمع ، فقد اشترط الله - تعالى - على بني إسرائيل ذلك ، فقال : " لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد " (3) ، أي " لئن شكرتم ربكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم ، ليزيدنكم من النعم على ما قد أعطاكم من النجاة من آل فرعون ، والخلص من عذابهم " (4) . وقال الله - سبحانه - : " مَا يَفْعَلُ اللَّهُ

(1) سورة الأعراف : آية 83 .

(2) سبق تخريجه ص 63 - 64 .

(3) سورة إبراهيم : آية 7 .

(4) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 16 ، ص 527 .

بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا " (1) .

الثاني : التشجيع على عمل الخير والتعاون فيه :

إن شكر الناس على عمل الخير رد للجميل ، وله أهمية في التشجيع والتعاون على البر والتقوى ، ولهذا قال الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " (2) .

الثالث : تعزيز الغبطة وزيادة المحبة بين الناس :

إن الشكر على المعروف له أهمية في زيادة المحبة بين الناس ، وتعزيز غبطتهم ، وحمايتهم من داء الحسد (3) . لهذا ميّز الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بين نوعين من الحسد : حقيقي مذموم ، ومجازي محمود . فالحقيقي : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة ، وأما المجازي : فهو الغبطة ، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على الغير من غير تمنى زوالها عن صاحبها (4) ، لهذا قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " (5) .

(1) سورة النساء : آية 147 .

(2) سبق تخريجه ص 70 .

(3) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2419 .

(4) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 6 ، ص 97 .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب العلم (رقم 3) ، باب الاعتباط في العلم والحكمة (رقم 15) ، رقم الحديث 73 ، ج 1 ، ص 39 .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على الصلاة :

الصلاة هي عماد الدين ، وهي أول فريضة بعد الشهادتين ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر شرعي من نوم ، أو سهو ، أو نحوهما (1) ، لقول الله - عز وجل - : " فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " (2) . وهي أول ما يُسأل العبدُ عنها يوم القيامة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة " (3) . وقد انعقد إجماع الأمة على فَرْضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتَكْفِيرِ مُنْكَرِهَا (4) .

ولأهمية الصلاة في الإسلام والأسرة ، فقد أثنى الله - تعالى - على الآباء الذين يعلمون أولادهم وأهلهم هذه الفريضة ، ومن النماذج الأبوية في القصص القرآني التي أثنى الله - تعالى - عليهم ، منهم : نبيّه " إسماعيل " - عليه السلام - الذي كان يأمر أهله بإقامة الصلاة ، وأداء الزكاة ، كما قال عنه - سبحانه - : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (5) . وهذا لقمان يقول لابنه : " يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ " (6) ، أي : بحدودها وفروضها وأوقاتها (7) . وهذا رسول الله " محمد " - صلى الله عليه وسلم -

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 23 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 1 ، ص 769 .

(2) سورة النساء : آية 103 .

(3) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (رقم 2) ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتْمَعُهَا صَاحِبُهَا تَتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ " (رقم 151) ، رقم الحديث 864 ، ج 1 ، ص 322 ، دار الكتاب العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت . حكم الألباني على هذا الحديث في المنذلة : صحيح .

(4) البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 5 ، ص 460 .

(5) سورة مريم : آية 55 .

(6) سورة لقمان : آية 17 .

(7) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 338 .

يخاطبه ربه - سبحانه - أن يأمر أهل بيته بالصلاة بعد ما أمر بها ، وأن لا ينشغلوا عنها بأمر المعيشة ، وجمع الثروة ؛ وذلك ليتعاونوا على الاستعانة بها على النوازل (1) ، فيقول الله - تعالى - له : " وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ " (2) . والحكمة من دعوة الأب أولاده إلى الصلاة ، وتعليمهم أحكامها في سن مبكرة من العمر ؛ لأنهم إذا حافظوا عليها على الوجه المأمور به في الصغر ، كانوا لما سواها من دينهم أحفظ وأقوم (3) ، فضلاً عن الاعتیاد عليها والآنس بها (4) .

فالصلاة هي أهم ما يجب أن يعلمه الأب لأولاده ، وهم أبناء سبع سنين ، بعد غرس عقيدة التوحيد في قلوبهم ، ويشجعهم على حضور صلاة الجمع والجماعات ؛ ليعتادوا ويأنسوا بها ، فإذا بلغوا عشرًا ضربهم عقوبةً على تركها تعمدًا بعد البلوغ (5) ، وإذا رأهم تكاسلوا عنها فعليه أن يذكرهم بها ، ولو بكلمة واحدة ، ومنها : " قوموا للصلاة " (6) ، لهذا أوصى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الآباء بتعليمهم الصلاة ، فقال : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ

(1) الألويسي : روح المعاني ، ج 16 ، ص 284 . والطنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع : الفجالة - القاهرة ، ط 1 ، د . د . ت ، ج 9 ، ص 170 .

(2) سورة طه : آية 132 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 263 . والألويسي : روح المعاني ، نفس الصفحة والجزء . والسعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1420 هـ / 2 ، ج 1 ، ص 517 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 16 ، ص 307 .

(4) المناوي : فيض القدير ، ج 5 ، ص 665 . والمباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 2 ، ص 277 .

(5) المناوي ، م . س ، ج 5 ، ص 665 . والمباركفوري ، ج 2 ، ص 277 .

(6) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، ج 13 ، ص 305 ، دار الغرب : بيروت ، 1994 م ، د . د . ط .

في المصاحح " (1) . فالصلاة لها أثر عظيم في الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على الصلاة في الأسرة :

الأول : تجديد النشاط وتحقيق السعادة :

إن التربية على الصلاة ، والقيام بالذكر تجعل الأهل في نشاط وحيوية وتعاون ، وروح إيمانية ، وسعادة وجدانية ، على خلاف غيرهم من الأسر والبيوت (2) ، حيث يظهر على أهلها الكسل والخمول والنفاق والرياء في أداء العبادة (3) ، كما قال رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " (4) .

الثاني : نيل محبة الله ومرضاته :

التربية على الصلاة تجعل الأسرة محط نظر الله — تعالى — ومرضاته ، وهذا ما يستخلص من ثناء الله على نبيه " إسماعيل " — عليه السلام — ، حيث كان يأمر أسرته بإقامة الصلاة ، وأداء الزكاة (5) ، فقال الله

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح (رقم 12) ، باب متى يؤمّر الغلام بالصلاة (رقم 26) ، رقم الحديث 495 ، ج 1 ، ص 185 . والألباني : صحيح أبي داود ، كتاب الصلاة (رقم 2) ، باب متى يؤمّر الغلام بالصلاة (رقم 25) ، رقم الحديث 509 ، ج 2 ، ص 401 . إسناده حسن صحيح . وقال النووي : إسناده حسن .

(2) المناوي : فيض القدير ، ج 5 ، ص 646 . والعيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 23 ، ص 27 . وابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2584 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 67 . والألوسي : روح المعاني ، ج 5 ، ص 175 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين (رقم 1) ، باب استحبّاب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد (رقم 29) ، رقم الحديث 1859 ، ج 2 ، ص 188 .

(5) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 3 ، ص 317 .

في حقه - سبحانه - : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (1) .

الثالث : التَّوَدُّدُ عَلَى الصَّبْرِ وَنَيْلِ الرِّزْقِ :

التربية على الصلاة تعود الأسرة على الصبر ، ويُنال بها الرزق من الله ، فقد ربط الله بين ذلك في

قوله - تعالى - : " وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى " (2) .

الرابع : تحقيق الطهارة الروحية :

للصلاة أثر عظيم في تطهير نفوس الأسرة من كل إثم وشرك وحقد ؛ لهذا حث الله أهل بيت الرسول

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على القيام بالصلاة والطاعة تطهيراً للنفوس من كل إثم وذنوب (3) ، كما قال الله

- تعالى - : " وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " (4) . والصلاة وسيلة لغسل الذنوب وتطهير النفوس من الآثام ، كما قال : " أَرَأَيْتُمْ

لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ (5) شيء . قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ

دَرَنِهِ شيء . قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " (6) .

(1) سورة مريم :آية 55 .

(2) سورة طه :آية 132 .

(3) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 3 ، ص 317 .

(4) سورة الأحزاب : آية 33 .

(5) الدرر : الوسخ . (ابن فارس ، أحمد بن زكريا أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ج 2 ، ص 64 ، دار الفكر ، الطبعة : 1399 هـ / 1979 م . وابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 53 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 35 ، ص 7) .

(6) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساجد (رقم 6) ، باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (رقم 52) ، رقم الحديث 1554 ، ج 2 ، ص 131 .

الخامس : استجابة الدعاء وإعطاء الذرية الصالحة :

إن الالتزام بالصلاة يقوي صلة العبد بربه ، وهو سبب من أسباب استجابة الدعاء وإعطاء الذرية الصالحة ، فقد استجاب الله - تعالى - لنبيه زكريا - عليه السلام - فأعطاه الولد " يحيى " بلا عوض ، حيث كان يصلي في المحراب ، فقال - تعالى - : "هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ (1) لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ " (2).

أثر التربية على الصلاة في المجتمع :

الأول : تحقيق الوحدة والمواخاة في الدين :

إن صلاة الجماعة لها أثرها العظيم في مواخاة المسلمين ، ووحدة صفهم ، والوقوف على أحوال بعضهم بعضاً ، وتعاونهم على البر والتقوى ، ومن أجل ذلك بُنيت المساجد (3) . لهذا قال الله - تعالى - : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (4) .

(1) هبة الشيء : العطاء بلا عوض . (الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 ، ص 673 ، المكتبة العلمية : بيروت ، د . ط ، د . ت) .

(2) سورة آل عمران : آية 38 - 40 .

(3) القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 6 ، 1399 هـ ، ص 221 . وابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2584 .

(4) سورة التوبة : آية 11 .

الثاني : تحقيق الهداية وتجنب الضلالة والنفاق :

إن صلاة الجماعة لها أثر عظيم في هداية المسلمين ، وزيادة إيمانهم ، وتجنبيهم الضلالة والوقوع في النفاق ؛ بسبب ارتباطهم ببيوت الله ، لقول الله - تعالى - : " إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ " (1) ، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم - صلى الله عليه وسلم - سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً ، ويرفعه بها درجةً ، ويحط عنه بها سيئةً ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف " (2) .

الثالث: تنزل الرحمات :

إن إقامة المسلمين لصلاتهم مع غيرها من الطاعات التي أمر الله بها سبب من أسباب تنزل الرحمات عليهم (3) ، لقول الله - تعالى - : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (4) .

(1) سورة التوبة : آية 18 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساجد (6) ، باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (45) ، ج 2 ، ص 124 ، رقم الحديث 1520 .

(3) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 5 ، ص 554 . والسعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج 1 ، ص 573 .

(4) سورة النور : آية 56 .

الرابع : تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض :

من أسباب تمكين المسلمين في الأرض إقامتهم للصلاة ، والتزامهم بغيرها من العبادات ، لقوله — تعالى

— : " الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " (1) ، ففي هذه الآية وعد الله من أقام الصلاة مع غيرها من العبادات بالنصر والتمكين (2) .

الخامس : التحمل والاستعانة على الأمور :

إن الصلاة من أكبر العون للمسلم على أمور الدين والدنيا (3) ، فقد ربط الله بين الصلاة والصبر

وخصت الصلاة بالذكر ؛ لأنها من أشد الأعمال الظاهرية عبادة ، وبها يتحقق الصبر على الطاعة ، كما

أن الصبر من أشد الأشياء الباطنية على النفس (4) ، لهذا قال الله — تعالى — : " وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ " (5) ، وَكَانَ النَّبِيُّ — صلى الله عليه وسلم — " إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى " (6) .

السادس : فعل الخيرات والتكافل الاجتماعي :

من أسباب تآزر المسلمين وتكافلهم اجتماعهم على الصلاة ، والتزامهم بها (7) ، فقد ربط الله — تعالى

— بين الصلاة وفعل الخيرات ، ودفع الصدقات في قوله — سبحانه — : " وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ

(1) سورة الحج : آية 41 .

(2) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 5 ، ص 266 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 252 / ص 446 .

(4) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 2 ، ص 40 .

(5) سورة البقرة : آية 45 .

(6) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (رقم 2) ، باب وَقَفْتِ قِيَامَ النَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم — مِنَ اللَّيْلِ (رقم 23) ، رقم الحديث 1321 ، ج 1 ، ص 507 . حكم الألباني في المذيلة : صحيح .

(7) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2584 .

الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ " (1) .

السابع : زرع الخشية من الله وتجنب الفواحش والمنكرات :

المحافظة على الصلاة سبب للانتهاج عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها ؛ لأنها تذكر بالله ، وتورث

النفس الخشية منه (2) ، لقوله - تعالى - : " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " (3) .

الثامن : النظافة البدنية والطهارة الروحية :

إن تعود المسلم على الصلاة ، وتكراره لأدائها خمس مرّات في اليوم والليله تطهره روحياً من غفلات قلبه ،

وزلّات لسانه ، ومقترفات جوارحه (4) ، كما أنه يتطهر بها بدنياً من الأوساخ ، كما قال النبي - صلى الله

عليه وسلم - : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالَ :

فَدَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " (5) .

التاسع : تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية :

تعمل الصلاة في خشوعها على الطمأنينة والراحة النفسية ؛ لأن المسلم يكون بها في صلة ومناجاة مع

الله (6) ، لقول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قوله : " يَا بَلَاءُ ، أَقِمِ الصَّلَاةَ ، أَرِحْنَا بِهَا " (7) .

(1) سورة الأنبياء : آية 73 .

(2) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 4 ، ص 318 .

(3) سورة العنكبوت : آية 45 .

(4) القرضاوي : العباداة في الإسلام ، ص 221 . وابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2584 .

(5) سبق تخريجه ص 77 .

(6) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 13 ، ص 225 .

(7) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأدب (رقم 42) ، باب في صلاة العتمة (رقم 86) ، رقم الحديث 4987 ، ج 4 ، ص 453 . الحديث بحكم الألباني : صحيح .

المطلب الثالث : تربية الأولاد على إخراج الصدقات :

لقد حث الإسلام على الزكاة والصدقة ، وسمى الزكاة بالصدقة دلالة على صدق إيمان صاحبها ،
وحدد الله - عز وجل - المستحقين للزكاة ⁽¹⁾ ، في قوله - تعالى - : " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** " ⁽²⁾ .
والزكاة واجبة بالإجماع على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ⁽³⁾ ،
لقول الله - تعالى - : " **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** " ⁽⁴⁾ ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : " بني
الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ،
وصوم رمضان " ⁽⁵⁾ .

وينبغي على الأب المسلم أن يتعلم أحكام الزكاة ، ويربط ولده بها إذا كان الأب يقدر عليها قياساً على
الصلاة ⁽⁶⁾ ، كما ينبغي أن يعلمها لولده إذا ميّز وبلغ ؛ ويأمره بأدائها ، وأن يخوفه عقوبة الله إذا امتنع عن

⁽¹⁾ الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 7 ، ص 63 .

⁽²⁾ سورة التوبة : آية 60 .

⁽³⁾ الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي : الباب في شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوي ، ج 1 ، ص 68 ، دار الكتاب
العربي ، د . ط . د . ت . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 3 ، ص 156 .

⁽⁴⁾ سورة البقرة : آية 43 .

⁽⁵⁾ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على
خمس (رقم 1) ، رقم الحديث 8 ، ج 1 ، ص 12 .

⁽⁶⁾ علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 820 .

أدائها ، ومن النماذج الأبوية في القصص القرآني التي أتت الله - تعالى - عليها ، منها : نبيّه "إسماعيل " - عليه السلام - ، حيث أعلى الله شأنه ، ورفع قدره ، ورضي عن أقواله وأفعاله كلها ، حيث كان يأمر أسرته وقومه من قبيلة "جرهم" (1) بإقامة الصلاة ، وأداء الزكاة (2) ، حيث بدأ بالأمر في الأقرب ؛ لأنه قدوتهم يأمرهم ويشغلهم بالأهم من العبادات ، وهما : الصلّاة والزكاة (3) ، فقال عنه - سبحانه - : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (4) . فذكر الله - تعالى - الزكاة إلى جانب الصلاة ؛ لأنهما من أمانة صدق الإيمان (5) .

أثر التربية على إخراج الصدقات في الأسرة :

أولاً : توطيد العلاقات وتقويتها :

التربية على إخراج الصدقات للفقراء الأقارب والأرحام يقوي العلاقة بين أفراد العائلة ، لقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي القربى اثنتان صدقة وصلة " (6) .

(1) جُزْهُم : بطن من القحطانية ، كانت منازلهم أولاً اليمن ، ثم انتقلوا إلى الحجاز ، فنزلوه ، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها (كحالة ، عمر بن رضا بن محمد : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 6 ، 1414 هـ / 1994م) . نشأ إسماعيل بين هؤلاء القوم وتزوج منها ، وصارت له صلة بهم بعد ان تركه أبوه " إبراهيم " بينهم ، وكانت ترعى البيت الحرام ، ثم تغلبت على جرهم خزاعة ، فانتزعت منهم السدانة ، واحتفظت بها إلى أن انتقلت إلى قريش (علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 2 ، ص 11 ، دار الساقى ، ط 4 ، 1422 هـ / 2001 م) .

(2) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 3 ، ص 317 .

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج 16 ، ص 105 .

(4) سورة مريم : آية 55 .

(5) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 1 ، ص 457 .

(6) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله : سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة (رقم 8) ، باب فضل الصدقة (رقم 28) ، رقم الحديث 1844 ، ج 1 ، ص 591 ، دار الفكر : بيروت ، د . ط . د . ت . الحديث بحكم الألباني في المنذلة : صحيح .

ويقول الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — لزَيْنِبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : " زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ " (1) . وفي هذا الحديث جواز دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها الفقير (2) وأولادها المحتاجين ، وكذلك يجوز دفع الأب الزكاة إلى زوج ابنته (3) . وبهذه الصدقة والزكاة تقوى العلاقة بين الأقارب .

ثانياً : نيل محبة الله :

التربية على إخراج الصدقات للمحتاجين يجعل الأسرة في محط مرضاة الله ، وهذا ما يستخلص من ثناء الله — تعالى — على نبيه " إسماعيل " — عليه السلام — ، حيث كان يأمر أسرته بأداء الزكاة ، كما أمرهم بإقامة الصلاة ، فقال عنه — سبحانه — : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (4) .

ثالثاً : تحقيق الطهارة الروحية والنماء في المال :

التربية على إخراج الصدقات هي سبب من أسباب نماء المال وبركته وطهارته من الخبث (5) ، لأن المسلم يعلم أن الصدقة تقع في يد الله فيضاعفها ويضاعف أجرها قبل أن تقع في يد المحتاج فيأكلها ، وهذا على خلاف الربا ، واعتقاد آكله ، كما في قوله — سبحانه — : " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " (6) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (رقم 30) ، باب الزكاة على الأقارب (رقم 43) ، رقم الحديث 1393 ، ج 2 ، ص 531 .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص 509 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلتها ، ج 3 ، ص 313 — 314 .

(4) سورة مريم : آية 55 .

(5) الألوسي : روح المعاني ، ج 1 ، ص 247 . وابن عبد السلام : تفسير العز بن عبد السلام ، ج 1 ، ص 32 .

(6) سورة الروم : آية 39 .

أثر التربية على إخراج الصدقات في المجتمع :

الأول : تحقيق روح الإخوة والشعور بالجسد الواحد :

الزكاة هي من أسباب الألفة والمواخاة بين المسلمين ، والشعور بروح الأخوة مع الفقراء والمساكين والمحتاجين ، وبها يزول الحسد والأحقاد بينهم ⁽¹⁾ ، لقول الله - تعالى - : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " ⁽²⁾ .

الثاني : تنزل الرحمات :

أن دفع المسلمين لذكاتهم مع غيرها من الطاعات التي أمر الله بها سبب من أسباب تنزل الرحمات عليهم ⁽³⁾ ، لقول الله - سبحانه - : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " ⁽³⁾ .

الثالث : تحقيق العزة والتمكين في الأرض :

إن دفع المسلمين للزكاة في سبيل الله ، وطاعة له سبب من أسباب تفوقهم وانتصارهم على أعدائهم ، وتمكينهم في الأرض ، واستخلافهم فيها ، فقد انتصر الصحابة على الأعداء بالقيام بالطاعة ، ونصرة شرع الله ودينه ⁽⁴⁾ ، لقول الله - تعالى - : " الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " ⁽⁵⁾ .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 16 ، ص 82 .

(2) سورة التوبة : آية 11 .

(3) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 5 ، ص 554 . والسعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج 1 ، ص 573 .

(4) سورة النور : آية 56 .

(5) الألوسي : روح المعاني ، ج 17 ، ص 164 .

(6) سورة الحج : آية 41 .

الرابع : نيل ولاية الله :

إن من أسباب نيل ولاية الله ورسوله بذل الزكاة ، ودفعها للمستحقين من الناس ⁽¹⁾ ، لقوله — سبحانه —

: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " ⁽²⁾.

الخامس : تحقيق التكافل الاجتماعي :

دفع أغنياء المسلمين لزكاة مالهم له أثر عظيم في إعانة الفقراء ، ومواساة المحتاجين وكفائتهم ، وحماية مجتمعهم من تفشي مرض الفقر ، والدولة من الإرهاق والضعف . والجماعة مسؤولة — بالتضامن — عن الفقراء وكفائتهم ⁽³⁾ ، فانه — سبحانه — يقول : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " ⁽⁴⁾ . وذكر الله — تعالى — ثمانية أصناف يستحقون الزكاة ، فقال — سبحانه — : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ⁽⁵⁾ .

(1) السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج 1 ، ص 236 .

(2) سورة المائدة : آية 55 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 3 ، ص 155 .

(4) سورة المعارج : آية 24 - 25 .

(5) سورة التوبة : آية 60 .

المطلب الرابع : تربية الأولاد على الدعاء :

يستحب الدعاء للمسلم عند الجمهور ⁽¹⁾ ، سيما عند ظهور الآيات ، وتقلب الأحوال ⁽²⁾ ، وفي أوقات الإجابة ، ومنها : يوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، ووقت السحر ، وعند الزحف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند إفطار الصائم ، وعند السجود ، وعند السفر . ومن أهم شروط قبول الدعاء : اليقين بالإجابة ، والإقبال على الله ، ورد المظالم ، وتحري أكل الحلال ⁽³⁾ . فأكل الحرام لا يستجيب الله – تعالى – دعاءه ، فقد ذكر النبي " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك " ⁽⁴⁾ .

وكان الأنبياء – عليهم السلام – وهم قدوتنا – أكثر الناس تضرعاً لله ؛ من أجل طلب الذرية ، ورجاء صلاحها وحفظها . وقص الله – تعالى – علينا في قرآنه نماذج من هؤلاء الأنبياء ، ومنهم : إبراهيم – عليه السلام – ، حيث كان يدعو ربه أن يهب له أولاداً صالحين ، كما قال الله – تعالى – على لسانه : " رَبِّ صَلِّ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ " ⁽⁵⁾ ، ثم ينزل عند أمر الله في هذا المولود الذي تعلق قلبه به ، فيضعه مع أمه في واد لا زرع فيه ، ويدعو الله – تعالى – له بالحفظ والرزق ، كما في قوله – تعالى – : " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ

(1) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 5 ، ص 89 .

(2) المناوي : فيض القدير ، ج 5 ، ص 173 .

(3) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 304 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة (رقم 13) ، باب قبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ (رقم 20) ، رقم الحديث 2393 ، ج 3 ، ص 85 .

(5) سورة الصافات : آية 100 .

وَأَرْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ " (1) ، ثم يدعو ربه أن يجتبه وذريته عبادة الأصنام ، كما في قوله — تعالى — : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ " (2) . ولما بلغ ابنه أخذا بينان قواعد البيت الحرام ، وهما يدعوان الله أن يتقبل منهما العمل ، كما في قوله — تعالى — : " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (3) . ومن الأنبياء الذين كانوا يدعون ربهم : نبيه " زكريا " — عليه السلام — ، حيث كان يدعو ربه أن يهب له ذرية طيبة يخرج من حد العداوة والفتنة إلى حد المسرة والنعمة ، وينفع أبويه في الدنيا والآخرة (4) ، كما في قوله — سبحانه — : " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " (5) . وقال — تعالى — أيضاً على لسانه : " فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا " (6) . واستجاب الله دعاء هؤلاء الأنبياء لمبادرتهم أبواب الخير ، ومسارعتهم في تحصيلها (7) ، قال الله — تعالى — : " إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ " (8) . وكما أتى الله — تعالى — على أنبيائه الآباء الذين كانوا يدعون ربهم ، فقد أتى على عباده الذين يسألونه أن يرزقهم الذرية والأزواج

(1) سورة إبراهيم : آية 37 .

(2) سورة إبراهيم : آية 35 .

(3) سورة البقرة : آية 127

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 80 .

(5) سورة آل عمران : آية 38 .

(6) سورة مريم : آية 5 - 6 .

(7) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 133 .

(8) سورة الأنبياء : آية 90 .

الصالحين ممن يطيعون الله ؛ لتسر أعينهم بهم في الدنيا والآخرة (1) ، كما في قوله - تعالى - : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ " (2) . فدعوة الأب لأولاده مستجابة رجاء صلاحهم ، وعونهم على دينهم ودنياهم (3) ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شك فيهنّ دعوةُ الوالد ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ المظلوم " (4) . وإذا كانت دعوة الأب المسلم لولده تنفعه ، فإنّ دعوته عليه تفسده (5) . ولهذا ينبغي على الأب أن يستبدل الدعاء على ولده بالدعاء له ، فدعاء الأب له أثره في الأسرة والمجتمع .

أثر الدعاء في الأسرة :

أولاً : إعطاء الذرية الصالحة :

دعاء رب الأسرة الصالح له أثر في إعطاء الذرية الصالحة ، وإعانة الأب الداعي على حمل أعباء الدعوة والتبليغ (6) ، لقوله - تعالى - على لسان إبراهيم - عليه السلام - : " رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * "

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 132 .

(2) سورة الفرقان : آية 74 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 4 ، ص 73 .

(4) سبق تخريجه ص 25 .

(5) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 217 .

(6) حافظ : القصص القرآني بين الآباء والأبناء ، ص 98 - 99 .

فَبَشِّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ " (1) . وهذا زكريا — عليه السلام — يدعو ربه أن يهب له اولاداً ، ويفضل دعائه هذا النبي أصلح الله — تعالى — زوجته من العقم رغم كبر سنها ؛ لأن المرأة لا تخصب إلا في وقت محدد (2) ، لهذا قال الله — تعالى — : " وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ " (3) .

ثانياً : إدخال السرور وإصلاح النفوس :

دعاء الأب له أثر في هداية الأولاد ، وعونهم على دينهم ودنياهم ، ومسرة أهلهم في الدنيا والآخرة (4) ، فدعوة الأب المسلم مستجابة ، كما في قوله — تعالى — : " وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ " (5) . ولقد أتى الله — تعالى — على دعوة الأب في ذلك ، فقال : " وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي " (6) .

ثانياً : زيادة الحسنات ورفع الدرجات :

دعاء الولد الصالح لوالده له أثر في زيادة حسناته ، ورفع درجته واجتماعه بأولاده في الجنة ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ

(1) سورة الصافات : آية 100 — 101 .

(2) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 19 ، ص 2202 .

(3) سورة الأنبياء : آية 89 — 90 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 80 ، / ج 4 ، ص 73 . والألوسي : روح المعاني ، ج 23 ، ص 207 . والماوردي : النكت والعيون ، ج 5 ، ص 278 — 279 .

(5) سورة الفرقان : آية 74 .

(6) سورة الأحقاف : آية 15 .

عَلِمَ يُنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (1) ، ويقول — صلى الله عليه وسلم — : " إن الرجل لترفع درجته في الجنة ، فيقول : أتى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك " (2) .

ثالثاً : تنزل الرحمات ودفع المفسد والأضرار :

دعاء رب الأسرة له أثر في تنزل الرحمات ، ودفع المفسد عن الأسرة (3) ، كما فعل الله — تعالى — مع أيوب — عليه السلام — بعد بلاء ثماني عشرة سنة في نفسه وأهله ، فدعا الله ، فعافاه من الأسقام ، ووهبه الأولاد ، وأرغد لهم العيش ، فتناسلوا حتى بلغ عددهم عدد من مضى ، ومثلهم معهم ، فكان له ضعف ما كان (4) ، فقال الله — سبحانه — : " وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَابِدِينَ " (5) .

رابعاً : تحصيل الرزق :

دعاء رب الأسرة الصالح لأولاده وزوجته له أثره في تحصيلهما على الرزق ، فقد استجاب الله دعاء إبراهيم — عليه السلام — ، فرزق ابنه وزوجته اللذين تركهما في مكة المباركة ، وشملت بركة دعائه كل من

(1) سبق تخريجه ص 3 .

(2) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب (رقم 33) ، باب بر الوالدين (رقم 1) ، رقم الحديث 3660 ، ج 2 ، ص 1207 . الحديث صحيح الإسناد .

(3) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 217 .

(4) الألويسي : روح المعاني ، ج 23 ، ص 207 .

(5) سورة الأنبياء : آية 83 - 84 .

- يسكنها ، أو يأتي إليها ، فهي كانت سبباً في زيادة الرزق والثمرات للعباد الذين يحجون ، أو يعتمرون (1) .
فقال - تعالى - على لسان إبراهيم - عليه السلام - : " وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ " (2) .

أثر الدعاء على المجتمع :

أولاً : توحيد المسلمين ونزع أحقادهم :

- الدعاء للمسلمين له أثره في وحدتهم ، وتأخيرهم ، وشفاء قلوبهم من الحقد والحسد (3) ، لقول الله -
تعالى - : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " (4) . فدعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب مستجابة ،
لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك
بمثل " (5) .

ثانياً : النجاة من الشدائد والخروج من المأزق :

- الدعاء بخالص الأعمال له أثره في نجاة المسلمين من الشدائد ، وخروجهم من المأزق ، كما فعل الله -
تعالى - مع أصحاب الغار الثلاثة الذين أوامهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فاندحرت صخرة من الجبل ،

(1) الزحيلي : التفسير الوسيط ، ج 1 ، ص 501 .

(2) سورة إبراهيم : آية 37 .

(3) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 28 ، ص 75 . والسعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج 1 ،
ص 85 .

(4) سورة الحشر : آية 10 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة (رقم 49) ، باب فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ (رقم 23) ،
رقم الحديث 7103 ، ج 8 ، ص 86 .

فسدت عليهم الغار ، فدعوا الله بصالح أعمالهم ، فبدأ في الدعاء الابن البار بوالديه ، ثم دعا المتعفف عن الزنا ، ثم دعا المتعفف عن أكل الحرام ، " فانفجرت الصخرة ، فخرجوا يمشون " (1) .

ثالثاً : السلامة من العدو :

الدعاء يمثل سداً منيعاً للمؤمنين أمام أعدائهم (2) ؛ لأنهم يكونون في معية الله وحفظه ، لقول الله تعالى — : " وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ " (3) .

رابعاً : النجاة من العذاب والهلاك :

الدعاء له أثر عظيم في نجاة المؤمنين من العذاب الذي ينزل بالعدو ، فقد استجاب الله — تعالى — دعاء نبيه نوح — عليه السلام — حينما دعا على الظلمة من قومه ، ونجاه ومن آمن معه في السفينة المملوءة بالناس والدواب والمتاع (4) ، لقول الله — سبحانه — على لسانه : " فَأَفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَأَنْجِنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ " (5) .

(1) سبق تخريجه ص 64 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 270 .

(3) سورة يس : آية 9 .

(4) الشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 156/157 .

(5) سورة الشعراء : آية 119 .

المطلب الخامس : تربية الأولاد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المَعْرُوفِ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ بِكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ ، وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُفْجَاتِ ، وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكِرُونَهُ (1) ، وعلى خلافه المنكر وهو كل ما تنكره العقول والشرائع والمروءات (2) .

والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب بالإجماع (3) لمن أطاقه ، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين (4) ، ومنه النصيحة التي هي الدين (5) ، لقول الله - تعالى - : " وَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (6) ، ولقول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (7) . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو رسالة الأنبياء

(1) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط 3 ، 1404 هـ ، ج 1 ، ص 435 .

(2) أبو حيان : البحر المحيط ، ج 7 ، ص 145 .

(3) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 2 ، ص 22 . والقرافي : الذخيرة ، ج 13 ، ص 305 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 6 ، ص 253 .

(5) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 2 ، ص 22 .

(6) سورة آل عمران : آية 104 .

(7) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ (رقم 22) ، رقم الحديث

186 ، ج 1 ، ص 50 .

والمرسلين ، فلو تعطل هذا الواجب لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، وخربت البلاد (1).

وينبغي على رب الأسرة أن يغرس في قلب أولاده الإيمان بالله منذ نشأتهم ، ويدعو أهله إلى القيام

بواجبات الشرع ، والامتثال لأوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وتعريفهم بالحلال والحرام ، وتعليمهم الذكر

والدعاء ، إلى غير ذلك من الأحكام ، حتى يتعودوا على امتثالها عندما يعقلوا (2) ، نقول الله — تعالى — :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ " (3) ، قال علي بن أبي طالب —

رضي الله عنه — عن مفهوم وقاية الأهل من النار : " علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وأدبوهم " (4) . ولهذا

ينبغي على الأب أو المربي إذا رأى الصبي يرتكب منكراً من المنكرات أن يَمْنَعَهُ مِنْهُ (5) ، وهذا ما فعله

الرسول — صلى الله عليه وسلم — مع حفيده " الحسن بن علي — " رضي الله عنهما — حينما أخذ تمرّة من

تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال له — صلى الله عليه وسلم — : " (كخ كخ) ليطرحها ... " (6) . وذكر

القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين كانوا يأمرون أولادهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ،

وينصحونهم بذلك ؛ حتى لا تفسد البيئة فطرتهم ، ومن هؤلاء الآباء : نوح — عليه السلام — ، كما في قوله

— تعالى — على لسانه ، وهو يدعو ابنه أن يكون في صف المؤمنين : " يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ

الْكَافِرِينَ " (7) . ومن الآباء الواعظين لقمان — عليه السلام — ، كما في قوله — تعالى — على لسانه ، وهو

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 324 .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 195 .

(3) سورة التحريم : آية 6 .

(4) المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، سورة التحريم ، رقم الحديث 4676 ، ج 2 ، ص 539 .

(5) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 324 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (رقم 30) ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي — صلى الله عليه وسلم — (رقم 59) ، رقم 1420 ، ج 2 ، ص 542 .

(7) سورة لقمان : آية 13 .

يعظ ابنه : " وَأْمُرْ وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ " (1) ، فقد دعا لقمان ابنه وزوجته إلى الإيمان بالله وعدم الشرك ، فهدهما الله - تعالى - (2) .

أثر التربية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسرة :

الأول : تحقيق الإيمان والثبات على الدين :

التربية على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتذكير دائماً بذلك بأسلوب الترغيب والترهيب ، وإظهار الشفقة عليهم له أثر عظيم في هداية الأولاد والزوجة ، واستقامتهم وثباتهم على الدين ، وهذا ما استخلص من قصص الأنبياء والصالحين مع أولادهم وأزواجهم عامة ، وقصة لقمان مع أسرته خاصة رغم وجود بعض الشواذ في الأسرة الواحدة كزوجة نوح وابنه حيث كفر بالله ، وما آمن بنوح كبقية الأهل والأولاد .

الثاني : السلامة من الفساد الأخلاقي :

التربية على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتخويف من غضب الله لها أثرها عظيم في سلامة الأسرة من الانحراف عن منهج الله ، والانزلاق في الفساد الأخلاقي ، فقد حث الإسلام الأب على التفريق بين أولاده في المضاجع إذا بلغوا عشراً ؛ لاحتمال البلوغ ، وحذراً من غوائل الشهوة ، وحفظاً لأعراضهم (3) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " علّموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (4) .

(1) سورة لقمان : آية 17.

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 62 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 338 .

(3) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 2 ، ص 726 . والعظيم آبادي : عون المعبود ، ج 2 ، ص 115 .

(4) المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا ، باب الأمر بالصلاة ، رقم الحديث 45329 ، ج 16 ، ص 441 ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401 هـ / 1981 م . والألباني : الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث 7473 ، ج 1 ، ص 748 . قال الألباني حديث صحيح .

الثالث : حماية الأسرة من الهلاك :

إن تتأصحت الأسرة المسلمة ، وتربيتها على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر له أثر عظيم في حمايتها من الهلاك ، فقد حمى الله - سبحانه - مَنْ آمَنَ بنوح - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من أهله ، وأطاع ربه ، وأهلك ابنه وزوجته ؛ لأنهما كانا كافرين ، كما قال - تعالى - : " فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ (1) * فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ " (2) ، فالمراد ابنه وامرأته ، وكانا كافرين (3) .

الرابع : تكفير الذنوب :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامل من عوامل تكفير ذنوب رب الأسرة إذا قصر في بعض حقوق الأولاد ، أو انشغل عن تربيتهم (4) ، ولأن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " فتنة الرجل في أهله ، وماله ، ونفسه ، وولده ، وجاره يكفرها الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (5) .

(1) التَّنُّورُ : أداة يخبز فيها ، ويقصد به هنا وجه الأرض (ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص 95 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 10 ، ص 295) . وفار التنور : أي نبع منه الماء ، وارتفع بشدة كما تفور القدر بغليانها . (الكفوي : كتاب الكلبيات ، ج 1 ، ص 699 . والألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 52) .

(2) سورة المؤمنون : آية 26 - 27 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 17 ، ص 182 .

(4) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 9 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، الفتن وأشراط الساعة (رقم 55) ، باب في الفتن التي تموج كتموج البحر . (رقم 7) ، رقم الحديث 7450 ، ج 8 ، ص 173 .

أثر التربية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع :

الأول : تحصيل الإيمان والالتزام بشرع الله :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علامة من علامات الإيمان ، وهو سبب من أسباب تحصيل الإيمان في المجتمع ، حيث يقول الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " (1) .

الثاني : الإصلاح والحماية من الهلاك :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامل من عوامل صلاح المجتمع ، إذ لولا هذا الواجب لفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، وخربت البلاد (2) ، لقول الله — تعالى — : " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ " (3) .

الثالث : تحقيق النجاح بكل أشكاله :

من أسباب فلاح المسلمين في الدنيا والآخرة ، ومن عوامل تحسين أحوالهم هو الأمر بالمعروف ، والنهي

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (رقم 2) ، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ (رقم 22) ، رقم الحديث 188 ، ج 1 ، ص 50 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 324 .

(3) سورة هود : آية 116 - 117 .

عن المنكر ، وقول الحق ، ونصرة المظلوم ، وحماية الدين ، وحفظ الحقوق ، وإقامة العدل ، وأداء الأمانات ، كل حسب استطاعته (1) ، لقول الله - تعالى - : " وَلِتُكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (2) .

الرابع : تعزيز التعاضد وتقوية الرابطة الإيمانية :

من علامات غيرة المؤمنين على دينهم وأمتهم ، ومن أسباب تناصرهم وتعاضدهم أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ؛ لأنهم إخوة في الدين (3) ، تجمعهم رابطة العقيدة ، فيقول الله - تعالى - : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (4) .

الخامس : تحقيق العدل والإحسان :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر هو سبب من أسباب تحقيق العدل والإحسان في المجتمع المسلم ، لقوله - سبحانه - : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ " (5) . وهذا يحتاج إلى بطانة صالحة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " ما استخلف خليفة إلا له بطانتان : بطانة تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه " (6) .

(1) الزحيلي : التفسير الوسيط ، ج 2 ، ص 1137 .

(2) سورة آل عمران : آية 104 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 174 .

(4) سورة التوبة : آية 71

(5) سورة النحل : آية 90 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء (رقم 67) ، باب قول الله - تعالى - " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله " (رقم 42) ، ج 3 ، ص 1260 .

المطلب السادس : تربية الأولاد على الإخلاص (1) :

الإخلاص هو إفراد العبودية لله — تَعَالَى — دون خلقه ، وتصفية الفعل ، وستره عن ملاحظة الخلق ؛
لتصفو من علائق الشرك والإعجاب ، وذلك بصدق النية مع الله ، والصبر على العمل في سبيل الله (2) .
واتفقت الأمة على وجوب الإخلاص في القلب (3) ، لقَوْل الله — تَعَالَى — : " فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا (4) وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا " (5) ، فالعمل لا يقبل حتى يكون خالصاً لله ، وموافقاً
للكتاب والسنة (6) .

ولأهمية الإخلاص وأثره في الأسرة ذكر القرآن الكريم نماذج من الإخلاص الأسري بين الآباء والأبناء
في أعمال البر، منها : ما كان بين إبراهيم وابنه " إسماعيل " — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — في بناء بيت الله الحرام ،
وهما يدعوان الله أن يتقبل منهما العمل شعوراً منهما بالتقصير (7) ، كما في قوله — تَعَالَى — : " وَإِذْ يَرْفَعُ

(1) الإخلاص : تنقيبة الشيء وتهذيبه (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 2 ، ص 208) .

(2) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 110 ، / ج 2 ، ص 91 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ،
ص 381 — 382 .

(3) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 1 ، ص 110 .

(4) عملاً صالحاً : خالصاً من الرياء (ابن عبد السلام : تفسير العز بن عبد السلام ، ج 1 ، ص 638) .

(5) سورة الكهف : آية 110 .

(6) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج 3 ، ص 124 .

(7) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 4 ، ص 53 .

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ (1) مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (2) . فالمؤمن يخلص لله ، ويخشى أن لا يقبل عمله (3) ، كما قال الله - تَعَالَى - : " وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (4) أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ " (5).

ولهذا ينبغي على الآباء أن يكونوا القدوة الحسنة لأولادهم في العمل بإخلاصه لله ، وهي أفضل وسائل التربية كما فعل إبراهيم في بناء البيت الحرام (6) ، حيث يقع على عاتق الأب أن يعود أولاده من الصغر على حب الإخلاص لله ، وعدم الرياء ، مستشعراً مراقبة الله في العمل ، غير مستهتر ، ولا مستهين بالعواقب (7) ، وتربية الولد في سن الطفولة على الإخلاص في العمل له أهميته في تشكيل شخصيته ، وتكوين اتجاهه ، وإعداده للمستقبل في السنوات الأولى (8) . ولهذا كانت التربية على الإخلاص لها أثرها في الأسرة والمجتمع .

(1) القواعد : جمع قاعدة ، وهي الأساس الذي يبنى عليه ما يرتفع (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 357 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 4 ، ص 52) .

(2) سورة البقرة : آية 127 .

(3) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 95 .

(4) الوجل : الخوف ، ومنه الخوف من عدم القبول . (الماوردي : النكت والعيون ، ج 4 ، ص 58 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 18 ، ص 63) .

(5) سورة المؤمنون : آية 60 .

(6) حافظ : القصص القرآني بين الآباء والأبناء ، ص 138 .

(7) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 122 .

(8) الشريف ، محمد بن شاكر : نحو تربية إسلامية راشدة ، من الطفولة حتى البلوغ ، مكتبة الملك فهد : الرياض ، ط 1 ،

1427 هـ / 2006 م ، ص 29 .

أثر التربية على الإخلاص في الأسرة :

أولاً : استجابة الدعاء :

التربية على الإخلاص هو الأساس في قبول الدعاء والأعمال ، وخير شاهد على ذلك قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وقد استجاب الله لهم ، ومنهم رجل كان يحسن إلى أبيه : " اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه " (1) .

ثانيا : حب الطاعة والقيام بأعمال البر :

التربية على الإخلاص في العمل بين أفراد الأسرة لها أثرها في القيام على حب طاعة الله وتنفيذ أوامره ، حيث تنقطع الوسوس والرياء (2) ، وهذا ما جاء على لسان إبراهيم وابنه " إسماعيل " — عَلِيَهُمَا السَّلَامُ — وهما بينان بيت الله الحرام ، كما في قوله — تعالى — : " رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (3) .

ثالثاً : زرع المحبة وتحقيق مبدأ التعاون :

التربية على الإخلاص في العمل لها أثر عظيم في زرع المحبة ، وتحقيق مبدأ التعاون بين أفراد الأسرة . ولقد كان الرسول — صلى الله عليه وسلم — خير الناس لأهله ، فقد سئلت عائشة — رضي الله عنها — : " ما كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يصنع في أهله ؟ . قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة " (4) . وفي هذا الثناء من عائشة لهذا العمل النبوي دليل على المحبة والإخلاص .

(1) سبق تخريجه ص 64 .

(2) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 92 .

(3) سورة البقرة : آية 127 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب (رقم 81) ، باب كيف يكون الرجل في أهله (رقم 40) ، رقم الحديث 5692 ، ج 5 ، ص 2245 .

رابعاً : غرس التقوى وتحقيق مبدأ العدل :

التربية على الإخلاص في الأسرة يغرس التقوى والخوف من الله ، ويحقق مبدأ العدل بين أفرادها ؛ لأن المسلم الذي يخلص لله في عبادته يؤدي حقوق أسرته كاملة غير منقوصة ، ولا يظلم أحداً منها . فقد بلغ من حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإخلاصه لأزواجه أنه كان يعدل بين زوجاته حتى في المبيت ، ولا يزيد عند إحداهن حتى يستأذن نساءه في ذلك ، فقد قالت عائشة : " لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر " (1) .

خامساً : الحماية من الهلاك :

التربية على الالتزام بأمر الله - تعالى - ، والإخلاص له في الطاعة لها أثرها في حماية الأسرة من الهلاك . وهذا ما تحقق من قصة إبراهيم وزوجته وابنه - عليهم السلام - عندما أسكنهما بواد غير ذي زرع عند البيت الحرام " وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضععهما هنالك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يتلفت إليها ، فقالت له : آله الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا . ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه ، فقال : " رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حتى بلغ - يشكرون " (2) ، " (3) .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (رقم 5) ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (رقم 21) ، رقم الحديث 965 ، ج 24 ، ص 22 .

(2) سورة إبراهيم : آية 37 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء (رقم 64) ، باب يزفون (رقم 12) ، رقم الحديث 3184 ، ج 3 ، ص 1227 .

أثر التربية على الإخلاص في المجتمع :

الأول : الحصول على محبة الله ورفع الشدائد :

الإخلاص في العمل سبب من أسباب محبة الله ، واستجابة دعاء عباده ، وله أثر في رفع الشدائد عن

أفراد المجتمع . وخير شاهد على ذلك قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين دعوا الله بخالص أعمالهم ، فبدأ

في الدعاء الابن البار بوالديه ، ثم دعا المتعفف عن الزنا ، ثم المتعفف عن أكل الحرام ، " فانفرجت

الصخرة ، فخرجوا يمشون " (1) .

الثاني : ترسيخ محبة الإتقان في العمل والمصارعة في الخيرات :

التربية على الإخلاص لها أثرها في إتقان العمل ، والمصارعة في الخيرات ؛ لأنها تجعل المؤمنين يراقبون

الله - تعالى - في أعمالهم ؛ خوفاً أن لا تقبل (2) ، لقوله - تعالى - : " وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ

وَجِلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ " (3) . لهذا قال الرسول : "

إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (4) .

ثالثاً : البعد عن الضلال والغواية :

الإخلاص في العمل له أثره في تجنب ضلالة الشيطان وسلطانه (5) ، كما قال الله - تعالى - في شأن

الشيطان : " قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ " (6) .

(1) سبق تخريجه ص 64 .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 427 .

(3) سورة المؤمنون : آية 60 — 61 .

(4) سبق تخريجه ص 65 .

(5) الشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 435 .

(6) سورة ص : آية 82 — 83 .

رابعاً : تحصيل الإيمان وتقوية أواصر الأخوة :

الإخلاص في العمل له أثره في بناء العلاقات الأخوية وتقويتها (1) ، وتحصيل الإيمان ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحب الله ، وأبغض الله ، وأنكح الله ، فقد استكمل الإيمان " (2) .

ومن العبادات التي ينبغي تربية الأولاد عليها من الصغر الصوم ، فيستحب للأباء المسلمين تَمْرِين أطفالهم وهم صغار ؛ رجاء البركة والأجر ، وليعتادوا عليه ، فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يَمْرِنون أولادهم على الصيام أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم صغار دون أن يمنعهم ، وهذا الفعل مشروع وتوقيفي (3) . فهذه الربيع بنت معوذ (4) تقول : " أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن (5) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون

(1) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 1 ، ص 140 .

(2) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة (دون رقم) ، باب (رقم 60) ، رقم الحديث 2521 ، ج 4 ، ص 670 . حكم الشيخ الألباني على الحديث في المذيلة : حديث حسن .

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر ، ج 4 ، ص 201 ، دار المعرفة : بيروت ، 1379 م .

(4) الربيع بنت معوذ بن عفراء : امرأة صحابية من الأنصار ، بايعت الرسول - صلى الله عليه وسلم - ببيعة الرضوان ، وصحبته في غزواته ، وكانت تداوي الجرحى ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ما يغشى بيتهما ، فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها ، عاشت إلى أيام معاوية . روت عن النبي ، ورُوي عنها . (الزركلي : الأعلام ، ج 3 ، ص 15 . وابن ماكولا ، علي بن هبة الله : الإكمال في رفع الارتياح ، ج 4 ، ص 19 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ) .

(5) العهن : الصوف ، والقطعة منه عهنة ، (الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج 6 ، ص 2169 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 35 ، ص 437) .

عند الإفطار⁽¹⁾ . وأما حج الصبي فهو صحيح كما أنّ له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه ، وكذلك الحج⁽²⁾ . ولقد كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالرُّوحَاءِ⁽³⁾ ، فَقَلِيَ رَكْبًا ، فَسَأَلَهُمْ وَقَالَ : " من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ ! قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأةً صبيًا ، فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ، ولك أجرٌ " (4) .

كما ينبغي على الأب أن يعلم أولاده تلاوة القرآن ، وفضل قراءته ، وأن يشجعهم على حفظه ، والعمل به ، وأن يبين لهم أنّ الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه⁽⁵⁾ ، فقد حث الله – تعالى – نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يبين للمشركين ما حرّم ربهم عليهم ، فقال له : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْنَا أَوْلِيَاءُ الْمَشْرِكِينَ ، فَذِكْرُنَا إِلَى اللَّهِ وَعِلْمُنَا بِكُتُبِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْآخِرَةُ " (6) ، فإذا كان هذا الأمر في المشركين ، فمن باب أولى أن يبين الأب لأولاد ما أمر الله به ، ونهى عنه⁽⁷⁾ ، لقوله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " (8) . ولهذا بين النبي – صلى

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الصوم (36) ، باب : صوم الصبيان (46) ، رقم الحديث 1859 ، ج 2 ، ص 692 .
(2) ابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ج 4 ، ص 529 . المباركفوري ، عبيد الله بن محمد عبد السلام أبو الحسن : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 8 ، ص 312 ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء / الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط 3 ، 1404 هـ .

(3) الروحاء : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلاً . وسميت الروحاء لكثرة أرواحها (الجميري محمد بن عبد المنعم : الروض المعطار ، تحقيق إحسان عباس ، ج 1 ، ص 277 ، مؤسسة ناصر للثقافة : بيروت ، ط 2 ، 1980 م) .
(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج (رقم 4) ، باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِهِ مَنْ حَجَّ بِهِ (رقم 72) ، رقم الحديث 3317 ، ج 4 ، ص 101 .

(5) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، ج 2 ، ص 285 ، دار الكتاب العربي : دمشق – كفر بطنا ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999 م .
(6) سورة الأنعام : آية 151 .

(7) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 195 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 72 .

(8) سورة التحريم : آية 6 .

الله عليه وسلم – فضل تعليم الأولاد القرآن وأحكامه ، فقال : " من قرأ القرآن ، وعمل بما فيه ألبس والده يوم القيامة تاجاً ، ضوءه أحسن من ضوء الشمس " (1) .

أما لبس الحجاب ، فينبغي على الأب أن يدعو بناته إلى لبسه ، كما أمر الله – تعالى – رسوله – صلى الله عليه وسلم – (2) ، وإلى الالتزام باللباس الشرعي (3) ؛ صيانة لهنّ من أن يتعرضن للأذى والريبة (4) ، فقال – سبحانه – : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (5) .

والخلاصة : إن مسؤولية التربية التعبدية لدى الآباء هي مسؤولية عظيمة ؛ لأنها تجعل الأولاد في صلة دائمة مع الله – تعالى – ، ومن خلالها تزكو نفوسهم ، وتسمو أرواحهم ، وبدون هذه التربية لن ينهض الأولاد بواجباتهم التعبدية إذا كبروا ، وسيقعون في الشرك والبدع ، وسيضلون عن طريق الحق إلى الضلال . لهذا ينبغي على الآباء أن يعلموا أولادهم عبادة الله منذ الصغر ، ويربوهم عليها ، ويذكروهم بها دائماً حتى يتعودوا عليها .

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة (رقم 2) باب في ثواب قراءة القرآن (رقم 14) ، رقم الحديث 1455 ، ج 1 ، ص 543 . والألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف أبي داود ، رقم الحديث 315 ، ج 1 ، ص 144 ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع : الكويت ، ط 1 ، 1423 هـ .

(2) الجلابيب : هو الثوب الذي تستر به المرأة جسدها كله من رأسها إلى قدمها ، وهو ثوب أوسع من الخمار وفوقه . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 1 ، ص 272 . ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 29 ، ص 297 . والزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 569) .

(3) اللباس الشرعي : هو الساتر جميع الجسد ، الذي لا يشف عما تحته (الزحيلي : التفسير المنير ، ج 22 ، ص 108) .

(4) م . س ، ج 22 ، ص 106 .

(5) سورة الأحزاب : آية 59 .

المبحث الثالث : دور الأب ومسؤولياته الأخلاقية وأثرها في الأسرة والمجتمع . وفيه
مطلبان :

المطلب الأول : تربية الأبناء على التحلي بصلاح الآباء .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على التخلق بالأخلاق الحميدة ، وهي كما يلي :

أولاً : تربية الأولاد على خلق الصبر .

ثانياً: تربية الأولاد على التواضع وعدم التكبر .

ثالثاً : تربية الأولاد على غض الصوت وخفضه .

رابعاً : تربية الأولاد على العدل .

خامساً: تربية الأولاد على الاستشارة .

سادساً : تربية الأولاد على حب التعاون على البر والتقوى .

سابعاً : تربية الأولاد على خلق الصدق .

ثامناً : تربية الأولاد على كتمان السر .

تاسعاً : تربية الأولاد على التشجيع والثقة بالنفس .

عاشراً : تربية الأولاد ومساعدتهم في الاختيار الصحيح للأزواج الصالحين .

أحد عشر : تربية الأولاد على اتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبتهم .

اثنا عشر : تربية الأولاد على التحلي بالحكمة .

المطلب الأول : تربية الأبناء على التحلي بصلاح الآباء .

ينبغي على الأب أن يكون صالحاً في نفسه ، ومصلاً في أولاده ، ويدعو لهم بالصلاح . وقد أثنى الله – تعالى – على دعوة الأب في ذلك ، فقال : " وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي " (1) . ولأهمية صلاح الأب ، ذكر الله – تعالى – في قصصه نماذج من الآباء الصالحين بلفظ صريح ، فقال الله – تعالى – : " وكان أبوهما صالحاً " (2) ، حيث كان يتقي الله ويخافه (3) ، وكان يؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها (4) . ولصلاح الأب ثمرات وآثار طيبة يعود نفعها إلى الأهل (5) والمجتمع .

أثر صلاح الأب في الأسرة :

أولاً : الحفظ والوقاية من الهلاك :

إن الله يحفظ بصلاح الرجل أولاده في أنفسهم وأموالهم ، كما حفظ الغلامين اليتيمين اللذين كان أبوهما صالحاً حتى يكبرا (6) ، قال الله – تعالى – : " وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ " (7) . ودعاء

(1) سورة الأحقاف : آية 15 .

(2) سورة الكهف : آية 82 .

(3) الثعلبي : الكشف والبيان ، ج 6 ، ص 188 . والبغوي : معالم التنزيل ، ج 5 ، ص 196 .

(4) السمرقندي : بحر العلوم ، ج 2 ، ص 35 . والبلخي : تفسير مقاتل بن سليمان ، ج 2 ، ص 299 .

(5) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 251 .

(6) الشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 435 . وسيد قطب : في ظلال القرآن ، ج 4 ، ص 2281 .

(7) سورة الكهف : آية 82 .

الأب الصالح يحفظ الذرية والمال من كل مكروه عند الخروج من البيت ، أو السفر ⁽¹⁾ ، ولهذا كان من دعاء الرسول — صلى الله عليه وسلم — عند السفر : " اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ ⁽²⁾ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ " ⁽³⁾ ، ويقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئاً حَفِظَهُ " ⁽⁴⁾ .

ثانياً : دخول الجنة والاجتماع فيها :

صلاح الأب سبب من أسباب دخول الأسرة الجنة ، واجتماعهم فيها ؛ لأنهم اجتمعوا على عقيدة الإيمان ، فأمنوا بالله وأطاعوه ، وعملوا الصالحات ؛ فكافأهم الله — سبحانه — بذلك ، فقال : " جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ " ⁽⁵⁾ .

(1) المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 8 ، ص 169 .

(2) الوعثاء : المشقة والشدة والتعب (ابن منظور : لسان العرب ، ج 2 ، ص 201 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 9 ، ص 111) .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج (رقم 16) ، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرٍ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (رقم 75) ، رقم الحديث 3339 ، ج 4 ، ص 104 .

(4) البيهقي : شعب الإيمان ، باب التحريض على صدقة التطوع ، رقم الحديث 3342 ، ج 3 ، ص 211 . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 2547 ، ج 6 ، ص 48 .

(5) سورة الرعد : آية 23 .

أثر صلاح الآباء على المجتمع :

أولاً : تحقيق السعادة والتوفيق في العمل :

القيام بالأعمال الصالحة ، والتربية عليها سبب من أسباب توفيق الله ، ولها أثرها في تحقيق السعادة

للمسلم (1) ، لقول — سبحانه — : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً " (2).

ثانياً : تحقيق الألفة والمحبة :

صلاح المسلمين يقوي أواصر المحبة بين المؤمنين ، ويرضى الله عنهم ، ويقبل أعمالهم (3) ، لقوله —

سبحانه — : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا " (4) .

ثالثاً : تحقيق العزة والتمكين في الأرض :

من أسباب عزة المسلمين ، وتمكينهم واستخلافهم في الأرض صلاح أعمالهم (5) ، لقول الله — سبحانه — :

" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " (6) .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 174 .

(2) سورة النحل : آية 97 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 269 . والزحيلي : التفسير الوسيط ، ج 2 ، ص 1506 .

(4) سورة : آية مريم 96 .

(5) الشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 69 . وابن حميد ومختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ،

ج 6 ، ص 2613 .

(6) سورة النور : آية 55 .

المطلب الثاني : تربية الأولاد على التخلق بالأخلاق الحميدة :

التربية الخلقية ثمرة من ثمرات التربية الإيمانية ، فيتوجب على الأب تنشئة أولاده في الطفولة المبكرة على مبادئ الأخلاق لترسخ في أنفسهم القيم الحميدة ، ويكونوا المثل الأعلى للأخلاق الحسنة في المستقبل (1) . وما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ليصلح ما فسد من الأخلاق ، ويكمل الأخلاق الحسنة ، ويجمع ما تفرق منها (2) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " بعثت لأتمم صالح الأخلاق " (3) . وبهذا الخلق يتحصل المسلم على شرف مجاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا " (4) .

والأخلاق الحميدة التي دعا إليها الإسلام ، وأمر الأب وأفراد أسرته أن يتحلوا بها عديدة ، منها :

أولاً : تربية الأولاد على خلق الصبر :

ينبغي على الأب تربية أولاده وأهله على خلق الصبر، وهو ثلاثة أنواع : الصبر على الطاعة في

(1) عبد اللطيف ، محمود : الفكر التربوي عند ابن سينا ، منشورات الهيئة العامة السورية ، وزارة الثقافة : دمشق ، 2009 م ، د . ط ، ص 113 .

(2) المناوي : فيض القدير ، ج 2 ، ص 726 .

(3) البيهقي : شعب الإيمان ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث 7978 ، ج 6 ، ص 230 . والألباني : صحيح الأدب المفرد ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث 273 ، ج 1 ، ص 104 . الحديث : صحيح .

(4) المتقي الهندي : كنز العمال ، الفصل الأول في الترغيب ، رقم الحديث 5182 ، ج 3 ، ص 10 . والألباني : الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث 2453 ، ج 1 ، ص 246 . قال الشيخ الألباني : حسن . انظر رقم الحديث 1573 في صحيح الجامع .

أدائها ، والصبر عن المعصية بتجنبها ، والصبر على البلوى بالرضا بها (1) .

والصبر واجب بإجماع الأمة ، وهو نصف الإيمان (2) ، ومنه قوله - تعالى - : " **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ**

وَالصَّلَاةِ " (3) . وجاء الأمر بالصبر ؛ لأن أكثر الخيرات والدرجات في القرآن تعود إليه ، وجعلها الله ثمرة

له ، وهو خلق يفتح الله به أبواب النفوس لقبول الأوامر ، وتجنب النواهي (4) .

وينبغي على الأب أن يتحلى بالصبر بكل أنواعه أمام أولاده منذ نشأتهم ، فلا يتأفف على طاعة أو

بلاء ؛ لأنه القدوة والأسوة لرعيته ، فصبر الرعية عند صبر الراعي (5) ، وعليه أن يتحمل طويلاً في تربية

الأولاد حتى يستقيم حالهم ، ولا ينحرفوا عن فطرتهم (6) . وذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء

الذين تحلوا بخلق الصبر ، ومنهم : أيوب - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فقد أثنى الله عليه ، ووصفه بالصابر ، وأصيب

في ماله وأهله وبدنه ، وبقي في البلاء ثماني عشرة سنة ، حتى هجره الناس ، ورفضه القريب والبعيد ، وكان

الشیطان يقنطه من ربه ، فتضرع إلى الله (7) ، فوهبه الله من كان حيا من أهله ، وعافاه وأهله من الأسقام ،

وجمع له من تشتت منهم ، وأرغد لهم العيش فتناسلوا حتى بلغ عددهم عدد من مضى ، ومثلهم معهم ،

(1) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 156 ، ص 163 ، ص 169 .

(2) م . س ، ج 2 ، ص 152 .

(3) سورة البقرة : آية 45 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص 61 .

(5) الخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 5 ، ص 77 .

(6) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 357 .

(7) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 26 ، ص 186 .

فكان له ضعف ما كان (1) ، فقال الله - تعالى - : " وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَابِدِينَ " (2) . وفي موضع آخر أتى الله - تعالى - عليه ، فأطلق عليه " نعم العبد" لكونه وجده صابراً (3) ، لهذا قال الله - تعالى - عنه : " إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " (4) .

ومن الآباء الأنبياء الصابرين : يعقوب - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، حيث تحلى بالصبر الجميل الذي لا جزع فيه ، ولا شكوى إلا الله عندما أخبره أولاده بأن الذئب أكل أخاهم "يوسف" دون أن يخرق قميصه ، وعرف كذبهم ؛ لأنه كان يعرف الحسد الشديد في قلوبهم ، وكان عالماً بأنه حي (5) ؛ لأنه قال ليوسف : " وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ " (6) ، ثم ابتلي بفقد ابنه الثاني " بنيامين " حينما أخذه معهم إلى مصر بطلب من ملكها " يوسف " (7) ، فلما عادوا من سفرهم إلى أبيهم ، وأخبروه بما حدث معهم ، لم يجد هذا الأب النبي سوى الصبر محتسباً الأجر عند الله ، متمنياً أن يجمع الله شمله بهما ، ويقرّ عينه برؤيتهما ، فهو العالم بحاله ،

(1) الألويسي : روح المعاني ، ج 23 ، ص 207 .

(2) سورة الأنبياء : آية 83 - 84 .

(3) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : عدة الصابرين ونخيرة الشاكرين ، تحقيق : زكريا علي يوسف ، ج 1 ، ص 60 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، د . ط ، د . ت .

(4) سورة ص : آية 44 .

(5) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 82 - 83 .

(6) سورة يوسف : آية 6 .

(7) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ، ص 221 .

الحكيم في تدبيره (1) ، عندها قال لهم ما قاله الله - تعالى - على لسانه : " قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " (2) .

ومن الآباء الذين تحلّوا بالصبر في القصص القرآني ، ودعوا أولادهم إليه : لقمان في وصيته لابنه ، حيث كان يوصي ولده بالصبر على الشدائد والمحن عامة ، والصبر على مشقة الطاعة خاصة ، لا سيما الصلاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأهميتهما في إصلاح الأولاد والأفراد (3) ، فقال الله - تعالى - على لسانه : " يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ " (4) .

أثر التربية على الصبر في الأسرة :

الأول : ضبط النفس عند الغضب :

التربية على الصبر لها عظيم الأثر في ضبط النفس عند الغضب ، وهذا ما تحلى به يعقوب - عليه السلام - فلم يحل مشكلة الخطأ بالخطأ ، بل تحلى بالحكمة ، فقال (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) .

(1) الصابوني ، محمد علي : صفوة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م ، ج 1 ، ص 509 .

(2) سورة يوسف : آية 83 .

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 89 .

(4) سورة لقمان : آية 17 .

الثاني : تحقيق مبدأ التسامح :

التربية على الصبر لها أثر عظيم في تحقيق مبدأ التسامح في الأسرة ، ولهذا لما صبر " يعقوب " أبو " يوسف " — عَلَيْهِ السَّلَامُ — على مؤامرة أولاده ، وصبر أخوهم على تلك المؤامرة ، وكشفت حقيقتهم جاؤوا منكسرين إلى أبيهم ، قائلين ، كما قال الله — تعالى — على لسانهم : " قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (1) . وقالوا لأخيهم " يوسف " — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لما عرفهم عن نفسه ، فقال الله — عز وجل — حكاية على لسانهم : " قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " (2) . فهاتان الآيتان تبينان أن فائدة صبر الأب ، وتحمل الأخ قد حقق مبدأ التسامح بعد ذلك في الأسرة .

الثالث : الالتزام بأوامر الله ونيل مرضاته :

التربية على الصبر في سبيل الله لها أهمية كبرى في التزام الأولاد بأوامر الله — تعالى — ، والسعي في طلب مرضاته . فهذا إسماعيل الصابر لما أطاع ربه في رؤيا والده فداه الله بذبح عظيم ، لقوله — سبحانه — : " فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ " (3) .

(1) سورة يوسف : آية 97 — 98 .

(2) سورة يوسف : آية 92 .

(3) سورة الصافات : آية 102 — 107 .

الرابع : تحقيق الرفعة وعلو المنزلة :

للصبر وتحمل المشاق أهمية كبرى يعود نفعها على صاحبه ، فيوسف لما صبر على مؤامرة أخوته ، آثره الله عليهم ، وأصبح الملك المطاع ، لقول الله — سبحانه — : " وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي " (1) .

الخامس : جمع الشمل :

إن صبر الأب على المصيبة ، وتحمل الأخ للأذى له عظيم الأثر في جمع شمل العائلة ، فقد جمع الله شمل أسرة يعقوب — عَلَيْهِ السَّلَامُ — الذي صبر على فراق يوسف — عَلَيْهِ السَّلَامُ — ، وعمي بصره ؛ حزناً عليه ، لقول الله — تعالى — على لسان يوسف — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : " اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ " (2) . وأيوب — عَلَيْهِ السَّلَامُ — كذلك لما صبر آتاه الله أهله ومثلهم معهم رَحْمَةً من عنده .

السادس : إعطاء الذرية :

إن صبر رب الأسرة على ابتلاء الله — تعالى — له أثر عظيم في إجابة دعائه ، وإعطاء الذرية الصالحة . فأيوب قد وهبه الله ذرية بعد بلاء ثماني عشرة سنة ، فتناسلوا حتى بلغ عددهم عدد من مضى ، ومثلهم معهم ، فكان له ضعف ما كان . وأصلح الله امرأة زكريا ، فجعلها ولوداً بعد ما كانت عقيماً (3) ،

(1) سورة يوسف : آية 100 .

(2) سورة يوسف : آية 93 .

(3) ابن عادل الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب ، ج 13 ، ص 587 . الثعلبي : الكشف والبيان ، ج 6 ، ص 305 .

فقال الله - تعالى - : " فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا
وَذَكَرَى لِلْعَابِدِينَ " (1) . وقال - تعالى - عن زكريا : " وَرَكَرِيًّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ
الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا
وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ " (2) .

السابع : تصحيح العقيدة والسلوك :

التربية على الصبر بأنواعه الثلاثة : الصبر على الطاعة ، والصبر على المعصية ، والصبر على البلاء
سبب من أسباب تثبيت الإيمان ، وتصحيح سلوك الأسرة لا سيما الصبر على الصلاة ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، لهذا ربط الله - تعالى - بين العبادة وخلق الصبر ، فقال على لسان لقمان : " يَا بُنَيَّ
أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ " (3) . وكان
لدعوة لقمان ووعظه الأثر العظيم في هداية زوجته وابنه ، وتصحيح عقيدتهما ، وسلوكهما الأخلاقي .

الثامن : جمع شمل الأسرة في الجنة :

التربية على الصبر بأنواعه سبب من أسباب دخول الأزواج والأولاد الجنة ، والاجتماع فيها (4) ،
لقول الله - تعالى - : " جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ " (5) .

(1) سورة الأنبياء : آية 84 .

(2) سورة الأنبياء : آية 90 .

(3) سورة لقمان : آية 17 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ، ص 313 .

(5) سورة الرعد : آية 23 - 24 .

أثر التربية على الصبر في المجتمع :

الأول : تحصيل العلم والمعرفة :

التربية على الصبر والتحمل في طلب العلم لها أثر عظيم في تحصيل الإنسان للعلم والمعرفة ، فمن جد وجد . ولقد رحل نبي الله موسى إلى الخضر — عليهما السلام — في طلب العلم ، ولما وصل موسى الخضر استأذنه في مرافقته ؛ ليقتبس منه العلم ، وليتعلم منه الرشد والخير (1) ، فقال الله — تعالى — حكاية عن ذلك : " قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا " (2) ، والخضر يشترط عليه في ذلك الصبر ، فقال الله — تعالى — حكاية عنه : " قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا " (3) .

الثاني : القيام بالأعمال الصالحة :

لقد جعل الله الصبر عوناً وعدة في القيام بالأعمال الصالحة ، فمن لا صبر له لا عون له (4) ، لقوله — سبحانه — : " وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ " (5) ، لهذا أوصى الله نبيه — صلى الله عليه وسلم — أن يحبس نفسه مع فقراء المؤمنين وقتي الغداة والعشي من أجل التعمّد على العبادة وطلب الدعاء في جميع الأوقات ، فقال — سبحانه — : " وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ " (6) .

(1) النحاس ، أحمد بن محمد أبو جعفر : معاني القرآن ، ج 4 ، ص 267 ، ط 1 ، 1408 هـ / 1988 م . والطنطاوي : التفسير الوسيط للقران الكريم ، ج 5 ، ص 552 .

(2) سورة الكهف : آية 66 .

(3) سورة الكهف : آية 67 .

(4) ابن قيم الجوزية : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ج 1 ، ص 58 ، ص 60 .

(5) سورة البقرة : آية 45 .

(6) سورة الكهف : آية 28 .

الثالث : التحلي بالاتزان وتحقيق مبدأ التسامح :

من أسباب الاتزان والتسامح عند المسلمين الصبر الذي يضبط مثيرات الغضب في النفس ، لهذا قال الله - سبحانه - عنهم : " وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ " (1) . وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي جاءه ، وقال له : أوصني . " قال : لا تغضب . فردد مراراً ، قال : لا تغضب " (2) .

الرابع : الثبات على المبادئ والرضا بالقدر :

الصبر له دور عظيم في الثبات في المواقف ، والرضا بالقدر عند المحن ؛ لأن من مستلزمات الإيمان الصبر على مر القضاء ، لهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ " (3) .

الخامس : تجنب الفواحش :

التربية على الصبر لها دور في ضبط الإنسان المسلم عن الاندفاع وراء أهوائه وشهواته . ولقد ضرب يوسف أروع المثل في صبره ولجؤه إلى الله أمام فتنة امرأة العزيز ، فأخذ يضبط نفسه ، ويمنعها عن

(1) سورة الشورى : آية 37 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب (رقم 81) ، باب الحذر من الغضب (رقم 76) ، رقم الحديث 5765 ، ج 5 ، ص 2267 .

(3) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب المقدمة (دون رقم) ، باب في القدر (رقم 10) ، رقم الحديث 77 ، ج 1 ، ص 29 .
حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث في المنذلة : صحيح .

الفاحشة ، فأثر مشقة السجن على لذة الفاحشة ، واختار بذلك أخف الشرين (1) ، لقول الله – تعالى – على لسانه : " قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ " (2) .

السادس : الانتصار والتمكين في الأرض :

من أسباب الانتصار والتمكين في الأرض الصبر وتحمل الشدائد . فالصبر يجعل المسلم يثابر ويتفانى من أجل الله . ولقد نصر الله الطائفة المؤمنة من بني إسرائيل باستعانتهم بالله ، وصبرهم وثباتهم على فرعون وجيشه وتهديده (3) ، لقول الله – تعالى – : " وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ " (4) .

السابع : تحقيق الهداية وتنزل الرحمات :

الصبر على البلاء ، واحتساب الأجر من الله على ذلك جزاؤه تحقيق الهداية ، وتنزل المغفرة والرحمات (5) ، لقول الله – تعالى – : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ " (6) .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 105 .

(2) سورة يوسف : آية 33 .

(3) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 50 .

(4) سورة الأعراف : آية 137 .

(5) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 1 ، ص 70 .

(6) سورة البقرة : آية 155 – 157 .

ثانياً: تربية الأولاد على التواضع وعدم التكبر :

يتوجب على المسلم التواضع لله بالانقياد لأوامره ، والاستسلام للحق الذي نزل من عنده ، وعدم التكبر عنه ، وتقبله ممن قاله (1) ، وكذلك بالتواضع للمسلمين ، ولين الجانب لهم (2) ، وعدم التكبر عليهم ، وقبول معاذيرهم (3) .

ولأهمية التواضع في الإسلام أتى الله على عباده الذين يتصفون بالسكينة والوقار من غير تجبر في الأرض ، ولا استكبار (4) ، فقال الله – تعالى – : " وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا (5) وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا " (6) . ولهذا جاء الثناء من الله على الآباء الذين كانوا يحثون أولادهم على التواضع ، وينهونهم عن الكبر ؛ لأن الكبر حرام (7) ، ومن هؤلاء الآباء : لقمان ، حيث قال الله – سبحانه – على لسانه : " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " (8) .

(1) المناوي : فيض القدير ، ج 3 ، ص 376 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 342 . والأصبهاني ، أحمد بن عبد الله أبو نعيم : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج 8 ، ص 91 ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط 4 ، 1405 هـ . وابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 333 .

(2) ابن قيم الجوزية ، ج 2 ، ص 333 .

(3) م . س ، ج 2 ، ص 329 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 121 .

(5) الهونُ : السكينةُ والوقارُ (ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 438 . وابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 6 ، ص 21) .

(6) سورة الفرقان : آية 63 .

(7) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 12 ، ص 378 ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1422 هـ / 1428 هـ .

(8) سورة لقمان : آية 18 .

فلقمان يريد من هذه الدعوة أن يتحلى ابنه بصفات الملائكة في التواضع ⁽¹⁾ ، ولهذا أوصاه بعدم الإعراض عن الناس والتكبر عنهم ، كما جاء على لسانه في قوله — تعالى — : " **وَلَا تُصَعِّرْ (2) خَدَّكَ لِلنَّاسِ** " ⁽³⁾ ، وأراد بذلك أن يُقبل ابنه على الناس ببشاشة وجهه ، وأن لا يعرض به عنم يكلمه ، فيلويه ويميل بعنقه عنه تكبراً واستحقاراً ⁽⁴⁾ . وأوصاه كذلك أن يعتدل ويتوسط في المشية بين الاختيال والضعف ، والسرعة والبطء ⁽⁵⁾ ، ونهاه عن الغرور والبطر ، والمشية التي تخل بالمرءة ⁽⁶⁾ ، فقال — سبحانه — على لسانه : " **وَأَقْصِدْ (7) فِي مَشْيِكَ** " ⁽⁸⁾ . وفي آية أخرى يعلل الله — سبحانه — هذا النهي عن هذه المشية ، فيقول : " **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا (9) إِنَّكَ لَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طَوْلًا** " ⁽¹⁰⁾ . فالأرض لن يقطعها بمشيته ، والجبال لن يبلغها بطوله ، وهذا دليل على ضعفه وحقارته وعجزه ⁽¹¹⁾ .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 132.

(2) التصعر : الميل في الوجه والعنق ، الإعراضُ تكبراً . (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ، ص 288 . وابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص 456 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 12 ، ص 315) .

(3) سورة لقمان : آية 18 .

(4) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 20 ، ص 143.

(5) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 131 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 144 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 263 . والماوردي : النكت والعيون ، ج 3 ، ص 244 .

(7) القصد : العدل والوسط بين الطرفين (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 353 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 9 ، ص 38) .

(8) سورة لقمان : آية 19 .

(9) المرح : شدة الفرح والعجب والاختيال حتى يجاوزَ قَدْرَه . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 2 ، ص 591 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 7 ، ص 113) .

(10) سورة الإسراء : آية 37 .

(11) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 3 ، ص 156 .

أثر التربية على التواضع وعدم الكبر في الأسرة :

الأول : ترفيق القلوب وهدايتها :

التربية على التواضع في التعامل مع الأولاد ، واستخدام أسلوب الأنبياء والصالحين في الرقة مع الأسرة عند التوجيه ، — كقول لقمان لابنه وهو يعظه ، ويكرّر عليه " يَا بُنَيَّ " — ، لها أثرها في هدايتهم ، وبهذا الأسلوب استطاع لقمان هداية ابنه (1) .

الثاني : زرع المحبة وتحقيق مبدأ التعاون :

التواضع والمعاشرة الحسنة مع الأسرة لهما أثر في زرع المحبة والتعاون بين أفرادها . وهذا ما استخلص من حديث عائشة — رضي الله عنها — حينما سألتها رجل : " هل كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعمل في بيته شيئاً ؟ . قالت : نعم . كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يخصف (2) نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته " (3) .

الثالث : نيل محبة الله ورضاه :

التواضع وعدم الكبر سبب من أسباب محبة الله ورضاه ، على خلاف الكبر الذي يبغضه الله لما فيه من الغرور والخيلاء ، لهذا نهى لقمان ابنه عن ذلك ، وبيّن سبب نهيه كما قال الله — سبحانه — : " وَلَا تُصَعِّرْ

(1) الألويسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 85 . والرازي : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، ج 25 ، ص 130 .

(2) الخَصْفُ : الضم والجمع واللقز للشيء بعضه إلى بعض . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 9 ، ص 71 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 23 ، ص 212) .

(3) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند عبد الله بن عمرو — رضي الله تعالى عنهما — (باب دون رقم) ، رقم الحديث 25380 ، ج 6 ، ص 167 . حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " (1) .

الرابع : نيل رضا الوالدين :

لقد حث الإسلام الولد على الإحسان للوالدين ، والتذلل لهما ، والتواضع معهما ، والانقياد لهما لافتقارهما إلى رعايته في الكبر ، كما افتقر الولد إلى رعايتهما في الصغر ، ونهى عن التضجر مما يستقدر منهما ، أو الاستئثار من مؤنتهما (2) ، لقول الله - تعالى - : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " (3) . والتواضع وخفض الجناح لهما فيه رضا الله ورضا الوالدين ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد " (4) .

(1) سورة لقمان : آية 18 .

(2) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 439 - 440 .

(3) سورة الإسراء : الآية 24 .

(4) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة (28) ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (رقم 3) ، رقم الحديث 1899 ، ج 4 ، ص 310 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

أثر التربية على التواضع في المجتمع :

الأول : تحقيق العزة والرفعة :

التواضع لله ، وعدم التكبر على الخلق سبب من أسباب الرفعة ، والعزة ، ونيل الشرف ، والدرجات

العليا (1) ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ " (2) .

الثاني : تحقيق مبدأ العدل والمساواة :

التواضع مع الضعفاء والمساكين والمظلومين ، والاستماع إليهم ، وعدم التكبر عليهم سبب من أسباب

تحقيق العدل والمساواة وعدم الظلم والمفاخرة ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى

إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ " (3) .

الثالث : زرع المحبة والإخاء :

التواضع للمؤمنين ، وخفض الجناح لهم ، وعدم التكبر عليهم يزرع بذور المحبة في الله ، والبغض

لأعداء الله (4) ، لقول الله — تعالى — : " أَدْلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَظَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ " (5) .

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 343 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل (رقم 44) ، باب استِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ (رقم 19) ، رقم الحديث 6757 ، ج 8 ، ص 21 .

(3) م . س ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (رقم 54) ، باب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (رقم 17) ، رقم الحديث 7389 ، ج 8 ، ص 160 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 3 ، ص 136 . وابن رجب : جامع العلوم والحكم ، ج 1 ، ص 362 .

(5) سورة المائدة : آية 54 .

الرابع : تحصيل الرزق وتحقيق النصر :

التواضع مع الضعفاء والرفق بهم سبب في تحصيل الرزق والنصرة ؛ لأن في عبادتهم ودعائهم الإخلاص (1) . لهذا قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم " (2) .

الخامس : تحقيق مبدأ التعاون :

تواضع المسؤول مع رعيته ، ومشاركته معهم في العمل سبب من أسباب التعاون الاجتماعي . فقد كان الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مع أصحابه — رضوان الله عليهم — " يوم الأحزاب ينقل التراب ، وقد وارى التراب بياض بطنه " (3) .

السادس : نيل محبة الله وتجنب غضبه :

التواضع هو الضمان لمحبة الله — تعالى — ورعايته ، وعدم الطرد من رحمته (4) ، لقول الرسول : " يقول الله — سبحانه — : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، من نازعني واحداً منهما ، ألقيته في جهنم " (5) .

السابع : محبة المسؤولين والالتفاف حولهم :

التواضع مع الرعية في المعاملة ، وعدم القسوة عليهم سبب من أسباب محبة المسؤولين والالتفاف

(1) ابن بطلال : شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 90 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب (رقم 60) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (رقم 75) ، رقم الحديث 2739 ، ج 3 ، ص 1061 .

(3) م . س ، كتاب الجهاد والسير (رقم 60) ، باب حفر الخندق (رقم 34) ، رقم الحديث 2682 ، ج 3 ، ص 1043 .

(4) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 11 ، ص 5380 .

(5) ابن ماجه : سنن ابن ماجه صحيح ، كتاب الزهد (رقم 37) ، باب البراءة من الكبر والتواضع (رقم 16) ، رقم الحديث 4174 ، ج 2 ، ص 1397 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

حولهم . لهذا قال - تعالى - عن تواضع الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أصحابه ورعيته : " وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا (1) غَلِيظَ الْقَلْبِ (2) لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ " (3) .

الثامن : تحقيق مبدأ التسامح :

التواضع بين المسلمين له أثر عظيم في تحقيق مبدأ التسامح مع إساءة الناس وسفاهم وجهلهم (4) ، لقول الله - تعالى - في حق عباد الرحمن : " وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا " (5) .

(1) الفظ : الخلق السيئ الكريه (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ، ص 351 . والكفوي : الكلبيات ، ج 1 ، ص 701 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 20 ، ص 245) .

(2) الغليظ : ذو قسوة وشدة ضد الرقة (ابن منظور : لسان العرب ، ج 7 ، ص 449 . والزبيدي ، م . س ، ج 20 ، ص 245) .

(3) سورة آل عمران : آية 159 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 122 .

(5) سورة الفرقان : آية 63 .

ثالثاً : تربية الأولاد على غض الصوت وخفضه :

يستحب للإنسان أن يكون معتدلاً في ندائه ، فلا يرفع صوته أكثر من المعتاد ⁽¹⁾ . لهذا ينبغي على

رب الأسرة أن يكون القدوة الحسنة لأولاده وأهله في حديثه معهم ، وأن يعلمهم فوائد خفض الصوت ، وأضرار الجهر به . ولقد ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين يتعاملون مع أهلهم بالهدوء وخفض الصوت ، ويعلمون أولادهم مفهوم ذلك ، وفوائده ، وأضرار الجهر بالصوت بالتشبيه والدليل ، ومن هؤلاء الآباء لقمان في وعظه لابنه ، حيث قال له ، كما قال الله — سبحانه — على لسانه : " **وَاعْضُضْ** ⁽²⁾

مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ " ⁽³⁾ . وفي ذلك دعوة إلى تعليم الأولاد أهمية خفض الصوت

مع الآخرين ⁽⁴⁾ ، أو المحادثة مع الناس إلا إذا استدعى الأمر ، — ومن أهمية ذلك : تعليمه الأدب

والهدوء ، والثقة بالنفس ⁽⁵⁾ ، والوقار ، وفي هدوئه للحديث يكون أقرب لاستيعاب الكلام ووعيه وفهمه ، أما

رفع الصوت عالياً ، فهو يؤدي أذن السامع ⁽⁶⁾ ، ويدل على الاستخفاف بالناس ⁽⁷⁾ ، والغرور والاعتداد

بالنفس ، وعدم الاكتراث بالغير ⁽⁸⁾ ، ولهذا كان النهي عن رفع الصوت عالياً ، وتشبيهه بصوت الحمار ؛

(1) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 156 .

(2) غض الصوت : خفضه (ابن منظور : لسان العرب ، ج 7 ، ص 196 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 1 ، ص 459) .

(3) سورة لقمان : آية 19 .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 91 — 92 .

(5) الطنطاوي : التفسير الوسيط للقران الكريم ، ج 11 ، ص 123 .

(6) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 132 . والألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 91 .

(7) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 5 ، ص 220 .

(8) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 151 .

لأنه أبلغ في الذمّ والشتيمة (1) ، ومثار السخرية مع النفور منها (2) ، وفي المقابل فيه إشارة إلى مدح الصوت الحسن (3) ، وإلى أهمية التوسط في الأقوال والأفعال ، والاحتراز من فضول الكلام (4) . لكن يستثنى من النهي في جهازة الصوت ما يكون في مصلحة المسلمين ، فهو مشروع في سنة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فقد انهزم المسلمون بحنين ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : " يا عباس ، اصرخ بالمهاجرين الذين بايعوا تحت الشجرة ، وبالأَنْصار الذين آووا ونصروا ، وخص الرسول — صلى الله عليه وسلم — العباس بذلك ؛ لأنه كان عظيم الصوت (5) . لهذا فالتربية على خفض الصوت لها أثر طيب على الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على خفض الصوت في الأسرة :

الأول : ترسيخ مبدأ الاحترام وطلب الإقناع :

التربية على خفض الصوت ، واستخدام أسلوب التحبب الهادئ في التعامل مع الأسرة أسرع في الإقناع والاستجابة والاستيعاب ، ولها أثر عظيم في ترسيخ مبدأ الاحترام للآخرين وآرائهم (6) . وهذا ما يُستخلص

(1) الألويسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 91 . و الزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 151 .

(2) الطنطاوي : التفسير الوسيط للقران الكريم ، ج 11 ، ص 123 .

(3) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 272 .

(4) الألويسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 91 .

(5) الحلبي : السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، ج 3 ، ص 65 .

(6) ابن عجيبة : البحر المديد ، ج 3 ، ص 351 . وأبو حيان : البحر المحيط ، ج 5 ، ص 227 - ج 7 ، ص 354 .

والزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 152 . والطنطاوي : التفسير الوسيط للقران الكريم ، ج 11 ، ص 123 .

من قصة بنت شعيب مع أبيها وأسلوبها الهادئ معه ، تريد إقناعه في استئجار أبيها لموسى لأمانته وقوته ، بقولها " يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ " (1) ، وهو نفس أسلوب لقمان مع ابنه في وصيته ، ويكرر عليه المواعظ ، بقوله : " يا بني " (2) .

الثاني : تحقيق الهدوء النفسي :

التربية على خفض الصوت يعود الأهل على الهدوء النفسي ، وعدم الإزعاج في الأسرة . فقد كان من سنة النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مع أهله عدم إزعاجهم ، كما تقول عائشة - رضي الله عنه - : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدَتْ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رَوِيْدًا ، وَانْتَعَلَ رَوِيْدًا ، وَفَتَحَ فَخْرَجَ " (3) .

الثالث : خفض الجناح للوالدين :

التربية على خفض الصوت من الصغر لها أثر عظيم في تعويد الولد على التواضع والرفقة مع الوالدين ، في الكبر ؛ لأن المولود يولد وقلبه طاهر دون نقش ، فإذا عود على شيء نشأ عليه (4) ، فإذا عود الصبي من صغره على خفض الصوت فإنه سينشأ رقيق القلب ، ومتواضعاً مع الناس ، ويخفض جناح الذل للوالدين من الرحمة عند الكبر ، لقول الله - تعالى - : " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ " (5) .

(1) سورة القصص : آية 26 .

(2) سورة لقمان : آية 13 - 19 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز (رقم 12) باب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا (رقم 35) ، رقم الحديث 2301 ، ج 3 ، ص 64 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 72 .

(5) سورة الإسراء : آية 23 .

أثر التربية على خفض الصوت في المجتمع :

الأول : المحافظة على مشاعر الآخرين :

خفض الصوت له الأثر العظيم في المحافظة على مشاعر الآخرين ، وعدم إزعاجهم ؛ كالضيوف والجيران . وهذا ما فعله الرسول — صلى الله عليه وسلم — مع ضيوفه ، ففي الحديث حكاية عن الرسول " فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ " (1) .

الثاني : احترام المقدسات والمحافظة على الأسرار :

خفض الصوت له أثر عظيم في احترام المقدسات ؛ حيث لا يجوز رفع الصوت على شخص الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، أو على حديثه ، أو سنته ، وعند قبره الشريف ، كما يكره رفع الصوت في مجالس العلماء ؛ لأنهم ورثة الأنبياء (2) ، كما ينبغي المحافظة على أسرار الآخرين منعاً للفتن ، وهذا ما يستخلص من فعل عمر — رضي الله عنه — مع الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حينما اختلف مع أبي بكر — رضي الله عنه — ، وارتفع صوتهما عند النبي ، " فنزلت : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ — إِلَى قَوْلِهِ — عَظِيمٌ " (3) ، فكان عمر بعد إذا حدث النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بحديث حدثه كأخي السرار (4) لم يسمعه حتى يستفهمه (5) .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة (رقم 37) ، باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِبْنِ أَرْبَعٍ (رقم 32) ، رقم الحديث 5483 ، ج 6 ، ص 128 .

(2) علبش : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، ج 3 ، ص 249 .

(3) سورة الحجرات : الآيتان 2 - 3 .

(4) كأخي السرار : كصاحب السَّرَارِ ، وهي من المُسَارَّةِ في الحديث لخفض صوته (ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص 356 . والزَّيْدِيُّ : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 12 ، ص 22) .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (رقم 99) ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (رقم 5) ، رقم الحديث 6872 ، ج 6 ، ص 2662 .

الثالث : قبول النصيحة والاستجابة للدعوة إلى الله :

خفض الصوت في النصيحة ، أو الدعوة إلى الله هو نوع من الحكمة ، وأسرع لاستجابة الناس وتقبلهم ، وأقرب إلى استيعابهم لهما ⁽¹⁾ ، لهذا قال الله — سبحانه — : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " ⁽²⁾ . وقال — تعالى — لرسوله : " وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا ⁽³⁾ غَلِيظًا ⁽⁴⁾ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ " ⁽⁵⁾ .

الرابع : تحقيق التواضع وعدم الاستكبار :

خفض الصوت له أثر كبير في تحقيق التواضع ، وعدم الاستكبار على الناس ⁽⁶⁾ ، لقول الله — تعالى — : " وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ⁽⁷⁾ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا " ⁽⁸⁾ .

(1) الألويسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 91 . والرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 132 .

(2) سورة النحل : آية 125 .

(3) انظر المعنى ص 128 .

(4) انظر المعنى ص 128 .

(5) سورة آل عمران : آية 159 .

(6) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 121 .

(7) انظر المعنى ص 122 .

(8) سورة الفرقان : آية 63 .

رابعاً : تربية الأولاد على العدل (1) :

لقد حث الإسلام ولي الأمر المسلم على العدل ، وأخذ الواجب من نفسه ، وأن لا يظلم أحداً من رعيته في نظرة ، أو حكم ، ونحو ذلك (2) ، لقول الله - تعالى - : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (3) .

وحرم الله - تعالى - الظلم على نفسه ، وجعله بين العباد محرماً ، فقال الله في الحديث القدسي : " يَا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً " (4) .

ولأهمية العدل في القرآن الكريم فقد حث الآباء على العدل بين الأولاد في جميع الجوانب المادية والمعنوية ، وتوزيع المحبة بينهم ، وعدم تفضيل ولد على آخر منعاً لداء الحسد والحقد بين أفراد الأسرة المسلمة ، وهذا ما اتفق عليه الباحثون والعلماء (5) ، فذكر في قصصه نماذج من الآباء الذين كانوا يعدلون بين أولادهم ، وأتهموا من قبل أبنائهم بالظلم نتيجة إحساسهم الخاطيء ؛ لناخذ من قصصهم الدروس والعبر ، ومن هؤلاء الآباء العدول " يعقوب " - عليه السلام - الذي أحب كل أولاده ، ولم يفرق بين احد منهم ، وهو على نقيض ما اتهمه أبنائه بأنه يفضل يوسف وأخاه الصغيرين على سائر أولاده في الحب ، فاعتبروا أباهم مخطئاً في ذلك ؛ لأنه آثر يوسف وأخاه على باقي أولاده ، وهم أكبر سنّاً منهما ، وأكثر قوة على القيام

(1) العدل : المساواة والمكافأة ، ضد الجور (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ، ص 201) .

(2) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 114 . وابن حزم : الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، ج 1 ، ص 33 .

(3) سورة النحل : آية 90 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ (رقم 46) ، باب تَحْرِيمِ الظُّمِّ (رقم 15) ، رقم الحديث 6737 ، ج 8 ، ص 16 .

(5) الاستانبولي : تحفة العروس ، ص 247 . والمغربي ، عبد القادر : الأخلاق والواجبات ، المطبعة السلفية ومكنتبتها ، القاهرة ، 1344 هـ ، ص 113 ، د . ط .

بمصالح الأب منهما (1) ، وفي هذا يقول الله - تعالى - : " إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ
 غَضَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " (2) ، ولأجل ذلك قالوا ، كما قال الله - تعالى - : " اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ
 اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ " (3) . وهذه الدعوى منهم باطلة في حق أبيهم ، وهي نابعة من شدة غيرة
 الإخوة ، وما حدث هو حب الأب لصغاره ، وهو أمر فطري ووجداني ، ولكنه لم يكن يؤثرهما عليهم في
 المعاملات والأمور الظاهرية التي من شأنها أن تفضي إلى التباغض بين الإخوة فيؤاخذ عليها (4) ،
 ويضاف إلى ذلك أن ما فعله يعقوب مع ابنه يوسف - عليهما السلام - كان من أسبابه هو علمه بما دلته
 رؤيا ابنه " يوسف " على أن الله - تعالى - سيبلغه مبلغاً من الحكمة ، ويصطفيه للنبوّة ، وينعم عليه بشرف
 الدارين كما فعل بآبائه ، فكان يحرص عليه ، وخاف عليه من حسد إخوته ، لهذا نهاه أن يقص على إخوته
 رؤيته مخافة أن يوقعه الشيطان في المحذور الذي وقع ، فقال الله - تعالى - حكاية عن يعقوب - عليه
 السلام - : " قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ
 لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " (5) . وما يدل على عدل يعقوب في حبه لأولاده - دون تمييز ، ويدحض افتراء أولاده في ظنهم
 بأن أباهم ظلمهم في المحبة - أنه لما غيَّب يوسف وأخوه من أبيهم طلب من أولاده أن يبحثوا عن أخويهما ،

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 75 .

(2) سورة يوسف : آية 8 .

(3) سورة يوسف : آية 9 .

(4) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 12 ، ص 23 .

(5) سورة يوسف : آية 5 .

وَيَسْأَلُوا عَنْهُمَا ، وَأَنْ يَنْقَسُوا أَخْبَارَهُمَا بِشَكْلِ جَادٍ دُونَ كَلَلٍ ، أَوْ مَلٍّ ، وَلَا قَنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (1) ، كما في قوله — تعالى — : " يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّنُوا (2) مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ " (3) . ومن الأدلة الأخرى على عدل يعقوب — عليه السلام — في محبة أولاده ، وعدم تفرقة بينهم ، وحرصه على مصلحتهم ، أنه نهاهم عن الدخول من باب واحد من أبواب مصر الأربعة ، حذراً من إصابة العين (الحسد) (4) ، وأخذاً بالأسباب المشروعة (5) ، كما في قوله — تعالى — : " وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ " (6) . وكذلك من الأدلة على عدل يعقوب — عليه السلام — لأولاده في المحبة حرصه على استقامتهم من بعد موته ، لهذا سألهم عندما — حضره الموت — عما يعبدونه من بعده ، وذلك من أجل تقريرهم على التوحيد والإسلام (7) . كما في قوله — تعالى — : " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالِاهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " (8) .

(1) الطنطاوي : التفسير الوسيط للقران الكريم ، ج 7 ، ص 409 .

(2) التحسس : طلبُ خبرهم في الخير على خلاف التجسس البحث في الشرِّ والعورة (ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، ص 49 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 15 ، ص 540) .

(3) سورة يوسف : آية 87 .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 13 ، ص 15 . والزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 2 ، ص 460 .

(5) الألوسي : روح المعاني ، ج 13 ، ص 15 .

(6) سورة يوسف : آية 67 .

(7) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 1 ، ص 407 .

(8) سورة البقرة : آية 133 .

ويرى الباحث أن جميع مظاهر العدل للأب تقوم على المحبة ، ومن هذه المظاهر : التفاؤل وعدم التسخط من ولادة البنت على خلاف ما كان يفعل أهل الجاهلية ، حيث كانوا يتغيبون عن مواجهة القوم ، ويتسخطون حياة من ولادة بناتهم ، وربما يصل الأمر إلى قتلهم ؛ خشية أن يلحقهم العار (1) ، لقوله – تعالى – : " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ " (2) . فلا يجوز التسخط من ولادة الأنثى ؛ لأن المعطي هو الله ، لقوله – سبحانه – : " يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ " (3) . ومن مظاهر العدل توزيع القبلات بين الأولاد الذكور والإناث ، فلا يميز ولدًا على أخيه ؛ منعاً من إيرات الضغائن (4) ، فقد " كان رجل جالساً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء ابن له فأخذه فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنية له فأخذها وأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : فما عدلت بينهما " (5) .

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 7 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 14 ، ص 157 - 161 .

(2) سورة النحل : آية 58 .

(3) سورة الشورى : آية 49 .

(4) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 1 ، ص 549 . والمناوي : فيض القدير ، ج 2 ، ص 377 ، باب رقم 1895 .

(5) البيهقي : شعب الإيمان ، باب في حقوق الأولاد والأهلين ، رقم الحديث 8700 ، ج 6 ، ص 410 . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 2883 ، ج 7 ، ص 84 ، ص 629 .

ومن مظاهر العدل بين الأولاد توزيع العطايا والهبات بين الأولاد الذكور والإناث بالتسوية⁽¹⁾ ، فيقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " اعدلوا بين أولادكم في العطية " ⁽²⁾ . ولهذا فالعدل بين الأولاد له أثره في الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على العدل في الأسرة :

الأول : زرع المحبة والصدق وتجنب الحقد والحسد :

التربية على العدل لها أثرها في زرع المحبة بين الأولاد ، ويجنبهم الوقوع في آفات القلوب ؛ كالحقد والحسد ونحوه ⁽³⁾ . وما فعله أخوة يوسف مع أخيهم يوسف خير شاهد على ذلك ، فقد أقدموا على الكذب على أبيهم بسبب ذلك الحسد ⁽⁴⁾ .

الثاني : زرع الثقة وبر الوالدين :

عدل الأب بين الأولاد في العطية والمحبة له أثر عظيم في زرع الثقة بين أفراد الأسرة ، وهو سبب من أسباب محبة الأولاد للوالدين ، والإحسان إليهما ، وما فعله أخوة يوسف بأخيهم " يوسف " كان سببه سوء

(1) المناوي : فيض القدير ، ج 1 ، ص 165 . والعظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج 9 ، ص 333 . وابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 214 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها (رقم 55) ، باب : باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم (رقم 11) ، رقم الحديث 2447 ، ج 2 ، ص 913 .

(3) علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 1 ، ص 348 . والمغربي : الأخلاق والواجبات ، ص 113 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 12 ، ص 23 .

(4) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 75 .

ظنهم بأبيهم ، فاتهموه بالضلال ؛ لأنه يحب يوسف أكثر منهم (1) ، لقول الله - تعالى - على لسانهم :

" إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ اللَّهِ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " (2) .

أثر التربية على العدل في المجتمع :

أولاً : أداء الأمانة وطاعة ولاة الأمر :

انتشار العدل بين الناس - حكماً ومحكومين - سبب من أسباب طاعة ولاة الأمر ، وأداء الأمانات إلى

أهلها (3) ، لهذا ربط الله - تعالى - بين أداء الأمانة والعدل ، ثم ذكر طاعة ولاة الأمر ، فقال : " إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (4) .

ثانياً : تحقيق الإصلاح وتجنب الفتن والنزاعات :

العدل بين الناس سبب من أسباب الإصلاح بين الناس ، وله أثره في فض النزاعات بينهم ، وتجنب الفتن

الطائفية في المجتمع المسلم (5) . فقد فصل داود - عليه السلام - بين المتخاصمين في مملكته بمشورة ابنه

(1) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 12 ، ص 23 .

(2) سورة يوسف : آية 8 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 114 .

(4) سورة النساء : آية 58 - 59 .

(5) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 381 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 604 .

والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 21 ، ص 173 .

سليمان عليه – السلام – ومساعدته ، ومنها : الحكم بين المتخاصمين في غنم قوم أهملها صاحبها ، فأكلت زرع صاحبه ، فكان الحكم والقضاء : دفع الغنم إلى صاحب الحرث ، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها (1) ومنافعها ، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ أصحاب الحرث حرثهم ، وردوا الغنم إلى أصحابها (2) . لهذا قال الله – تعالى – له : " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " (3) .

ثالثاً : زرع المحبة وتحقيق الاخوة :

العدل بين المسلمين بكل أشكاله يعيد الحق إلى نصابه ، ويحقق التراضي ، ويزرع المحبة بينهم ، ويمنع داء الظلم والحسد والتباغض من الانتشار بين أفراد المجتمع ، لقول الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . النَّفْثَى هَا هُنَا ، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ " (4) .

(1) السلاء : السمن (ابن منظور : لسان العرب ، ج 1 ، ص 95) .

(2) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 355 .

(3) سورة ص : آية 26 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ (رقم 46) باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ

(رقم 10) ، رقم الحديث 6706 ، ج 8 ، ص 10 .

خامساً : تربية الأولاد على الشورى (1) :

لقد حث الإسلام على الشورى ، وَعَدَمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالرَّأْيِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِهِ (2) . فقد كان الرسول — صلى الله عليه وسلم — يشارر أصحابه في الأمر إذا حَدَّثَ ، تطييباً لقلوبهم ، وتنشيطاً لفعالهم (3) ، لقول الله — تَعَالَى — : " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " (4) .

ولأهمية الشورى في القرآن الكريم فقد ذكر نماذج من استشارة الآباء لأولادهم ، ومن بين هؤلاء الآباء : إبراهيم — عَلَيْهِ السَّلَامُ — ، حيث عرض رؤياه التي رآها في المنام على ابنه "إسماعيل" — عَلَيْهِ السَّلَامُ — (5)؛ ليأخذ رأيه في القبول ، أو الرفض (6) ، وفي أشد المكاره ؛ ليكون أهون عليه عند اختبار صبره منذ صغره في القيام بأمر الله (7) ، فإن رضي سر بذلك وثبته ، وإلّا سعى بإقناعه (8) ، كما قال — سبحانه — على لسان إبراهيم — عليه السلام — : " قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى " (9) .

(1) الشورى : طلب إبداء الرأي في الشيء (الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 12 ، ص 257 . وابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص 434) .

(2) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 502 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، ص 149 .

(4) سورة آل عمران : آية 159 .

(5) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 1 ، ص 72 .

(6) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 419 .

(7) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 7 ، ص 28 .

(8) البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ج 6 ، ص 327 .

(9) سورة الصافات : آية 102 .

ورؤيا الأنبياء وحي (1) ، كالوحي في اليقظة (2) ، وتنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم (3) ، فأرواحهم — عليهم الصلاة والسلام — لا تغلبها الأخلاط ، ولا تجول حواسهم الباطنة في العبث ، فما رؤياهم إلا مكاشفات روحانية على عالم الحقائق (4) ، وما فعله الله — تَعَالَى — مع إبراهيم — عليه السلام — إلا امتحان لخليله في أول مولود له بعد أن تعلق قلبه به بعد كبر سنه ، فأراد الله أن لا يُشارك بينه وبين غيره في الخلّة ، فلما صدّق الخليلُ الرؤيا ، وحصل مراد الرب ، فُدي إسماعيل بكبش عظيم (5) ، لقوله — سبحانه — : " إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ " (6) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة (رقم 16) ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم (رقم 77) ، رقم الحديث 821 ، ج 1 ، ص 292 .

(2) الرمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 4 ، ص 55 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 6 . والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ج 17 ، ص 332 .

(4) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 9 ، ص 115 . وابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق

الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2440 .

(5) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 1 ، ص 75 .

(6) سورة الصافات : آية 102 – 107 .

أثر التربية على الشورى في الأسرة :

أولاً : تحمل المسؤولية وزرع الثقة في النفوس :

استشارة الأب لأولاده فيه دعوة إلى تحملهم المسؤولية ، وزرع الثقة في نفوسهم ، وإبراز شخصيتهم في اتخاذ القرار المناسب (1) ، كما قال الله - سبحانه - على لسان بنت شعيب - وهي تبدي رأيها لأبيها في موسى - عليه السلام - : " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَعْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلِينَ فَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ " (2) .

ثانياً : تبادل الخبرة وتجنب المخاطر والأخطاء :

التربية على الاستشارة لها أثرها في تبادل الخبرة ، وأخذ النصائح ، وتجنب المخاطر (3) ، كما جاء في حوار يوسف مع أبيه " يعقوب " - عليهما السلام - ، فقال - تعالى - : " إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْضُضْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (4) .

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 502 . وحافظ : القصص القرآني بين الآباء والأبناء ، ص 122 .

(2) سورة القصص : آية 26 - 28 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 4 ، ص 252 .

(4) سورة يوسف : آية 4 - 6 .

ثالثاً : الالتزام بأمر الله والرضا بقضائه :

التربية على الاستشارة لها أثرها في الالتزام بطاعة الله - تعالى - ، وسنة نبيه ، والإقبال على أعمال البر على بصيرة ورغبة ، ودون جزع من البلاء ⁽¹⁾ . فقد استشار إبراهيم ابنه إسماعيل - عليهما السلام - في الرؤيا التي رآها في المنام ، فكان رد إسماعيل - عليه السلام - بإيمان الصابر المطيع ، الراضي بقضاء الله ⁽²⁾ ، لقول الله - تعالى - : " قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " ⁽³⁾ .

رابعاً : زرع محبة التعاون على البر والتقوى :

التربية على الاستشارة لها أثرها في زرع محبة التعاون على البر والتقوى كبناء المساجد والمشاريع الخيرية . فقد استشار إبراهيم ابنه إسماعيل - عليهما السلام - في بناء البيت الحرام فأعانه ، ففي الحديث قال له : " يا إسماعيل ، إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً . قال : أطع ربك ، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه قال : إذن أفعل ، أو كما قال : قال : فقاما ، فجعل إبراهيم بيبي ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج 6 ، ص 327 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 5 ، ص 21 . والألوسي : روح المعاني ، ج 23 ، ص 129 .

⁽²⁾ أبو حيان : البحر المحيط ، ج 5 ، ص 281 .

⁽³⁾ سورة الصافات : آية 102 .

⁽⁴⁾ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء (رقم 64) ، باب " يزفون " (رقم 12) ، رقم الحديث 3185 ، ج 3 ، ص 1230 .

أثر التربية على الشورى في المجتمع :

أولاً : طاعة ولاة الأمر والمشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرار :

استشارة الرعية وعدم الاستبداد بالرأي لها أثرها في طاعة ولاة الأمر ، والمشاركة في تحمل المسؤولية ،

واتخاذ القرار ، لقول الله — سبحانه — : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا

مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَوَكِّلِينَ " (1) . وهذه بلقيس (2) تستشير قومها في رسالة سليمان — عليه السلام — ، فيقول الله : " قَالَتْ يَا

أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ

وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ " (3) .

ثانياً : استبصار الصواب وتجنب المخاطر :

الشورى والأخذ برأي الثقات والمخلصين لهما الأثر العظيم في استبصار الصواب ، والقيام بالعمل على

بصيرة ورغبة ، وتجنب المخاطر ، فمن أعطي المشورة لم يمنع الصواب (4) . فقد شاور الرسول — صلى الله

عليه وسلم — أصحابه في أمر الأحزاب ، وقال لهم : هل نبرز من المدينة ، أو نكون فيها ؟ فأشار سلمان

(1) سورة آل عمران : آية 159 .

(2) بلقيس بنت الهداد من حمير ، ملكة سبأ ، يمانية من أهل مأرب . وليت بعهد من أبيها . كانت تعبد الشمس مع قومها ، وأسلمت مع سليمان ، وتوفيت بتدمر . (الزركلي : الأعلام ، ج 2 ، ص 74) .

(3) سورة النمل : آية 32 - 33 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج1 ، ص 206 . وابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2440 .

الفارسي — رضي الله عنه — عليه بالخندق ، فقال : يا رسول الله ، إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا ، وأمرهم بالجد ، ووعدهم بالنصر ، وحمل التراب على ظهره الشريف مع المسلمين (1) .

ثالثاً : تحقيق النصر على أعداء الله :

الشورى بين المسلمين لها أثرها في تطيب قلوبهم ، ورفع معنوياتهم عند المخاطر ، وتحقيق النصر على الأعداء . وهذا ما تحقق عندما استشار الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أصحابه من المهاجرين والأنصار في غزوة بدر ، وقال : " أشيروا عليّ أيها الناس " وهو يريد الأنصار أصحاب بيعة العقبة ، فقال سعد بن معاذ ، سيد الأوس : كأنك تريدنا يا رسول الله ؟ فقال : أجل . فقال سعد : قد آمنا بك وصدقناك ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ، فامض لما أمرك الله ، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لنخوضنّه معك ، وما نكره أن تكون تلقى العدو بنا غداً ، إنا لصبر عند الحرب ، صدق عند اللقاء ، ولعلّ الله يُريك منا ما تقرّ به عينك ، فسر على بركة الله ، فأشرق وجهه — عليه الصلاة والسلام — ، وسرّ بذلك ، وقال : أبشروا والله كأنني أنظر إلى مصارع القوم " (2) .

(1) الحلبي : السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، ج 2 ، ص 631 .

(2) الخضري : نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، ج 1 ، ص 84 .

سادساً : تربية الأولاد في حب التعاون ⁽¹⁾ على البر والتقوى :

يتوجب على المسلم أن يعين أخاه على البر والتقوى ⁽²⁾ ، لقول الله - تَعَالَى - : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِمِ وَالْعُدْوَانِ " ⁽³⁾ ، وكما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . وشبك بين أصابعه " ⁽⁴⁾ .

ولأهمية التعاون عند الله على البر والتقوى ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من التعاون الأسري بين

الآباء والأبناء في أعمال البر ، منها ما كان بين إبراهيم وابنه " إسماعيل " - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في بناء بيت

الله الحرام ، وهما يدعوان الله أن يتقبل منهما ، كما في قول الله - تَعَالَى - " وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ⁽⁵⁾

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ⁽⁶⁾ . وفي الحديث الصحيح حكاية عن إبراهيم

لما عاد يبحث عن أهله (زوجته وابنه) ، " فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له . فقال : يا

إسماعيل ، إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً . قال : أطع ربك ، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه قال إذن

أفعل ، أو كما قال : قال : فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان : ربنا تقبل منا إنك

⁽¹⁾ التعاون : من العون : الظهير والمعين (ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 298 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 35 ، ص 429) .

⁽²⁾ الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 104 . والخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 2 ، ص 269 .

⁽³⁾ سورة المائدة : آية 2 .

⁽⁴⁾ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المظالم (رقم 51) ، باب نصر المظلوم (رقم 6) ، رقم الحديث 2314 ، ج 2 ، ص 863 .

⁽⁵⁾ انظر المعنى ص 101 .

⁽⁶⁾ سورة البقرة : آية 127 .

أنت السميع العليم ، قال : حتى ارتفع البناء ، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة ، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (1) . لهذا فالتربية على التعاون لها أثرها في الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على حب التعاون في الأسرة :

أولاً : زرع المحبة بين أفراد الأسرة :

التعاون بين أفراد الأسرة على البر له أثر في زرع المحبة بينهم . وقد كان الرسول — صلى الله عليه وسلم — خير الناس لأهله ، فقد سأل رجل عائشة — رضي الله عنها — : " هل كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعمل في بيته شيئاً ؟ . قالت : نعم . كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يخصف (2) نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته " (3) .

ثانياً : احترام الضيف والقيام بواجبه :

التربية على التعاون بين أفراد الأسرة لها أثرها في القيام بواجب الضيف واحترامه . فهذا إبراهيم يتعاون مع زوجته في إكرام ضيوفه من الملائكة دون أن يعرفهم ، وأتاهم بعجل سمين مشوي ، فقعد معهم ، وقامت

(1) سبق تخريجه ص 144 .

(2) انظر المعنى ص 124 .

(3) سبق تخريجه ص 124 .

سارة تخدمهم (1) ، كما في قوله - تَعَالَى - : " وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ " (2) . وقوله - تَعَالَى - : " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ " (3) .

ثالثاً : إنجاز المشاريع الخيرية وزرع محبة المساجد في القلوب :

تعاون الأسرة في بناء المساجد يحببها في إنجاز المشاريع الخيرية ، ومنها : عمارة بيوت الله ، كما فعل إبراهيم وإسماعيل - عَلَيهِمَا السَّلَامُ - ، فبناء المساجد من أعظم القربات التي تدخل صاحبها الجنة ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ " (4) .

رابعاً : المواصاة ونشر الدعوة :

التعاون بين أفراد الأسرة له أهمية في تسيير الحياة المعيشية ، ورفع المعنويات ، ونشر الدعوة الإسلامية . فقد مدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجته خديجة أمام زوجته عائشة ، فقال : " ما أبدلني الله - عز وجل - خيراً منها ! قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله - عز وجل - ولدها إذ حرمني أولاد النساء " (5) .

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 333 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ، ص 67 .

(2) سورة هود : آية 71 .

(3) سورة الذاريات : آية 24 - 27 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساجد (رقم 6) ، باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا (رقم 5) ، رقم الحديث 1218 ، ج 2 ، ص 68 .

(5) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - (باب دون رقم) ، رقم الحديث

24908 ، ج 6 ، ص 117 . حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

أثر التربية على حب التعاون في المجتمع :

الأول : تحقيق الوحدة وتلاشي الخلافات والإخاطر :

التعاون بين الراعي والرعية ، وإبداء الآراء المخلصة بينهم ، والقيام بالعمل الجماعي على بصيرة ورغبة له أثر عظيم في وحدة المجتمع المسلم ، ومساعدة المسؤول على تجنب البلاد الخلافات والأخطار . وهذا ما يستخلص من كلام الملكة بلقيس (1) ، كما قال - تعالى - على لسانها : " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذَنًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ " (2) .

الثاني : تحقيق مبدأ المساواة :

تعاون الراعي مع رعيته ومشاركتهم في الأعمال الكبيرة والمهمة له أثره في تحقيق مبدأ المساواة بين الخاصة والعامة من الناس . فقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشارك أصحابه - وهو القدوة - في حفر الخندق " يوم الأحزاب ينقل التراب ، وقد وارى التراب بياض بطنه " (3) .

الثالث : تعزيز التكافل الاجتماعي وتعميق مشاعر الأخوة :

التعاون على البر والتقوى يعزز روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ويعمق مشاعر الأخوة بين الجماعة المسلمة في غياب السلطان في مساعدة الفقراء وكفايتهم (4) ، فالله - تعالى - يقول : " وَالَّذِينَ فِي

(1) سبق ترجمتها ص 145 .

(2) سورة النمل : آية 32 - 33 .

(3) سبق تخريجه ص 127 .

(4) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 3 ، ص 154 .

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (1) .

الرابع : الارتقاء بالمجتمع وبناء المشاريع الخيرية فيه :

التعاون على البر له أثر في تقدّم المجتمع وتمدنه وعمرانه ، وتقوية علاقاته الاجتماعية (2) ، وذلك من خلال المسارعة في فعل الخيرات ، والحرص على بناء المصالح العامة كبناء القناطر والمصانع (3) . وقد أثنى الله - تعالى - على أنبيائه ورسله - وهم قدوتنا - عليهم السلام - ، فقال : " إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ " (4) . أي : إنهم كانوا في حيز الخيرات ، لكن يحاولون الارتقاء ، والازدياد من الخيرات للوصول إلى مرتبة أعلى (5) .

الخامس : نيل رضا الله وتنفيس الكريات :

حب التعاون بين المسلمين على أعمال البر له أثره في نيل رضا الله - سبحانه - ، وتنفيس كرياتهم ، لقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " (6) .

(1) سورة المعارج : آية 24 - 25 .

(2) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 5 . وقطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 279 .

(3) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 153 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 10 ، ص 259 .

(4) سورة الأنبياء : آية 90 .

(5) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 16 ، ص 10059 .

(6) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة (رقم 49) ، باب فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (رقم 11) ، رقم الحديث 7028 ، ج 8 ، ص 71 .

سابعاً : التربية على خلق الصدق :

الصدق ⁽¹⁾ خلق عظيم ، وهو منزلة القوم الأعظم ، والطريق الأفوم ، وبه تميّز أهل النفاق من أهل الإيمان ، وهو سيف الله في أرضه ، وروح الأعمال ، وأساس بناء الدين ، وعمود فسطاط اليقين ، ودرجته تالية لدرجة النبوة التي هي أرفع درجات العالمين ، ومن مساكنهم ⁽²⁾ . لهذا قال الله سبحانه وتعالى — : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ " ⁽³⁾ أي : كونوا مثلهم في صدقهم ⁽⁴⁾ . وقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا " ⁽⁵⁾ .

ولأهمية الصدق عند الله — تعالى — ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الصادقين ، ومنهم : إبراهيم وابنه إسماعيل — عليهما السلام — ، فقال — تعالى — عن إبراهيم : " وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدْقًا نَبِيًّا " ⁽⁶⁾ . وقال عن ابنه " إسماعيل " — عليه السلام — : " وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ

⁽¹⁾ الصدق ضد الكذب ، وهو الخبر بالواقع ، ومطابقته له (المناوي : التعاريف ، ج 1 ، ص 287 . والصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام ، ج 4 ، ص 204 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط 4 ، 1379 هـ / 1960 م .

⁽²⁾ ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 268 .

⁽³⁾ سورة التوبة : آية 119 .

⁽⁴⁾ الألوسي : روح المعاني ، ج 11 ، ص 45 .

⁽⁵⁾ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البرِّ والصَّلَّةِ وَالْآدَابِ (رقم 46) ، باب فُبْحِ الْكُذِبِ وَحُسْنِ الصُّدْقِ وَفَضْلِهِ (رقم 29) ، رقم الحديث 6803 ، ج 8 ، ص 29 .

⁽⁶⁾ سورة مريم : آية 41 .

كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا " (1) . فقد كان إسماعيل — عليه السلام — صادق الوعد ، ومشهوراً بالوفاء ، ومبالغاً بإنجاز ما وعد ، فما وعد وعداً مع الله ، أو مع الناس إلا وفى به ، فكان لا يخالف شيئاً مما يؤمر به من طاعة ربه ، وإذا وعد الناس بشيء أنجز وعده ، وناهيك من صدق وعده أنه وعد أباه أن يصبر على الذبح ، فوقى بذلك (2) ، قائلاً : " سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " (3) . فقد كان إبراهيم قدوة لابنه " إسماعيل " ، وكيف لا والله — تعالى — يقول : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ " (4) . فينبغي على الأب تربية أولاده على الصدق من مبدأ تكوينه ليألفه ، وأن يكون قدوة لهم في مشاربهم ؛ لأنّ الولد الذي يرى والده يكذب لا يمكن أن يتعلم الصدق (5) ، وإذا كذب الوالد على ولده فإنه ينشأ عليه ، ويأثم والده ، ولهذا سمع الرسول — صلى الله عليه وسلم — أمّاً تتأدي ابنها الصغير ، وتقول له : " تعال أعطك . فقال لها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمراً . فقال لها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة " (6) . فالتربية على خلق الصدق لها أثرها عظيم في الأسرة والمجتمع .

(1) سورة مريم : آية 54 .

(2) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 16 ، ص 121 .

(3) سورة الصافات : آية 102 .

(4) سورة الممتحنة : آية 4 .

(5) وابن مسكويه ، احمد بن محمد بن بن يعقوب أبو علي : تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، تحقيق : ابن الخطيب ، ج 1 ، ص 188 ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط 1 ، د . ت . وقطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 106 .

(6) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأدب (رقم 42) ، باب في التّشديد في الكذب (رقم 88) ، رقم الحديث 495 ، ج 4 ، ص 455 . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 748 ، ج 3 ، ص 373 . قال الألباني : حديث صحيح .

أثر التربية على الصدق في الأسرة :

الأول : القيام بطاعة الله وبر الوالدين :

التربية على الصدق لها أثرها في الامتثال لأمر الله ورسوله ، والرضا بقضائه ، والبر بالوالدين (1) ، كما قال الله - تعالى - : " فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " (2) .

الثاني : تبادل الثقة والتعامل بوضوح وأمانة :

التربية على الصدق يغرس الثقة والأمانة بين أفراد الأسرة على خلاف الكذب (3) ، فهو يعزز الشكوك والاتهام ، خاصة إذا ظهرت علامات الكذب وتكررت . فيعقوب اتهم أولاده بالكذب لعدم وجود أمانة تدل على صدقهم ؛ لأنهم جَاءُوا بِقَمِيصٍ مَلَطَخَ بَدْمُ جَدِي لِيُوهَمُوا أَبَاهُمْ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي مَقَالَتِهِمْ (4) ، فكان رده عليهم في تهمة الذنب ، كما في قول : " بَلْ سَوَّلَتْ (5) لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ " (6) ، وكرّر عليهم نفس الكلام في تهمتهم أخاهم الثاني بالسرقة في مصر ، ثم قال : " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا " (7) .

(1) أبو حيان : البحر المحيط ، ج 5 ، ص 281 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 16 ، ص 121 .

(2) سورة الصافات : آية 102 .

(3) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 6 ، ص 2516 .

(4) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 82 .

(5) التسويل : تَرْيِيبُ النَّفْسِ لِمَا حُرِّصَ عَلَيْهِ ، وَتَصْوِيرُ الْقَبِيحِ مِنْهُ بِصُورَةِ الْحَسَنِ (الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 249 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 29 ، ص 239 . والألويسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 201) .

(6) سورة يوسف : آية 18 .

(7) سورة يوسف : آية 83 .

أثر التربية على الصدق في المجتمع :

الأول : القيام بأعمال البر والتقوى ونيل رضا الله :

الصدق يدفع المسلم إلى القيام بأعمال البر ، ويجعله يلحق بالأبرار ، وينال رضا الله – تعالى – لتمييزه عن غيره (1) ، لقوله – سبحانه – : " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " (2) . ولقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا " (3) .

الثاني : الاستعداد للقاء العدو وتحقيق النصر :

الصدق مع الله في الإيمان والحفاظ على دينه له أثره في الاستعداد للقاء العدو ، وتحقيق النصر ، لقوله – سبحانه – : " مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا * لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " (4) .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، ص 289 .

(2) سورة البقرة : آية 177 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب البرِّ والصَّلَةِ وَالْأَدَابِ (رقم 46) ، باب قُبْحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ (رقم 29) ، رقم الحديث 6803 ، ج 8 ، ص 29 .

(4) سورة الأحزاب : آية 23 – 24 .

ثامناً : تربية الأولاد على كتمان السر (1) :

كتمان السرّ هو خلق يضبط فيه الإنسان قوة الكلام عنده ، فلا يظهر ما في ضميره ما يضر إظهاره وإبداؤه قبل وقته (2) ، وهو من علامات الوقار والأمانة ، فلا يجوز خفه (3) . لهذا جاءت وصية الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله : " استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود " (4) .

والسر الذي يجب على المسلم كتمانه هو ما يُكره أن يطلع عليه الناس ، ومن علامة ذلك التفاته من حوله (5) ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا حدّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة " (6) .

وإذا كان كتمان الأسرار أمانة فإنه لا يجوز كتمان حق من حقوق العباد ، أو كتمان ما يلحق ضرراً ، أو يؤدي إلى مفسدة ، مثل السعي في طلب القتل ، أو الزنا ، أو السرقة (7) ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

(1) الكِتْمَانُ : الإخفاء والستر ، وهو نَقِيضُ الإِعْلَانِ (ابن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، ص 506 . ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 5 ، ص 157) .

(2) عبد اللطيف : الفكر التربوي عند ابن سينا ، ص 117 .

(3) الجاحظ ، إبراهيم بن محمد أبو حذيفة : تهذيب الأخلاق ، دار الصحابة للتراث : القاهرة ، د . ت ، د . ط ، ص 25 .

(4) المتقي الهندي : كنز العمال ، آداب طلب الحاجة ، رقم الحديث 16800 ، ج 6 ، ص 517 . والألباني : الجامع الصغير وزيادته ، ج 1 ، ص 95 ، رقم 945 . قال الألباني : صحيح . انظر حديث رقم : 943 في صحيح الجامع .

(5) البغوي : شرح السنة ، ج 13 ، ص 192 . والعز بن عبد السلام : شجرة المعارف والأحوال ، ص 312 .

(6) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة (رقم 28) ، باب ما جاء أن المجالس أمانة (رقم 39) ، رقم الحديث

1959 ، ج 4 ، ص 341 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

(7) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 179 .

وسلم - : " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق " (1) .

ولأهمية كتمان السر عند الله ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين يهتمون بكتمان الأسرار وحفظها ، وعدم إفشائها حفظاً للمصلحة ، ومن هؤلاء الآباء : يعقوب - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فحينما أخبره ابنه " يوسف " بالرؤيا التي رآها في المنام ، كما في قوله - تعالى - : " إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ " (2) ، فعبر عن هذه الرؤيا بخضوع أولاده لأخيهم " يوسف " إجلالاً ، وسجودهم له إكراماً ، وتعظيمهم إياه احتراماً ، فخشي يعقوب - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أن يحدث ابنه " يوسف " بهذا المنام أحداً من إخوته فيحتالوا في هلاكه حسداً من أنفسهم (3) ، ويزين لهم الخطيئة والشر (4) ، عندها طلب من ابنه أن يكتم هذه الرؤيا ، كما في قوله - تعالى - : " قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ " (5) . لهذا نصح الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن لا تقصص الرؤيا الحسنة إلا على الأحبة ، وأهل الثقة ، فقال : " الرؤيا الحسنة

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأدب (رقم 42) ، باب نقل الحديث (رقم 37) ، رقم الحديث 4871 ، ج 4 ، ص 419 . حكم الألباني على هذا الحديث في المنذلة : حديث صحيح .

(2) سورة يوسف : آية 4 .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 371 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ، ص 122 .

(4) سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج 4 ، ص 1971 .

(5) سورة يوسف : آية 5 .

من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب " (1) .

والذي يدل على اهتمام الإسلام بتربية الطفل على كتمان السر ، حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — خادم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، حيث يقول عنه : " أتى عليّ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ . قال : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فبعثني إلى حاجة ، فأبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ ، قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — أَحَدًا " (2) . من هنا كانت التربية على خلق كتمان السر لها أثر عظيم في الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على كتمان السر في الأسرة :

الأول : توثيق عرى المحبة وتجنب المشاكل العائلية :

التربية على كتمان الأسرار ، والمحافظة عليها لها أثرها في توثيق عرى المحبة بينهم ، على خلاف إفشاء الأسرار التي تؤدي إلى المشاكل العائلية . فالله — سبحانه وتعالى — يقول : " وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا " (3) . فأسباب نزول هذه الآية ، كما تحكي عائشة — رضي الله عنها — عن النبي —

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب التعبير (رقم 95) باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (رقم 46) ، رقم الحديث 6637 ، ج 6 ، ص 2582 .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة (رقم 45) ، باب من فضائل أنس بن مالك — رضي الله عنه — (رقم 32) ، رقم الحديث 6533 ، ج 7 ، ص 160 .

(3) سورة التحريم : آية 3 .

صلى الله عليه وسلم — أنه " كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أَيْنُتَا دخل عليهما النبي — صلى الله عليه وسلم — فلتقل إني أجد منك ريح مغافير (1) ، أكلت مغافير ، فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال : لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له . فنزلت (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ) . (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لعائشة وحفصة . لقوله (بل شربتُ عسلاً ، ولن أعود له ، وقد حلفتُ فلا تخبري بذلك أحداً) " (2) . ويفهم من هذا الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — وهو بشر ، قد غضب لغيره بعض نساءه ، وإفشائهن لأسراره ، ومنها : تحريمه العسل ، أو تحريمه زوجته مارية على نفسه عندها أظهر الله — تعالى — لرسوله — صلى الله عليه وسلم — ما فشي من هذا السر (3) .

الثاني : زرع خلق الحياء :

التربية على كتمان الأسرار ، والمحافظة عليها لها أثرها في زرع خلق الحياء في الأسرة ؛ لأنها تعود المسلم على ضبط اللسان ، فلا يصدر منه ما يخل بالحياء ويخدشه (4) . لهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(1) المغافير : صمغ يسيل من شجر العرطف ، تتضح بالماء فتشرب ، غير أن رائحته ليست بطيبة (ابن منظور : لسان العرب ، ج 5 ، ص 25 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 13 ، ص 225) .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النذور والإيمان (رقم 86) ، باب إذا حرم طعاما (رقم 24) ، رقم الحديث 6313 ، ج 6 ، ص 2462 .

(3) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 10 ، ص 126 . والزحيلي : التفسير الوسيط ، ج 26 ، ص 2687 / 2689 .

(4) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 9 ، ص 3955 .

وسلم - : " إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " (1) .

الثالث : زرع الثقة ونيل رضا الله :

التربية على كتمان الأسرار ، والمحافظة عليها لها أثرها في زرع الثقة في الأسرة ، ونيل رضا الله ، خلاف إفشاء الأسرار خارج الأسرة فإنه يعمل على زرع بذور النفاق والخيانة ، وهلاك أفرادها . وليس أدل على ذلك من قول الله - سبحانه - في حق امرأتي نوح ولوط : " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ " (2) ، فالخيانة كانت في دين زوجيهما ، وإفشاء الأسرار للكفار (3) ، واتهامهما بالجنون ، وتدليل العدو على أضيافهما " (4) .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب النكاح (رقم 17) ، باب تحريم إفشاء سِرِّ الْمَرْأَةِ (رقم 21) ، رقم الحديث 3615 ، ج 4 ، ص 157 .

(2) سورة التحريم : آية 10 .

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 58 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 235 . والجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 5 ، ص 391 .

(4) القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ج 18 ، ص 202 . والبيضاوي ، ج 1 ، ص 235 . والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 23 ، ص 497 .

أثر التربية على كتمان السر في المجتمع :

الأول : توثيق عرى المحبة وتقوية الصلة :

المحافظة على الأسرار لها الأثر في توثيق عرى المحبة ، وتقوية الصلة بين الأفراد ، والأصدقاء (1) .
وليس أدل على ذلك من حديث عمر ، " ف حين تأيّم (2) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (3) ، وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد توفي بالمدينة . قال عمر : " أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ ، إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ذكرها ، فلم

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 132 . ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 8 ، ص 3213 .

(2) الأيم : المرأة التي صارت بلا زوّج . (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، ص 165 . وابن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، ص 39) .

(3) خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي أخو عبد الله بن حذافة . كان من السابقين ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم رجع فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها . وكان زوج حفصة بنت عمر فتروجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده . (ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 2 ، ص 345) .

أكن لأفشي سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولو تركها رسول الله قبلتها " (1) .

الثاني : حفظ النعم وتجنب الحسد :

كتمان الأسرار وحفظها لها أثرها في حفظ نعم الله من حسد الحاسدين ، لهذا أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلمين بالمحافظة على الأسرار وكتمانها ؛ خشية الحسد ، فقال : " استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ؛ فإن كل ذي نعمة محسود " (2) .

الثالث : تحقيق الإخلاص في العمل ونفع المسلمين :

المحافظة على السرية في الأقوال والأفعال لها أثرها في تحقيق الإخلاص في العمل ، ونفع المسلمين في أعمال الخير كالصدقة ، أو المعروف ، أو الإصلاح بين الناس (3) ، كما في قوله – تعالى – : " لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ (4) إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " (5) .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (رقم 34) ، رقم الحديث 4830 ، ج 5 ، ص 1968 .

(2) سبق تخريجه ص 156 .

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج 5 ، ص 145 . والخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 2 ، ص 226 .

(4) النجوى : الإسرار بالحديث أو الإنفراد به سراً (ابن منظور : لسان العرب ، ج 15 ، ص 304) .

(5) سورة النساء : آية 114 .

تاسعاً : التربية على التشجيع والثقة بالنفس :

لقد حث الإسلام المسلم على التشجيع وزرع الثقة والأمل وعلو الهمة في قلوب أبناء المسلمين من أجل بناء الشخصية الإسلامية ذات الكفاءة العلمية العالية ، ونهاه عن التطلع إلى رذائل الأخلاق التي تتصف بها البهائم (1) ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ، ويكره سفافها (2) " (3) .

ولأهمية التربية على التشجيع ، وزرع الثقة بالنفس في القرآن الكريم ذكر نماذج من الآباء الذين يشجعون أولادهم ، ويزرعون الثقة في أنفسهم من أجل بناء شخصياتهم الإسلامية ، ومن هؤلاء الآباء : يعقوب – عَلَيْهِ السَّلَامُ – الذي شجع ابنه " يوسف " – عَلَيْهِ السَّلَامُ – ، وزرع في نفسه الثقة حينما أخبره بالرؤيا التي رآها ، وبين الله ذلك في الحوار الذي دار بين يوسف وأبيه ، فيقول الله – تعالى – : " إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ " (4) ، عندها بشره أبوه ، كما في قوله – تَعَالَى – على لسانه : " وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ (5) رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى

(1) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 549 . والمناوي : فيض القدير ، ج 2 ، ص 375 .

(2) السُّفَّافُ : الرَّدِيء من كل شيء (ابن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، ص 496 . والزَّيْبِي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 33 ، ص 313) .

(3) الطبراني : المعجم الكبير ، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ذكر سنة ووفاته (774) ، رقم الحديث 2894 ، ج 3 ، ص 131 . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 1627 ، ج 4 ، ص 168 . حديث صحيح .

(4) سورة يوسف : آية 4 .

(5) الاجتباء : الاصطفاء والاختيار (ابن منظور : لسان العرب ، ج 14 ، ص 128 . والكفومي : الكليات ، ج 1 ، ص 49) .

آل يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (1) . ففي هذه الآية عطف

الله - تَعَالَى - بشارة الاجتباء على التحذير من قص الرؤيا على الأخوة إعلاماً له بعلو قدر الابن ،
ومستقبل كماله ، كي يزيد صلاحاً وتملياً من سمو الأخلاق ، وتتفتي عنده إثارة البغضاء ، ويتسع صدره
لاحتمال أذى الأخوة ، والصفح عنهم (2) .

ويُستخلص من هذه الآية أن يعقوب - عَلَيْهِ السَّلَامُ - زرع الثقة في نفس ابنه " يوسف " - عَلَيْهِ السَّلَامُ

- ، وشجعه على علو الهمة من خلال ما يلي :

الأولى : البشارة بالاجتباء : وهو الفيض الإلهي من النعم والمكرمات بلا سعي منه ، ويكون هذا
التخصيص للأنبياء - عليهم السلام - ، ومن يقاربهم من الصديقين والشهداء (3) ، لقوله : (وَكَذَلِكَ
يَجْتَبِيكَ) ، أي : يختارك ويصطفيك (4) ، ويؤثرك ويستخلصك (5) ، ويعلي درجتك (6) . وفي هذا إظهار
للولد على علو مكانته ، وتشجيعه على علو همته سواء رأى الولد رؤيا حسنة ، أو أعجب الأب منه لأدائه
أداءً مميزاً .

(1) سورة يوسف : آية 6 .

(2) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 12 ، ص 19 .

(3) الألوسي : روح المعاني ، ج 8 ، ص 437 . وأبو حفص : اللباب في علوم الكتاب ، ج 11 ، ص 18 .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 185 . والخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 8 ، ص 228 . والخازن : تفسير
الخازن ، ج 3 ، ص 48 .

(5) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 1 ، ص 317 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 16 ،
ص 197 .

(6) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 72 . وابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج 2 ، ص 457 .

الثانية : البشارة بتعليم التأويل للأحاديث بأنواعها الثلاث : تأويل أحاديث الناس فيما يرونه في منامهم ، وتأويل أحاديث الأنبياء المتقدمين ، وتأويل حكمة الله في الحوادث التي تقع ، والاستدلال على ذلك بأصناف المخلوقات الروحانية والجسمانية ، كما يشغل الواحد من علماء زماننا بتفسير القرآن ، وتأويل الأحاديث النبوية (1) ، لهذا قال لابنه : (وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) . وفي ذلك دعوة إلى التعليم التخصصي ، وتشجيع للولد على الدراسات التحليلية والتشريعية المتعلقة بالكتاب والسنة ، وربطها بالواقع ، من أجل تبشير الناس برحمة الله ، وتحذيرهم من غضبه . وقد كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يدعو لابن عمه " عبد الله بن عباس " وهو صغير ، حينما وضع له وضوءاً ، ويشجعه على ذلك ، ويقول : " اللهم فقّهه في الدين ، وعلمه التأويل " (2) .

الثالثة : البشارة بإتمام النعمة والسعادة في الدنيا والآخرة : أما سعادات الدنيا : فالإكثار من الأولاد والخدم والأتباع والتوسع في المال والجاه والحشم ، وإجلاله في قلوب الخلق ، وحسن الثناء له . وأما سعادات الآخرة : فالعلوم الكثيرة ، والأخلاق الفاضلة ، ومعرفة الله (3) ، لهذا قال لابنه : (وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) . وفي ذلك تشجيع للولد على أن يقتدي بمن سبقه من الآباء والأجداد السابقين ، وأن يسير على خطاهم إذا كانوا من أهل العلم والتقوى ، وتبين لهم كرامات .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 72 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (رقم 4) ، باب باب وضع الماء عند الخلاء (رقم 10) ، رقم الحديث 6526 ، ج 1 ، ص 66 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 72 .

ولهذا ينبغي على الأب أن يحسن التعرف على القدرات الحقيقية للطفل ؛ كي لا يوضع له من مستويات الطموح ما لا يتفق وقدراته ، ويعلمه الثقة بالنفس ، والعمل على تنمية شخصيته من خلال المدح عند الصواب ، وتنمية حب الاستطلاع لديه ، وقضاء فترة كافية معه ⁽¹⁾ ، فالتناء والتشجيع وعدم التثبيط والإحباط لها دور كبير في التأثير على عطاء الصبي ، وبث روح النشاط عنده خاصة عند وقوعه في بعض الإخفاقات التي قد تفقده الثقة بنفسه ، أو عند مقارنته بقرائه ، أو جيرانه إذا كان هناك فروق فردية بينهم ⁽²⁾ . من هنا كانت التربية على التشجيع وزرع الأمل والثقة بالنفس في استشراف المستقبل لها أثر عظيم في الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على التشجيع والثقة بالنفس في الأسرة :

أولاً : تحقيق النجاح والحصول على الدرجات العليا في العلم والأخلاق :

التربية على التشجيع وزرع الثقة بالنفس لها أثرها في تحقيق النجاح ، والوصول إلى معالي الأمور ، والحصول على الدرجات العلا ، ونيل المكرمات في الدنيا ، وهذا ما يستخلص من قول يعقوب لا " بنه " يوسف " — عَلِيَهُمَا السَّلَامُ — : (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْفُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) .

ثانياً : بث روح التعاون على البر والتقوى :

التربية على التشجيع على عمل الخير لها دور كبير في بث روح التعاون على البر والتقوى . وهذا ما

(1) عبد اللطيف : الفكر التربوي عند ابن سينا ، ص 104 .

(2) الشريف : نحو تربية إسلامية راشدة من الطفولة حتى البلوغ ، ص 109 .

يستخلص من قول إبراهيم لابنه " إسماعيل " — عَلَيَّهِمَا السَّلَامُ — : " إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً . قال :
أطع ربك ، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه . قال : إذن أفعل ، أو كما قال : قال : فقاما ، فجعل
إبراهيم يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، ويقولان : (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) (1) .

ثالثاً : تصحيح العبادة والأخلاق :

تربية الأسرة على العبادة والتشجيع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها دور كبير في إصلاح
النفوس وتكميلها (2) . وهذا ما يستخلص من وصية لقمان لابنه وهو يعظه ، كما في قوله — تَعَالَى — على
لسانه : " يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ " (3) .

أثر التربية على التشجيع والثقة بالنفس في المجتمع :

أولاً : التعاون على البر والتقوى :

التشجيع على عمل الخير له دور كبير في تعاون المسلم مع أخيه ، ومظاهرتة على البر والتقوى (4) ،
لقول الله — تَعَالَى — : " وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (5) .

ثانياً : المنافسة على الفروسية وصد العدوان :

التربية على التشجيع لها دور كبير في المنافسة على طلب الجهاد ، وصد العدوان . وهذا ما يُستخلص

(1) سبق تخريجه ص 144 .

(2) الألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 89 .

(3) سورة لقمان : آية 17 .

(4) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 104 . والخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 2 ، ص 269 .

(5) سورة المائدة : آية 2 .

من حديث سلمة بن الأكوع (1) - رضي الله عنه - عند رجوع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من إحدى الغزوات إلى المدينة ، ودعوته إلى المسابقة ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ جَرِيًّا عَلَى الْأَقْدَامِ ، قَالَ سلمة عن الرجل : " فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا نُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، - بأبي وأمي - ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : إِنْ شِئْتَ " (2) .

ثالثاً : المنافسة في طلب العلم وتحصيله :

التربية على التشجيع لها دور كبير في المنافسة في طلب العلم . فهذا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يشجع أحد أصحابه على المنافسة في طلب العلم ، فيقول : " يَا أَبَا الْمُنْذِرِ (3) ، أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : وَاللَّهِ ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ " (4) .

(1) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع ، الاسمي : صحابي ، من الذين بايعوا تحت الشجرة . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، منها : الحديبية وخيبر وحنين . وكان شجاعاً بطلاً رامياً من العدائين في الجري على الأقدام . وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان . له 77 حديثاً . وتوفي في المدينة (الزركلي : الأعلام ، ج 3 ، ص 113) .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير (رقم 33) ، باب غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا (رقم 45) ، رقم الحديث 4779 ، ج 5 ، ص 189 .

(3) أبو المنذر : أبي بن كعب بن قيس ، صحابي من الأنصار الخزرج . كان قبل الإسلام حبراً من أحرار اليهود وكتبتهم ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي . وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يفتي على عهده . وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس . وأمره عثمان بجمع القرآن ، فاشترك في جمعه . وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثاً . مات بالمدينة (الزركلي : الأعلام ، ج 1 ، ص 82) .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير (رقم 33) ، باب غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا (رقم 45) ، رقم الحديث 4779 ، ج 5 ، ص 189 .

عاشراً : تربية الأولاد ومساعدتهم في الاختيار الصحيح للأزواج الصالحين :

دعا الإسلام إلى الاختيار الصحيح للزوج الصالح من أجل تكوين أسرة صالحة قوية الرابطة ، فحرم النكاح من أهل الأوثان الذين يدعون إلى النار ، خشية أن تؤثر تلك الدعوة في نفوس أفراد الأسرة ، لوجود عاطفة المودة بين الزوجين التي تبعث على إرضاء أحدهما الآخر (1) ، فقال – تعالى – : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (2) . أما الزواج من الكتابية فجعل الإسلام له ضوابط ، خاصة في غياب حكم الإسلام ، أهمها : أن تكون عفيفة محصنة ، لقوله – تعالى – : " مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ " (3) ، وأن لا تكون من المحاربين للإسلام (4) ، وأن لا يلحق أولاده ضرر محقق كالخشية من الزوجة اليهودية اليوم أن تصبغ بيتها وأطفالها بصبغة غير إسلامية ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام (5) . ولهذا أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الزوج بخطبة المرأة المسلمة الصالحة ، فقال : " تتكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاطفر بذات الدين تربت (6) يدك " (7) . وفي

(1) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 344 .

(2) سورة البقرة : آية 221 .

(3) سورة النساء : آية 25 .

(4) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 11 ، ص 118 .

(5) قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 241 .

(6) تربت يدك : افتقرت حتى لصقت بالتراب من الحاجة إن خالفت الأمر ، ولم تأخذ بهذه النصيحة (ابن منظور : لسان العرب ، ج 8 ، ص 28 . والمنأوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 1 ، ص 227) .

(7) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي : صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب الأكل في الدين (رقم 16) ، رقم الحديث 4802 ، ج 5 ، ص 1958 ، دار ابن كثير : اليمامة – بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ / 1987 م .

وفي حديث عمر وقصة عرض ابنته حفصة – حين تأيمنت – على صاحبيه (عثمان وأبي بكر) ، وبدأ بهذا العرض على عثمان ، فقال : " فعرضتُ عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر " (1) ، في هذا الحديث والقصة دليل على جواز عرض الإنسان ابنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه ، ولو كان متزوجاً ، كما فعل عمر مع أبي بكر ، لما في ذلك من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك (2) . وكذلك يوصي الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولياء البنت باختيار صاحب الدين والخلق لابنته ؛ حتى لا يظهر الفساد ، وتقع الفتن ، وتنتشر الفواحش ، ويلحق العار بالأولياء ، وتبقى أكثر النساء والرجال بلا زواج (3) ، فيقول : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوّجوه ، إلا تفعلوا ؛ تكن فتنة في في الأرض ، وفساد عريض " (4) .

ولأهمية اختيار الأب لشريك حياة أولاده ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين قاموا بمساعدة أولادهم في اختيار شريك حياتهم على أسس إيمانية من أجل تكوين أسرة صالحة ، وهذه سنة ثابتة في الإسلام ، ومن هؤلاء الآباء : شعيب – عليه السلام – الذي عرض على موسى – عليه السلام – نكاح إحدى ابنتيه ، لما سقى لهما الغنم ، وعلم من ابنته صفتي الأمانة والقوة فيه (5) ، كما في قوله –

(1) سبق تخريجه ص 162 .

(2) اللهميد ، سليمان بن محمد : إيقاظ الإفهام في شرح عمدة الأحكام ، ج 2 ، ص 49 ، رفحاء : السعودية ، د . ت ، د . ط .

(3) السيوطي ، عبد الغني فخر الحسن وآخرون : شرح سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 141 ، قديمي كتب خانة : كراتشي ، د . ط ، د . ت .

(4) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب النكاح (رقم3)، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجه (رقم 9) ، ج 3 ، ص 394 ، رقم الحديث 1084 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت . حكم الألباني في المنبذة : حديث حسن

(5) الألوسي : روح المعاني ، ج 20 ، ص 67 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 241 .

سبحانه - على لسان شعيب : " قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ " (1) . فحسن اختيار الأب لزوج

البنات إذا كان من أهل التقى فيه تكريم لها ، لقول الحسن البصري لرجل جاءه يسأله : قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال : " ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها " . أما تزويجها من أهل الفسق ، فمن زوج ابنته ظالماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله ، لما قطع من حق الرحم ، وسوء الاختيار " (2) .

أثر التربية على الاختيار الصحيح للأزواج الصالحين في الأسرة :

الأول : الإعفاف وتجنب الخيانة :

اختيار الزوجين على أسس إيمانية له دور كبير في الإعفاف عن الحرام الذي يسيء إلى سمعة الإنسان ، أو يلحق العار بالأولياء (3) ، ويعرضه لسخط الله (4) . فالزواج من غير المؤمنين يصبغ البيت والأطفال بصبغة الكفر (5) ، وقد يعرض الأسرة للخيانة الزوجية ، أو الخيانة في الدين ، لهذا قال الله - تعالى - : " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " (6) .

(1) سورة القصص : آية 27 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 42 .

(3) السيوطي : شرح سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 141 . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 9 ، ص 228 . وعلوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 1 ، ص 573 . والغزالي ، م . س ، ج 2 ، ص 42 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 42 .

(5) قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 241 .

(6) سورة النور : آية 3 .

وعلى أسباب نهيها عن الزواج من غير المؤمنين بقوله : " **أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ** " (1) . ولقد ضرب الله مثلاً للعبدة من النساء على الخيانة الزوجية — في غير العرض — " **امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُوطٍ** " ، حيث خانتا زوجيهما في الدين ، وإفشاء الأسرار للكفار (2) ، واتهامهما بالجنون ، وتدليل العدو على أضيافهما " (3) .

الثاني : تحقيق الاستقرار والسكن النفسي :

اختيار الزوجين على أسس إيمانية له أثره في السكن النفسي ، والاستقرار الأسري ، والتعاون على أعباء الحياة (4) ، على خلاف غيره ، حيث تضعف الرابطة الزوجية ، لعدم اجتماع الإيمان مع غيره (5) ، لهذا قال الله — تعالى — : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (6) .

الثالث : نيل رضا الله وصلته الرحم :

مساعدة الأب لابنته في اختيار الشريك الصالح لها دور كبير في نيل رضا الله وصلته الرحم ، على خلاف

(1) سورة البقرة : آية 221 .

(2) الألويسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 58 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 235 . والجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 5 ، ص 391 .

(3) القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ج 18 ، ص 202 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 1 ، ص 235 . والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 23 ، ص 497 .

(4) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 69 .

(5) قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 240 .

(6) سورة الروم : آية 21 .

زواجها من الفاسق فإنه يعرض نفسه لسخط الله ، ويقطع رحمه ⁽¹⁾ . ولهذا حذر الله من الإعراض عن دينه ، وهجران أحكام الكتاب والسنة ؛ لأنه يؤدي إلى التفرق وقطيعة الرحم ⁽²⁾ ، والذي يزوج أولاده إلى غير المؤمنين يساعد على هجر الدين ، وقطع الرحم ، لقوله – تعالى – : " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ " ⁽³⁾ . أي : واتقوا الله في الأرحام أن تقطعوها ⁽⁴⁾ .

الرابع : إدخال السرور في الأسرة :

اختيار المرأة الصالحة له أثره في إدخال السرور على الزوج إذا نظر إليها ، ويقضي بها شهوته ، وترافقه إذا دعاها ، وتعينه إذا شاورها ، وتحفظ عليه سره ، وتطيع له أمره ، وإذا غاب عنها تحمي ماله ، وترعى عياله ، وتربيهم على الصلاح ⁽⁵⁾ ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " خير النساء التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا مالها بما يكره " ⁽⁶⁾ .

الخامس : الإعانة على العبادة :

الزواج من المرأة الصالحة ، أو الزوج الصالح له أثر عظيم في الإعانة على العبادة ، لقول رسول الله

(1) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 42 .

(2) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 22 ، ص 177 .

(3) سورة محمد : آية 22 - 23 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، ص 206 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 2 .

(5) المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 6 ، ص 38 .

(6) المتقي الهندي : كنز العمال ، ترغيبات تختص بالنساء ، رقم الحديث 45139 ، ج 16 ، ص 408 . والألباني :

السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 1838 ، ج 4 ، ص 453 . قال الألباني : حديث حسن .

– صلى الله عليه وسلم – : " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت رش في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى رشت في وجهه الماء " (1) .

أثر التربية على الاختيار الصحيح للأزواج الصالحين في المجتمع :

الأول : تحقيق العفة وتجنب الفتن والانحلال الأخلاقي :

الاختيار الصحيح للزوج الصالح ، أو الزوجة الصالحة له أهمية كبرى في إعفاف أبناء المجتمع المسلم ، وعدم وقوعهم في الزنا (2) ، والانحلال الأخلاقي ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ؛ فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض " (3) . وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك " (4) . لهذا حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الزواج من خير المناكح وأزكاها ، وأبعدها من الخُبث والفُجور (5) ، فقال : " تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم " (6) .

(1) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (رقم 5) ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (رقم 175) ، رقم الحديث 1336 ، ج 1 ، ص 424 . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(2) السيوطي ، عبد الغني فخر الحسن الدهلوي : شرح سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 141 ، قديمي كتب خانة : كراتشي ، د . ط ، د . ت .

(3) سبق تخريجه ص 170 .

(4) سبق تخريجه ص 169 .

(5) المناوي : فيض القدير ، ج 3 ، ص 312 .

(6) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (رقم 9) ، باب الأكفاء (رقم 46) ، رقم الحديث 1968 ، ج 1 ، ص 632 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

الثاني : تجنب الخيانة في الدين :

التشجيع على الزواج من أهل الإيمان ، والمحافظة على ذلك له أثره في تجنب المجتمع المسلم الخيانة في الدين والوطن ؛ لأن الزواج من النساء غير المؤمنات يجعل الزوجة تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام (1) ، ولهذا ضرب الله مثلاً على هذه الخيانة من النساء الكافرات " امرأة نوح ، وامرأة لوط " ، حيث خانتا زوجيهما في الدين دون العرض ، وإفشاء الأسرار للكفار (2) ، واتهامهما بالجنون ، وتدليل العدو على أضيافهما " (3) . لهذا حرم الله - تعالى - النكاح بين أهل الإيمان والشرك ؛ لاستحالة الاجتماع بينهما على عقيدة الإيمان بالله (4) ، فقال الله - تعالى - : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (5) .

(1) قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 241 .

(2) الألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 58 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 235 . والجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 5 ، ص 391 .

(3) القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ، ج 18 ، ص 202 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 1 ، ص 235 . والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 23 ، ص 497 .

(4) قطب : في ظلال القرآن ، ج 1 ، ص 241 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 2 ، ص 344 .

(5) سورة البقرة : آية 221 .

أحد عشر : تربية الأولاد على اتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبتهم :

لقد حث القرآن الكريم على طلب الهداية ، واتباع صراط الأنبياء والصالحين ، والافتداء بهم ، والتضرع بالحشر معهم جميعاً⁽¹⁾ ، لقوله – تعالى – : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " (2) . وخص القرآن الكريم اتباع منهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – وطاعته فيما أمر ونهى ، لقوله – تعالى – : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (3) .

ولأهمية اتباع صراط الأنبياء والصالحين ، والافتداء بهم ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين يحثون أولادهم على اتباع سبيل الأنبياء والصالحين ، ومن هؤلاء الآباء – الذين حثوا أولادهم على اتباع سبيل الأنبياء والمؤمنين ، وتجنب مصاحبة أهل الشرك والفسوق ، وعدم السير في خطاهم – : نوح – عليه السلام – . فقد حث ابنه على اتباعه ، وأن يركب في السفينة مع الجماعة الذين آمنوا به من قرابته وقومه ، وأن يدخل في دينهم (4) – بعد أن كان معزولاً عنهم بسبب كفره ، وتكذيبه للطوفان (5) – ، وأن لا يتبع دين الكافرين (6) ، كما في قوله – تعالى – : " يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ " (7) .

ومن هؤلاء الآباء الذين يحثون أولادهم على اتباع سبيل الأنبياء والمؤمنين : لقمان . فقد جاء بين ثنايا

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 1 ، ص 207 .

(2) سورة الفاتحة : آية 6 - 7 .

(3) سورة الحشر : آية 7 .

(4) الألوسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 59 / ص 79 .

(5) ابن عجيبة : البحر المديد ، ج 3 ، ص 294 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 11 ، ص 262 .

(6) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 17 ، ص 185 . والبيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 3 ، ص 236 .

(7) سورة لقمان : آية 13 .

وصاياه لابنه ، كما في قوله — تعالى — : " **وَاتَّبِعْ (1) سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** " (2) . أي : سبيل الأنبياء
والصالحين (3) والمؤمنين (4) ، ممن تابوا وأخلصوا وأنابوا إلى الله (5) ، وفي مقدمتهم الرسول وأصحابه (6) .
ولهذا كان لقمان ينصح ابنه في مصاحبة أهل العلم والإيمان ، فيقول له : " يا بني جالس العلماء ،
وزاحمهم بركبتيك ، فإن القلوب لتتحيا بالحكمة ، كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر " (7) .

وهكذا ينبغي على الآباء تنمية القيم الحسنة عند أولادهم ، كما كان يفعل لقمان مع ابنه ، من خلال غرس
محبة أهل الإيمان في قلوبهم ، والحث على مصاحبتهم ، وتطبيعهم على ذلك لينشأوا عليه ، وليحذروهم من
مصاحبة الجهال والسفهاء من الصغر ؛ لأنّ التطبع بأخلاق الصحبة من خير أو شر يكتسبها الطبع
ويسرقها عند الاجتماع بهم من حيث لا يشعر الإنسان (8) . لهذا جاءت دعوة الأب أولاده إلى اتباع أهل
الإيمان ومصاحبتهم لما لها من أثر عظيم في الأسرة والمجتمع .

(1) اتباع الشيء : السير في أثره (ابن منظور : لسان العرب ، ج 8 ، ص 28 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر
القاموس ، ج 20 ، ص 382) .

(2) سورة لقمان : آية 15 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 66 .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 336 .

(5) الشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 339 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 21 ، ص 143 . والطنطاوي : التفسير
الوسيط ، ج 11 ، ص 121 .

(6) الثعلبي : الكشف والبيان ، ج 7 ، ص 313 . وأبو حفص : اللباب في علوم الكتاب ، ج 15 ، ص 446 . والبغوي :
معالم التنزيل ، ج 6 ، ص 288 . والسعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ج 1 ، ص 754 .

(7) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 173 .

(8) الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن أبو الفرج : صيد الخاطر ، ج 1 ، ص 256 ، دار القلم : دمشق ، ط 1 ، 1425 هـ .
/ 2004 م . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 58 - 60 .

أثر التربية على اتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبتهم في الأسرة :

الأول : تحقيق الهداية والثبات على الدين :

التربية على اتباع الرسول وأهل الإيمان من أهل السنة والجماعة ، والدعوة إلى مصاحبتهم ومساعدتهم على ذلك لها أثرها في هداية أفراد الأسرة والثبات على الدين ، وإحياء قلوبهم بنور الإيمان والحكمة . وهذا ما استخلص من وصية لقمان ، وتكرار مواعظه لابنه حتى اهتدى واستقام . وهذا ما استخلص من دعوة إبراهيم — عليه السلام — أباه أن يتبعه على الحق ، كما في قوله — تعالى — : " يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا " (1) .

الثاني : تجنب الشقاء والحماية من الانحراف والهلاك :

التربية على اتباع الرسول وأهل الإيمان تجنب أفراد الأسرة الشقاء ، وتحميهم من الانحراف والهلاك ، على خلاف الأسرة التي يشرك أفرادها بالله ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين . فقد أهلك الله — تعالى — زوجة نوح وابنه بالغرق لشركهما ، وعدم اتباعهما إياه (2) ، وكتب عليهما الشقاء (3) ، لقوله — تعالى — : " حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ " (4) .

(1) سورة مريم : آية 43 .

(2) الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل ، ج 3 ، ص 373 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 473 . والألويسي : روح المعاني ، ج 12 ، ص 78 .

(3) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 17 ، ص 182 . والشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 2 ، ص 183 .

(4) سورة هود : آية 40 .

أثر التربية على اتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبته في المجتمع :

الأول : تجنب الضلال والاختلاف وتحقيق الفلاح في الآخرة :

الدعوة إلى اتباع الرسول وأهل إيمان من أهل السنة والجماعة له أثرها في هداية أفراد المجتمع ، وتجنبهم الاختلاف والضلال ؛ لأنهم يهتدون بهدي النبي وأصحابه ، لقول الله - تعالى - : " فَأَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (1) . وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ (2) ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (3) . وتجنباً لاختلاف الأمة ، وطمعاً في هدايتها ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تركت فيكم شيئين ، لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض " (4) .

الثاني : تحقيق المنافع وتجنب الأضرار :

متابعة أهل الإيمان من أهل السنة والجماعة ، ومصاحبتهم ، ومجالستهم ، لها أثرها في نفع المسلمين في

(1) سورة الأعراف : آية 157 .

(2) النواجذ : أفضى الأسنان (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 513 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 9 ، ص 484) .

(3) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب حديث العرياض بن سارية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (باب دون رقم) ، رقم الحديث 17185 ، ج 4 ، ص 126 . حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

(4) المتقي الهندي : كنز العمال ، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث 876 ، ج 1 ، ص 173 . والألباني : الجامع الصغير وزيادته ، ج 1 ، ص 525 ، رقم 5248 . قال الألباني : حديث صحيح . انظر حديث رقم : 2937 في صحيح الجامع .

دينهم وديناهم ، على خلاف صحبة الأشرار ، فإنها تورث المضرة في الدين والدنيا ، وتوقع في الشبهات والمحظورات (1) ، لهذا قال الرسول – عليه الصلاة والسلام – : " لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا " (2) ؛ لأن الصديق تتطبع أخلاقه بأطباع صديقه وأخلاقه ، فإما أن تنفعه صحبتته ، وإما أن تضره في دينه وديناه ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ " (3) . ولهذا أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله – تعالى – ، وتعلم العلم ، وأفعال البر كلها ، ونهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته ، كالمغتتاب والخائض في الباطل ونحوه (4) ، فيقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إِمَّا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ (5) ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْتَبِعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً " (6) . والقصد من التشبيه : الترغيب في مجالسة من ينتفع به في دين أو دنيا ، والنهي عن مخالطة من يؤدي في الدين أو الدنيا (7) .

(1) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 2 ، ص 955 . والمباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا : تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، ج 7 ، ص 64 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، د . ط ، د . ت والمناوي : فيض القدير ، ج 6 ، ص 525 . المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 1 ، ص 738 .

(2) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الزهد (رقم 37) ، باب ما جاء في صحبة المؤمن (رقم 55) ، رقم الحديث 2395 ، ج 4 ، ص 600 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حسن .

(3) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 8398 ، ج 2 ، ص 334 ، حكم شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .

(4) ابن بطلال : شرح صحيح البخاري ، ج 6 ، ص 232 .

(5) الكور : مَجْمَرَةُ الْحَدَّادِ الْمَبْنِيَّةِ مِنَ الطَّيْنِ الَّتِي تَوْقَدُ فِيهَا النَّارُ . (الزَّيْبِيدِي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 14 ، ص 74) .

(6) مسلم : صحيح مسلم ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ (رقم 46) ، باب اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانَبَةِ قُرْنَاءِ السَّوِّءِ (رقم 45) ، رقم الحديث 6860 ، ج 8 ، ص 37 .

(7) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ، ج 1 ، ص 738 .

الثالث : تحقيق العزة والتأييد الرباني :

اتباع الرسول وأهل الإيمان من أهل السنة والجماعة له أثره في تأييد الله ، وكفايته ، ونصرته لهم (1) ،
لقول الله - تعالى - : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) . ولهذا نصر الله - تعالى -
- أبا بكر وأصحابه على المرتدين لما اتبعوا أمر الرسول في مطالبة الناس دفعهم الزكاة لقول الرسول -
صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم
مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن
الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً (3) كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم
على منعها . قال عمر : فوالله ، ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه
الحق " (4) .

ومن المسؤوليات الأخلاقية التي تقع على عاتق الأب تعليم الأولاد أدب الاستئذان والحياء قبل سن
البلوغ في ثلاث أوقات ؛ لأن غالباً ما تتكشف فيها عورات الناس ، وهي : قبل صلاة الفجر ، وعند قيلولة
الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء والخلة بالأهل (5) ، لقول الله - عز وجل - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 86 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 2 ، ص 470 . والرازي : مفاتيح
الغيب ، ج 15 ، ص 153 .

(2) سورة الأنفال : آية 64 .

(3) العناق : الأنتى من المعز (ابن منظور : لسان العرب ، ج 10 ، ص 271 . والمرسي : المحكم والمحيط الأعظم ،
ج 1 ، ص 223) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (رقم 92) ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما
نسبوا إلى الردة (رقم 3) ، رقم الحديث 6526 ، ج 6 ، ص 2538 .

(5) البيضاوي : تفسير البيضاوي ، ج 4 ، ص 199 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 12 ، ص 304 . والشوكاني :
فيض القدير ، ج 4 ، ص 73 .

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (1) مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (2) . كما ينبغي على الأب أن يعلم أولاده أدب الحياء ، وأن يجنبهم أبواب الفتن ، فيفترق بين الذكور والإناث في المضاجع إذا بلغوا عشرًا ؛ لاحتمال البلوغ ، وحذرًا من غوائل الشهوة ، وحفظاً لأعراضهم (3) ، فقد قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : " عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " (4) .

(1) الحُلُم : هو الإدراك والبلوغ وكمال العقل ، ومن علامات بلوغ المرء حد الرجال الاحتلام ، وهو يلزم حال تلذذ الشخص في نومه على نحو تلذذ الذكر بالأنثى . (الكفوي : كتاب الكليات ، ج 1 ، ص 404) .

(2) سورة النور : آية 58 .

(3) المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 2 ، ص 726 . والعظيم أبادي : عون المعبود ، ج 2 ، ص 115 .

(4) سبق تخريجه ص 96 .

اثنا عشر: تربية الأولاد على التحلي بالحكمة (1) :

الحكمة خروج نفس الإنسان إلى كمالها في الخلق والعدالة (2) ، وأصلها مأخوذ من العلم والعقل ، والإصابة في القول والعمل (3) الذي يقابله السفه وفعل القبيح (4) . وتشتمل هذه الحكمة على المعرفة بالله ونفاذ البصيرة في ذلك ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق للعمل به ، والكف عن ضده (5) ، والاحتكام إلى الكتاب والسنة من أجل الفصل بين الحق والباطل (6) .

والحكمة ترشد إلى تمييز الحقائق من الأوهام ، والتفرقة بين الوسواس والإلهام (7) ، وهي لا تختص بالنبوة بل هي أعم منها ، والنبوة أعلاها ، وأتباع الأنبياء لهم حظ منها (8) ، فهي منحة ربانية ، فكما أن الوحي يوهب للنبي فالحكمة توهب للولي والعبد الصالح (9) ، وذلك إذا أخلص لله في طاعته ، فإن الله

(1) الحكمة : الإتيان والإحكام والمنع من الفساد ونحوه (ابن منظور : لسان العرب ، ج 12 ، ص 140 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 31 ، ص 512) .

(2) ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ج 1 ، ص 261 ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ / 1984 م .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء (رقم 67) ، باب قول الله - تعالى - " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله " (رقم 42) ، ج 3 ، ص 1260 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 330 . والنحاس : أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد : معاني القرآن ، ج 1 ، ص 298 ، ط 1 ، 1408 هـ / 1988 م . والشوكاني : فتح القدير ، ج 1 ، ص 438 .

(5) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 461 .

(6) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 3 ، ص 87 .

(7) الزحيلي : التفسير المنير ، ج 3 ، ص 64 .

(8) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 701 .

(9) الألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 114 .

يعطيه فيضه من الواسع ، فيكون له ذِكرٌ في مصافِّ الرسل والأنبياء — عليهم السلام — (1) ، وكان ممن أعطاهم الله الحكمة دون النبوة عبده " لقمان " — عليه السلام — ، وهو الذي " اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ، ولم يقل بنبوته سوى عكرمة (2) " (3) ، وحصل على هذه المنحة الإلهية ؛ لأنه كان ولياً من أولياء الله ، وعبداً صالحاً من عباده ؛ كثير التفكير ، وحسن اليقين ، أحب الله — تعالى — فأحبه ، فمنَّ الله — تعالى — عليه بالحكمة دون النبوة (4) ؛ لأنه لم يمتن عليه بوحى ، بل ألهم الحكمة ، ونطق بها ، ومن هذه الحكمة : وعظه وتعليمه — كأبي عاقل — أمور الدين لابنه دون تبليغ ، ولا تشريع (5) ، وهذا ما نستخلصه من قوله — تعالى — : " وَهُوَ يَعِظُهُ " (6) .

ولقد أعطى الله — تعالى — عبده لقمان تلك الحكمة ، وهي : الفقه في الدين والإصابة في الأمور ، وعلى رأسها مخافة الله — تعالى — بذكره وشكره الذي هو طاعته في عبادته وتوحيده فيها (7) ، وكذلك تعليمه لابنه ووعظه ، كما قال — تعالى — : " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ " (8) . وذكر العلماء ثمانين وعشرين

(1) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 19 ، ص 11615 .

(2) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس : تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان ، وروى عنه سبعين تابعياً . (الزركلي : الأعلام ، ج 4 ، ص 244) .

(3) البغوي : معالم التنزيل ، ج 6 ، ص 286 . وابن عادل الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب ، ج 15 ، ص 442 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 60 .

(5) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 96 - 100 .

(6) سورة لقمان : آية 13 .

(7) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 4 ، ص 204 .

(8) سورة لقمان : آية 12 .

حكمة للقمان (1) ، ومنها التعليم والقضاء ، فقد كان لقمان يوصي ابنه بمجالسة العلماء ، والسماع لكلام الحكماء ؛ لأن الله - تعالى - يحيي القلب الميت بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض الميتة بماء المطر (2) ، لهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويُعلمها " (3) . والحكمة الإصابة ، والحكم بالحق والقرآن ، والسنة ، والفقہ في الدين ، والفهم عن الله ورسوله ، وما ينفع من مواعظ ، وعمل الحسنات (4) .

فالأب الحكيم يجلس مع أولاده فيعدهم ويتلطف معهم (5) في الوعظ والمعاملة مراعيًا الفروق الفردية بينهم ؛ من أجل التأسيس الصحيح للبناء الفكري والعلمي عندهم ، وينمي قابليتهم التربوية ، ويهيئهم لحياة كريمة في المجتمع الذي يعيشون فيه (6) ، ولقد كان الأنبياء والصالحون حكماء في وعظهم لأولادهم ، وتعاملهم مع أسرهم ، منهم : إبراهيم مع إسماعيل الذبيح حينما استشاره في الرؤيا ، ويعقوب مع يوسف وأولاده الذين كذبوا عليه ، وشعيب مع ابنته في اختيارها لموسى ، وكذلك كان للقمان الحكيم في موعظته لولده وزوجته ، الأثر الكبير في هدايتهما ، فما زال يعظهما حتى حسن إسلامهما (7) ، وكان وعظه هذا زجراً

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج 21 ، ص 112 .

(2) الألوسي : روح المعاني ، ج 3 ، ص 41 .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب العلم (رقم 3) ، باب الاعتباط في العلم والحكمة (رقم 15) ، رقم الحديث 73 ، ج 1 ، ص 39 .

(4) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 107 .

(5) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 84 .

(6) الجرجاوي : الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل ، ص 107 .

(7) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 62 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 338 .

مقترناً بتخويف ، وتذكير بالخير فيما يرق له القلب ⁽¹⁾ . وكان من حكم لقمان ونصائحه لابنه قوله : " يا بني جالس العلماء ، وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله – سبحانه – يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء " ⁽²⁾ . فالحكمة رأس الأخلاق الحسنة ⁽³⁾ ، وهي التي قال الله – تعالى – فيها : " وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " ⁽⁴⁾ ، كما أن الحكمة تزيد الشريف شرفاً ، وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك ⁽⁵⁾ . ولهذا فتحلّي الأب بالحكمة له أثر عظيم على مستوى الأسرة والمجتمع .

أثر التربية على الحكمة في الأسرة :

الأول : تحقيق الاستقامة :

إن استخدام رب الأسرة أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في التوجيه له أثر في هداية أولاده ، واستقامة زوجته ، وطاعتهم له ، ولقد اهتمت أسرة لقمان بهذه الحكمة والموعظة الحسنة ⁽⁶⁾ . وقد جمع لقمان في مواظبه أصول الدين والشريعة ⁽⁷⁾ .

(1) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 527 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 8 .

(3) م . س ، ج 3 ، ص 51 .

(4) سورة البقرة : آية 269 .

(5) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 5 .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 62 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 338 .

(7) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 112 .

الثاني : تحقيق الطاعة وغرس معاني الصبر :

ينبغي على رب الأسرة أن يكون مسؤولاً واعياً في إدارة الأمور ، فيستشير أسرته حتى يكون على صواب خاصة في القضايا المصيرية ، فهذا إبراهيم يتعامل مع ابنه إسماعيل — عليهما السلام — بحكمة ، فيستشير في الرؤيا التي رآها في المنام أنه يذبحه ؛ ليكون أهون عليه ، وليختبر صبره وجلده وعزمه من صغره على طاعة الله — تعالى — وطاعة أبيه ⁽¹⁾ ، وقال له كما في قوله — سبحانه وتعالى — : " قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّابِرِينَ " ⁽²⁾ .

الثالث : معرفة الحق وتمحيصه :

ينبغي على رب الأسرة أن يتحلى بالصبر والعدل ، وأن لا يتسرع في الحكم بين أفراد أسرته ، وأن يفكر ملياً قبل اتخاذ القرار . فهذا يعقوب مع أولاده يتحلى بالحكمة مع الخبر الكاذب الذي نقلوه عن مقتل أخيهم " يوسف " ، بعد أن جَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ سَخْلَةَ لَطَّخُوا ثَوْبَهُ ، فلم يصدق الخبر ، وكذبهم ؛ لأنه لم ير فيه خرقاً ⁽³⁾ ، وهذه هي فراسة الأب الحكيم الذي ينبغي أن يتحلى بها ⁽⁴⁾ . ولهذا قال يعقوب لأبنائه ، كما في قوله — تعالى — : " قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ ⁽⁵⁾ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ " ⁽⁶⁾ . وهذا ما تحلى به الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مع أهله من الحكمة حينما انتشر حديث الإفك في شأن زوجته عائشة ، فقال لها

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 7 ، ص 28 .

(2) سورة الصافات : آية 102 .

(3) الشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 16 . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 375 .

(4) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 11 ، ص 6890 .

(5) انظر المعنى ص 154 .

(6) سورة يوسف : آية 18 .

الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَّبِرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُؤَيِّي إِلَيْهِ " (1) . وبعد هذا الصبر الجميل للرسول وأهله شهراً كاملاً تنزل براءة عائشة من السماء (2) .

الرابع : المساعدة في إصلاح ذات البين :

ينبغي على رب الأسرة أن يتحلّى بالحكمة والاعتزان والعدل ، وعدم الانفعال في حل الخلافات الأسرية ، وأن لا يصلح الخطأ بالخطأ ، وأن ينزع صفة الغيرة والحسد من صدور الأولاد والنساء ، وهذا ما تحلى به الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — مع نساءه من الحكمة . ففي الحديث " كان النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي كان النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — في بيتها (3) يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : " غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت " (4) . وهذا يدل على حكمة الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، وكان يعرف ما يجوش في صدور النساء الضرائر من غيرة ، فلم يصلح الخطأ بالخطأ ، ولم يملّ لطرف على حساب الآخر .

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب تفسير سورة يوسف (رقم 178) باب قوله " قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً " (رقم 181) ، رقم الحديث 4413 ، ج 4 ، ص 1729 .

(2) عبد الوهاب ، محمد : مختصر السيرة ، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، محمد بلتاجي وسيد حجاب ، ج 1 ، ص 170 ، باب حديث الإفك ، مطابع الرياض : الرياض ، د . ط ، د . ت .

(3) عائشة هي ضربت يد الخادم (ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 5 ، ص 125) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب الغيرة (رقم 106) ، رقم الحديث 4927 ، ج 5 ، ص 2003 .

الخامس : تجنب الفتن عند الشدائد والمحن :

ينبغي على رب الأسرة أن يتحلى بالحكمة ، ولا يتسرع في إدارة الأزمات إذا ما واجهت أحداً من أهله ، من أجل أن يجنب أسرته الفتن . فها هو إبراهيم — عَلَيْهِ السَّلَامُ — يستخدم بحكمته أسلوب التورية في إنقاذ زوجته من جبار زمانه . فقد قَالَ رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيَّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، تِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ : قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) ، وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأْتِي بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَفُجِضَتْ يَدُهُ فَبِضَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَفَعَلْتُ ، فَعَادَ ، فَفُجِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقُبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَفَعَلْتُ ، فَعَادَ ، فَفُجِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقُبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ ، فَفَعَلْتُ ، وَأُطْلِقْتُ يَدَهُ ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِيمَانًا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطِهَا هَاجِرَ . قَالَ فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — انصَرَفَ ، فَقَالَ لَهَا : مَهِيمٌ (1) . قَالَتْ : خَيْرًا ، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ ، وَأَخَذَمَ خَادِمًا " (2) .

(1) مهيم : كلمة يستفهم بها ، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ (ابن منظور: لسان العرب ، ج 12 ، ص 564 . والرِّيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 33 ، ص 469) .

(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل (رقم 44) ، باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ (رقم 41) ، رقم الحديث 6294 ، ج 7 ، ص 98.

السادس : تحقيق الاستقرار والسعادة :

ينبغي على الأب أن يكون حكيماً ومميزاً كل ما يعرض عليه ، أو يسمعه من أولاده ، فيختار لهم ما من شأنه أن يحقق سعادتهم . وهذا ما تحلى به شعيب — عليه السلام — حينما سمع ابنته تذكر صفات ينبغي أن تكون في الزوج الصالح الراعي ⁽¹⁾ . فقال الله — تعالى — عن هذا حوار بين البنت وأبيها : " يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكْحِكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ " (2) .

أثر التربية على الحكمة في المجتمع :

الأول : تحقيق العدل والأمن والإصلاح :

إن التزام أبناء المجتمع — ومنهم المسؤولون — بالحكمة ، والتربيت في إصدار الأحكام له أثره في تحقيق العدل والأمن والإصلاح بين الناس . فالله — عز وجل — أعطى نبيه داود — عليه السلام — الحكمة والفصل بين الحق والباطل في قضائه وحكمه ، من خلال إقامة الدعوى بالشهود والأيمان ، حيث البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ⁽³⁾ ؛ لأنها إنما تنتقع الخصومة بهذا ، لهذا قال — تعالى — في حقه : "وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ" ⁽⁴⁾ ، فقد فصل داود — عليه السلام — بين المتخاصمين في مملكته بمشورة ومساعدة ابنه سليمان — عليه السلام — ، ومنها : الحكم بين المتخاصمين في غنم قوم أهملها صاحبها ،

(1) الخالدي : القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث ، ج 1 ، ص 344 .

(2) سورة القصص : آية 26 - 27 .

(3) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 68 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 604 .

والطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 21 ، ص 173 .

(4) سورة ص : آية 20 .

فأكلت زرع صاحبه ، فكان الحكم والقضاء : دفع الغنم إلى صاحب الحرث ، فيكون له أولادها وألبانها
وسلاؤها ومنافعها ويبدُر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثلَ حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ
أصحاب الحرث الحرثَ وردوا الغنم إلى أصحابها (1) . وعلى المسلم أن يتقي الله في أخيه المسلم ، فلا
يتحيز مع طرف في النزاع على طرف ، ولو كان قريباً له ، فالله – تعالى – يقول : " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ
كَانَ ذَا قُرْبَىٰ " (2) .

الثاني : تحقيق مبدأ احترام العلم وأهله :

إنّ الالتزام بالحكمة له أثره في احترام رأي صاحبها وفعله ، حيث ينتفع طلاب العلم منها ، ويدراً الله
بصاحبها أبواباً كثيرة من الشرِّ (3) . فقد كان الخضر (4) – عليه السلام – حكيماً في تصرفاته التي احتج
عليها موسى ؛ لأنه كان يوحى إليه من ربه ، كما في قوله – تعالى – على لسانه : " وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ
أَمْرِي " (5) ، ولقد تعلّم منه موسى – عليه السلام – الصبر ، وهو نبي الله ، ومنها الرضا بقضاء الله وقدره ،
وإن كان ظاهره ضاراً ، أو شراً (6) .

والخلاصة : إن مسؤولية التربية الأخلاقية لدى الآباء هي مسؤولية مهمة ؛ لأن من خلالها يُزرع الصدق في

الأسرة والمجتمع ، ويقام العدل ، وتحفظ الأمانة والدين ، وتُصان الأموال والأعراض ، ويتحقق الأمن .

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 355 .

(2) سورة الأنعام : آية 152 .

(3) ابن حميد وعدد من المختصين : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، ج 5 ، ص 1705 .

(4) انظر ترجمته ص 51 .

(5) سورة الكهف : آية 82 .

(6) الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ج 3 ، ص 279 . والشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 1 ، ص 1685 –

ج 1 ، ص 573 .

الفصل الثالث : واجبات الأب في الإسلام تجاه أولاده وأساليبه التربوية في توجيههم وتأديبهم :

المبحث الأول : واجبات الأب المسلم تجاه أولاده . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : واجبات الأب المسلم قبل الولادة .

المطلب الثاني : واجبات الأب المسلم بعد الولادة .

المبحث الثاني : الأساليب التربوية الإسلامية للأب المسلم في توجيه الأولاد وتأديبهم .

المبحث الأول : واجبات الأب المسلم تجاه أولاده . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : واجبات الأب المسلم قبل الولادة .

المطلب الثاني : واجبات الأب المسلم بعد الولادة.

المطلب الأول : واجبات الأب المسلم قبل الولادة .

كرم الله الإنسان ، واهتم به في جميع مراحل حياته ، ومنها : مرحلة ما قبل الولادة ، حيث صور القرآن الكريم مراحل خلقه تصويراً دقيقاً ، فقال الله - تعالى - : " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " (1) . والإسلام - الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين (محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، - هو الأفصح بياناً لهذه الواجبات ؛ لأنه يعتبرها حقوقاً للأولاد على الآباء .

ومسؤوليات الأب المسلم وواجباته تجاه أولاده قبل الولادة تتمثل في حقوق الأولاد الآتية :

أولاً : الاختيار الصحيح للأبوين قبل الزواج :

ينبغي على كلا الأبوين الاختيار الصحيح قبل الزواج لكل من الأب أو الأم على أسس إيمانية وأخلاقية ، ففي قصة موسى وزوجته في القرآن الكريم خير شاهد على أهمية الاختيار الصحيح للأبوين في الزواج ، حيث اختار موسى امرأة تعرف مواصفات الرجل الصحيحة كما أشارت إلى ذلك ضمناً في طلبها من أبيها أن يختار للرعي صاحب الأمانة الذي من شأنه أن يسعدها ، وعليه تم الاتفاق ؛ حتى يظل البيت آمناً ، وبعيداً عن نزعات الشيطان (2) . كما قال الله - تعالى - على لسان ابنة شعيب (3) : " إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ

(1) سورة المؤمنون : آية 12 - 14 .

(2) الخالدي ، صلاح : القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث ، ج 1 ، ص 344 ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م .

(3) الأب لهذه البنت هو شعيب - عليه السلام - عند الجمهور . (ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 6 ، ص 228 . وأبو

حيان : البحر المحيط ، ج 7 ، ص 109 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 20 ، ص 85) .

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (1) . والزواج من الظالم ، أو الفاسق ، أو المبتدع ، أو شارب الخمر يؤدي إلى سخط الله ، وقطيعة الرحم (2) . ولهذا قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ؛ فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض " (3) . ولقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن يكون الأطفال في محضن أمين ؛ فحث على الزواج من خير المناكح وأزكاها ، وأبعدها من الخُبث والفُجور؛ لأنَّ الولد ينزع إلى أصل أمه وطباعتها (4) ؛ لهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : " تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم " (5) . ولهذا فالاختيار الصحيح للأبوين في الزواج هو حق من حقوق الولد حتى ينشأ سوياً .

ثانياً : الدعاء بطلب الذرية الصالحة :

من حقوق الأولاد على الآباء قبل الولادة الدعاء بطلب الذرية الصالحة ، فهذا الدعاء دأب الأنبياء كما جاء في قصص القرآن ، فهذا زكريا — عليه السلام — يطلب من ربه الذرية الصالحة فيقول الله — تعالى — عنه : " قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ " (6) . وينبغي على الأب — كزوج — أن يتعلم أدب المعاشرة ، فقد حث النبي — صلى الله عليه وسلم — على الدعاء عند الجماع ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ

(1) سورة القصص : آية 26 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 42 .

(3) سبق تخريجه ص 170 .

(4) المناوي : فيض القدير ، ج 3 ، ص 312 .

(5) سبق تخريجه ص 174 .

(6) سورة آل عمران : آية 38 .

الشيطانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا " (1) . ولهذا جاءت الحكمة من هذا الدعاء هو الحصول على الولد الصالح ، ولئلا يتسلط عليه الشيطان ، فلا يضره في دينه ، أو بدنه (2) .

ثالثاً : الحفاظ على حياة الولد :

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على حياة الجنين ، فحرّم الإجهاض ، واعتبره جريمة ، وجعل للجنين الميت دية تسمى " العُرّة " (3) ، لهذا ذهب بعض العلماء إلى حرمة إجهاض الجنين بعد مائة وعشرين يوماً ، واعتبره قتل نفس ؛ لأنه ينفخ فيه الروح ، ويشمل ما لو كان في بقائه خطرٌ على حياة الأم ، وما لو لم يكن كذلك (4) ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أمه أربعين يوماً ، ثم يكونُ في ذلك علقَةً مثل ذلك ، ثم يكونُ في ذلك مضغَةً مثل ذلك ، ثم يُرسلُ الملكُ ، فينفخُ فيه الرُّوحَ " (5) . واختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، وقبل الأربعين يوماً من عمره ، مع وجود العذر

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب النكاح (رقم 17) ، باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ (رقم 18) ، رقم الحديث 3606 ، ج 4 ، ص 155 .

(2) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 23 ، ص 15 .

(3) الغرة : دية الجنين ، وتساوي نصف عشر الدية الكاملة (الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي ، ج 12 ، ص 394 . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 381) .

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 2 ، ص 57 – 59 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب القدر (رقم 47) ، باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (رقم 1) ، رقم الحديث 6893 ، ج 8 ، ص 44 .

الشرعي ، فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز ذلك مع وجود العذر الشرعي وعدمه (1) ، ولأهمية حياة
الآدمي آخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العقوبة على المرأة الغامدية التي زنت ، وحملت من الزنا ؛
حفاظاً على حياة الجنين . فقد صح " أن الغامدية (2) جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت :
يا رسول الله ، إني قد زني فطهرني . وإنه ردها فلما كان العُد ، قالت : يا رسول الله ، لم تردني لعلك أن
تردني كما رددت ماعراً فولله ، إني لحبلى . قال : إما لا فأذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في
خزقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : أذهبي فأرضعيه حتى تقطميهِ ، فلما قطمته أتته بالصبي في يده كسرة
خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله ، قد قطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم
أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها " (3) . لهذا فالحفاظ على حياة الجنين هو حق من
حقوق الولد ، وحق الحياة من الضرورات الخمس التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان .

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 2 ، ص 57 - 59 .

(2) الغامدية : هي المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا للرسول - صلى الله عليه وسلم - أمام عائشة ، واسمها سبيعة (ابن حجر العسقلاني
: الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 7 ، ص 692) .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحدود (رقم 30) ، باب من اعترف على نفسه بالزنا من اعترف على نفسه بالزنا (رقم 5) ، رقم
الحديث 4528 ، ج 5 ، ص 120 .

المطلب الثاني : واجبات الأب المسلم بعد الولادة :

اهتم الإسلام بحقوق الأطفال منذ ولادتهم ، ودعا أولياء الأطفال بأداء حقوقهم وحمايتهم ، وأهم هذه

الحقوق ما يلي :

الحق الأول : الأذان في أذن المولود :

يُستحب حين الولادة أن يقوم الوالد بالأذان في أذن المولود اليمنى ، ويُقيم في اليسرى ، وذلك ليكون أول شيء يُلقن به كلمة الفطرة " التوحيد " عند دخوله إلى الدنيا ، وحتى تكون هذه الدعوة سابقة على دعوة الشيطان (1) . فعن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ — صلى الله عليه وسلم — : " أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ " (2) .

الحق الثاني : التحنيك (3) :

التحنيك بالتمر سنة مؤكدة ؛ لأنها شجرة طيبة ، ولأسيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلم والصلاح ، فببركة ريقه ينال الخير (4) ، فقد قال أبو موسى الأشعري — رضي الله عنه — : وُلِدَ لِي غَلام فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ — صلى الله عليه وسلم — فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ ، فَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى (5) . ولهذا من السنة تحنيك المولود بالتمر .

(1) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، ج 1 ، ص 31 .

(2) سبق تخريجه ص 52 .

(3) التحنيك : تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 10 ، ص 416) .

(4) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 21 ، ص 83 — 84 .

(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب العقيدة (رقم 74) ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (رقم 1) ، رقم الحديث 5150 ، ج 5 ، ص 2081 .

الحق الثالث : حلق شعر المولود والتصدق بوزنه :

يستحب للأب حلق شعر المولود ، والتصدق بوزنه فضة ، أو ذهب ؛ وذلك تقوية لبصيلات شعره ،
وتكافلاً لمجتمعه (1) ، فقد قال مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ : " وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ — صلى الله عليه
وسلم — شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً " (2) .

الحق الرابع : العقيقة (3) :

يستحب للأب أن يذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره ، لقول النبي — صلى الله عليه وسلم — :
الغلام مرتين بعقيقة ، يُذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويُحلقُ رأسه " (4) . وقد ارتهن الغلام بعقيقة ؛
لأنها تفكه من سلطان قرينه " الشيطان " وأذاه (5) ، وتجعله صحيح الجسم ، بحيث ينمو نمو مثله (6) .

(1) الشهود ، علي بن نايف : الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، ج 1 ، ص 23 ، دار المعمور : بهانج ، ط 1 ، 1430 هـ / 2009 م .

(2) الإمام مالك ، مالك بن أنس : الموطأ ، باب مَا جَاءَ فِي الْعُقَيْقَةِ ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، رقم الحديث 1839 ، ج 3 ، ص 716 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م .

(3) العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عند حلق شعره (الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5 ، ص 69 ، دار الكتاب العربي : بيروت ، 1982 م) .

(4) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي (دون رقم) : باب العقيقة (رقم 23) ، رقم الحديث 1522 ، ج 4 ، ص 101 .
حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

(5) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، باب ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها ، ج 1 ، ص 74 . وابن
الجوزي ، عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب ، ج 1 ،
ص 1124 ، دار الوطن : الرياض ، 1418 هـ / 1997 م . والزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف : شرح الزرقاني
على موطأ الإمام مالك ، باب العمل بالعقيقة ، ج 3 ، ص 130 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1411 هـ ، د . ط .

(6) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 8 ، ص 145 دار الفكر
للطباعة : بيروت 1404 هـ - 1984 م .

وحينما سُئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن العقيقة ، فقال : " عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة " (1) .

الحق الخامس : الختان (2) :

الختان فيه طهارة للمولود ونظافة له ، وهو واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن (3) ، وهو من الفطرة ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد (4) ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " (5) . ولقد ختن الرسول — صلى الله عليه وسلم — حفيديه " الحسن والحسين " — رضي الله عنها — كما في الحديث " عق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحسن والحسين ، وختنتهما لسبعة أيام " (6) . ولهذا يتوجب على الأب أن يختن ابنه المولود من الذكور ، من أجل طهارته ونظافته ، وهي حق من حقوقه التي تقيمه على الفطرة السليمة .

(1) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي (دون رقم) ، باب العقيقة (رقم 23) ، رقم الحديث 1513 ، ج 4 ، ص 96 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

(2) الختان : موضع قطع جلد القلفة ، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الغلام وفرج الجارية ، وهي عند المرأة تشبه عرف الديك (ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 137 . والسنيني ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، ج 4 ، ص 164 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2000 م) .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج 1 ، ص 100 .

(4) الاستحداد : حلق شعر العانة بأداة من الحديد (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 140 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 3 ، ص 148) .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة (رقم 3) ، باب خصال الفطرة (رقم 16) ، ج 1 ، ص 152 ، رقم الحديث 620 .

(6) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي : سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، كتاب الأشربة والحد فيه (رقم 56) ، باب السلطان يكره على الاختتان (رقم 22) ، رقم الحديث 17341 ، ج 8 ، ص 324 ، مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ، 1414 هـ / 1994 م ، د . ط . والألباني ، محمد ناصر الدين : تمام المنة ، ج 1 ، ص 68 ، المكتبة الإسلامية — دار الراية للنشر ، ط 3 ، 1409 هـ . الحديث : ضعيف .

الحق السادس : التسمية :

التسمية حق من حقوق الولد على أبيه ، وهي ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الأولاد ، وتمييز بعضهم من بعض ، لهذا دعا الإسلام الأب أو الولي عنه إلى تسمية الولد بأحسن الأسماء ؛ لأن الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، ولها تأثير في سلوك الأطفال (1) . فالاسم الحسن يبعث على التفاؤل والخير ، ويقرب الولد من الله ورسوله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، لا سيما إذا ما سمي بأسماء الأنبياء ، أو أسماء أصحابهم وأتباعهم . وأفضل الأسماء ما تضمنت صفة العبودية للخالق " (2) ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن " (3) ، ولهذا نهى الرسول — صلى الله عليه وسلم — عن تسمية الأولاد بأسماء تثير الاشمزاز ، أو تدعوا إلى التطير والتشاؤم (4) ، فيقول النبي — صلى الله عليه وسلم — : " ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أتم هو؟ فلا يكون ، فيقول : لا " (5) . كما نهى الإسلام عن تسمية الأولاد بأسماء قبيحة ، ودعا إلى استبدالها بأسماء حسنة ، كما قال ابنُ عمر — رضي الله عنه — : " أن ابنةً لعمرَ كانت يُقالُ لها : عاصيةُ ، فسماها رسولُ اللهِ — صلى الله عليه وسلم — جميلةً " (6) . فالتسمية الحسنة للولد التي تبعث على الخير .

(1) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، ج 1 ، ص 117 .

(2) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 10 ، ص 570 .

(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الآداب (رقم 39) ، باب ما يستحب من الأسماء (رقم 1) ، رقم الحديث 5709 ، ج 6 ، ص 169 .

(4) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، ج 1 ، ص 117 .

(5) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الآداب (رقم 39) ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (رقم 39) ، رقم الحديث 5724 ، ج 1 ، ص 171 .

(6) م . س ، كتاب الآداب (رقم 39) ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح (رقم 3) ، رقم الحديث 5728 ، ج 6 ، ص 173 .

الحق السابع : النسب :

النسب حق من حقوق الولد على أبيه ، فهو يقوّي دعائم الأسرة ، ويحافظ على نسيجها ، ومنع أواصرها من التفكك ، ويزرع بين أفرادها العطف والرحمة ⁽¹⁾ ، وثبوت نسب الولد من أبيه يدفع عنه التعرض للعار والضياع ، و يحمي الأم من الفضيحة ، والرمي بالسوء ، ويؤدي إلى صيانة الأسرة من كل دنس وريبة⁽²⁾ ، وأما نسب الولد إلى غير أبيه فإنه سيؤدي إلى قطيعة الرحم والعقوق ، ويحرم الولد من الإرث ⁽³⁾ ، لهذا قال الله – تعالى – : " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " ⁽⁴⁾ . حيث نزلت هذه الآية حينما تبني الرسول – صلى الله عليه وسلم – زيدَ بن حارثة ⁽⁵⁾ – رضي الله عنه – ، وكان الصحابة يدعونه بزید بن محمد " ⁽⁶⁾ . لهذا حذّر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأبوين من نسب الولد إلى غير أبيه ، فقال : " أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيّما رجل جحد ولده ،

(1) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 1 .

(2) زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ج 9 ، ص 316 ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1997 م .

(3) العظيم آبادي : عون المعبود ، باب في التفاخر بالأحساب ، ج 14 ، ص 15 .

(4) سورة الأحزاب : آية 5 .

(5) زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبى : صحابى ، أُخْتُطَفَ في الجاهلية صغيراً ، واشترته خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – فوهبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حين تزوجها ، فتنبأه النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الإسلام ، وأعتقه ، وزوجه ابنة عمته . واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) ، وهو من أقدم الصحابة إسلاماً . وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه ، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة ، فاستشهد فيها . (ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 2 ، ص 598 . والزركلي : الأعلام ، ج 3 ، ص 57) .

(6) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 14 ، ص 118 .

وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين " (1) . كما حذر الرسول — صلى الله عليه وسلم — الولد من النسب إلى غير أبيه ، فقال : " من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " (2) . ولهذا فثبت النسب للولد يكون بالنكاح الشرعي من فراش الزوجية الصحيح الذي به يتم التوارث بينهما ، ويبنى عليه غيره من الأحكام (3) ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ " (4) . ولهذا فنسب الولد من أبيه يحفظ حقوقه ، ولا يعرضه للعار والضياع .

الحق الثامن : الرضاعة (5) :

والرضاعة هي حق من الحقوق التي أوجبها الإسلام للطفل ، لقول الله — تعالى — : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا " (6) . ويتوجب على الأب المسلم أن يقدم للأم المرضعة — وإن كانت مطلقة البتة — النفقة والكسوة كما جرت عليه عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره

(1) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق (رقم 13) ، باب التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ (رقم 29) ، رقم الحديث 226 ، ج 2 ، ص 246 . والألباني : الجامع الصغير وزيادته ، رقم الحديث 5029 ، ج 1 ، ص 503 . قال الألباني : ضعيف انظر حديث رقم : 2221 في ضعيف الجامع .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الفرائض (رقم 88) ، باب من ادعى إلى غير أبيه (رقم 28) ، رقم الحديث 6385 ، ج 6 ، ص 2485 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 3 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 10 ، ص 37 .

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الرضاع (رقم 18) ، باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ (رقم 10) ، رقم الحديث 3688 ، ج 4 ، ص 171 .

(5) الرضاع : رضع الصبي : أي مص ثدي أمه ، أو ثدي امرأة مرضع غيرها . (الزببيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 21 ، ص 96) .

(6) سورة البقرة : آية 233 .

وتوسطه (1) . ورضاعة الطفل للوالدات المطلقات عند الجمهور أمر ندب وإرشاد من الله – تعالى – ، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم ، بدليل قوله – تعالى – : " **وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى** " (2) ، وإنما ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم ، كما هو حق للوليد ، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه في الرضاعة من أمه – حفاظاً على حياته – إلا إذا لم توجد مرضعة أخرى سواها ، أو كان والد الطفل فقيراً (3) . ولهذا فالرضاعة حق للمولود على أبويه حسب القدرة .

الحق التاسع : حق النفقة من الكسب الحلال :

يتوجب على الأب النفقة على من يعيلهم بقدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكن على حسب حاله من اليسار والإعسار ، ويقدر العادة والعرف ، بدون إسراف ، ولا تقتير (4) ، لقول الله – تعالى – : " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** " (5) . ولا يجوز للأب أن يبخل على عياله من النفقة ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة (6) – حينما جاءتته تشتكي شح

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 634 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 161 .

(2) سورة الطلاق : آية 6 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 25 .

(4) البهوتي : كشف القناع ، ج 2 ، ص 462 . وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج 3 ، ص 556 ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت ، 1421 هـ / 2000 م . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 83 .

(5) سورة البقرة : آية 233 .

(6) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان ، وهي التي مثلت بحمزة - رضي الله عنه - يوم احد ، فأسلم زوجها ، ثم أسلمت هي يوم الفتح ، وهي التي قالت عند بيعة النساء : " وهل تزني الحرة " ، وهي التي اشتكت بخل زوجها ،

فقال لها : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك (ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 8 ، ص 155) .

زوجها ، فقال لها : " خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ " (1) . ونفقة الأب على ابنه تجب عليه حتى يبلغ ، وعلى نفقة بنته حتى تُرَوِّجَ ، ولا يجبر الجد على نفقة ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تُجْبَرُ الأمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى (2) .

أما النفقة من الكسب الحلال ، فقد قال الله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " (3) . لهذا ينبغي على الأب أن يربي أولاده على الكسب الحلال ، فلا يطعمهم الحرام منذ الرضاعة ؛ وذلك حتى لا يثبت لحمهم على الخبيث فيألفونه (4) ، فقد " أخذ الحسن بن علي (5) – رضي الله عنهما – تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (كخ (6) كخ) ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " (7) .

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الأفضية (رقم 31) ، باب قضية هند (رقم 4) ، رقم الحديث 4574 ، ج 5 ، ص 129 .

(2) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 5 ، ص 547 .

(3) سورة البقرة : آية 267 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 72 .

(5) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي : ولد في المدينة المنورة ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو أكبر أولادها وأولهم ، وهو خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة 40 هـ ، وأشاروا عليه بالمسير إلى الشام لمحاربة معاوية بن أبي سفيان ، فلما وصل (مسكن) بناحية من الأنبار هاله أن يتقاتل المسلمون ، فتصالح مع معاوية ، فخلع نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة 41 هـ ، وسُمي هذا العام (عام الجماعة) لاجتماع كلمة المسلمين فيه . وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموماً (الزركلي : الأعلام ، ج 2 ، ص 200) .

(6) كخ : كلمة بالفارسية تعني اتركه وارم به ، وتُقَالُ عِنْدَ زَجْرِ الصَّبِيِّ عَنِ تَنَاوُلِ شَيْءٍ لَا يَرَادُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ . (الزبدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 7 ، ص 328) .

(7) سبق تخرجه ص 95 .

الحق العاشر : حق الحضانة (1) :

من حق الطفل في الإسلام حضانته ورعاية شؤونه ، وذلك بتدبير طعامه ، وملبسه ، ونومه ، وتنظيفه ، وغسله ، ودهنه وكحله وغسل ثيابه (2) .

والإسلام تكفل للطفل – لتمام مصلحته – بولاية الحضانة والرضاعة للأم ، أو من في جهتها (3) . فالإلام أحق الناس بحضانة ولدها ورعايته من أبيه و غيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج (4) ؛ لأنها أشفق وأحنى و أقدر على التربية من الأب والرجل (5) ، فقد جاءت امرأة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقالت : " يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها : " أنت أحق به ما لم تنكحي " (6) . فإذا تزوجت الأم ، أو

(1) الحضانة : ضم الشيء واحتماله ورعايته . (ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 ، ص 122 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 34 ، ص 442) .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج 6 ، ص 82 . والبهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 5 ، ص 496 . والشريبي ، محمد بن أحمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ، ص 452 ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، د . ت . والبهوتي : الروض المربع ، ج 1 ، ص 409 . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 43 . وابن مودود ، عبد الله بن محمود : الاختيار لتعليل المختار ، ج 4 ، ص 14 ، بيروت : دار المعرفة ، ط 3 ، 1975 م .

(3) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 5 ، ص 437 .

(4) البغوي ، الحسين بن مسعود : شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش ، ج 9 ، ص 332 ، المكتب الإسلامي : دمشق – بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ / 1983 م . وابن بطال : شرح صحيح البخاري ، ج 8 ، ص 90 .

(5) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج 4 ، ص 14 .

(6) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند عبد الله بن عمرو – رضي الله تعالى عنهما – (باب دون رقم) ، رقم الحديث 6707 ، ج 2 ، ص 182 . حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

الحاضنة بأجنبي سقط حقها في الحضانة . أما في حال غياب أم الطفل ، فالخالة من جهة الأم هي في منزلتها في الحضانة (1) ، كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " الخالة بمنزلة الأم " (2) .

وإذا كان من حق الطفل الحضانة ، فيشترط فيمن يحضنه : البلوغ لحسن الرعاية ، والعقل لمنع تعرضه للضرر، والقدرة على الحضانة ، وعدم العجز لكبر السن ، أو المرض ، أو الانشغال عنه بحرفة من الحرف خارج البيت ، وألا يكون الحاضن مصاباً بمرض مُعدٍ (3) ، ويشترط فيه الأمانة والعفة والخلق ؛ لأنه في عهده ، وله أثره (4) ، وكذلك اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، وأن يكون الحاضن محرماً للمحضون الأنتى ؛ لأنه يواكلها ، ويجالسها على خلاف الغلام (5) ، وألا تكون الحاضنة مرتدة عن الإسلام لئلا تؤثر على عقيدته ، وألا تمسكه عند من يبغضه فيتعرض للأذى ، وألا تكون متزوجة بأجنبي غير محرّم للصغير، فلو كان الزوج محرماً كعمه مثلاً ، فلا يسقط حقها في الحضانة ولو كانت ذمية ؛ لأنه يتوافر فيه الشفقة على الصغير لصلة القرابة بينهما (6) .

وحفاظاً على حق الطفل في الحضانة ، اتفق الفقهاء على أن تبدأ حضانتها منذ الولادة إلى سن التمييز (7) .
فالحضانة هي من حق الأطفال على أبويهم ، وأحق الناس بها هي الأم ، أو من في منزلتها .

(1) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار، ج 4 ، ص 14 .

(2) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المغازي (رقم 67) ، باب عمرة القضاء (رقم 41) ، ج 4 ، ص 1551 ، رقم الحديث 4005 .

(3) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : فتح القدير، ج 3 ، ص 316 ، دار صادر : بيروت ، د . ت . د . ط .

(4) م . س . ج 3 ، ص 431 . والبغوي : شرح السنة ، ج 9 ، ص 332 .

(5) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج 3 ، ص 564 . وابن الهمام : فتح القدير ، ج 3 ، ص 316 .

(6) البغوي : شرح السنة ، ج 9 ، ص 332 . وعقلة : نظام الأسرة ، ج 2 ، ص 268 .

(7) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 64 .

الحق الحادي عشر: حق التعليم :

من حقوق الأطفال في الإسلام وواجباتهم على الآباء أن يعلموهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وتعليمهم من الحلال والحرام ما يقيهم نار جهنم ، فيأمرهم بما أمر الله ، وينهونهم عما نهاهم الله ؛ في العقيدة والعبادة والأخلاق ، فإن تعلموا الخير ، ونشأوا عليه سعد الآباء بذلك في الدنيا والآخرة ، وأثيبوا على وقايتهم من النار (1) ، كما قال الله — سبحانه — : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا " (2) .

وأولى الناس بتعليم الولد قبل مرحلة المدرسة هو أبوه ، ولأهمية ذلك في الإسلام ذكر القرآن الكريم في قصصه وصية لقمان لابنه ، حيث جمع في موعظته بعض الوصايا في أصول الدين ، وهي : الاعتقادات ، والعبادات ، والمعاملات ، والآداب (3) ، فقال — سبحانه — على لسانه معلماً ولده : " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَأْكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ " (4) . فبدأ لقمان

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 195 . والغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 72 .

(2) سورة التحريم : آية 6 .

(3) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 100 .

(4) سورة لقمان : آية 13 — 19 .

بتعليمه ابنه العقيدة الإسلامية خشية الشرك بقوله (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ) ، ثم الأمر بالإحسان إلى الوالدين وطاعتها في غير الشرك كما في قوله – سبحانه – (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) ، ثم أخذ يعلمه أهم الفرائض والعبادات ، وهي : الصلاة ، والأمر بالمعروف (يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ، ثم علمه أهم الآداب والأخلاق بقوله (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) . وسوف نتحدث عن الدلالات التربوية لهذه الآيات في الحديث عن دور الأب ومسئوليته وواجباته في الفصل الثالث الآتي .

وإذا كان الإسلام قد دعا الأولاد إلى تعليم الأمور الدينية وعلومها ، فقد حث أيضاً على التشجيع على العلم . فها هو يوسف – عَلَيْهِ السَّلَامُ – حينما أخبر أباه " يعقوب " – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بالرؤيا التي رآها في المنام ، عندها أخذ يعقوب يبشره ، ويشجعه على تعليم تفسير الأحلام ، وقراءة الحوادث ، وتحليل الأحداث التي تقع ، والحكمة الإلهية منها ، وتفسير أحاديث الأنبياء (1) . عندها بشره أبوه ، وقال له كما في قوله – تَعَالَى – : " وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ " (2) .

وإذا خرج الولد في طلب العلم فنفقة تكاليف علمه واجبة على أبيه ، ولا يلزمه التكسب لأجل تعليمه إذا كان مجداً ناجحاً ؛ لأن طلب العلم فرض كفاية ، فإن كان مخفقاً في دراسته ، فلا جدوى في تعليمه ، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة حرة تكفيه (3) .

والخلاصة : أن للأولاد حقوقاً على الآباء قبل الولادة وبعدها تبدأ ب الدعاء بطلب الزرية الصالحة ، وتنتهي بحقهم في التعليم ، والحفاظ على هذه الحقوق يقوي أواصر الرابطة الأسرية بين الآباء والأبناء .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 18 ، ص 72 .

(2) سورة يوسف : آية 6 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 139 .

المطلب الثاني : الأساليب التربوية الإسلامية للأب المسلم في توجيه الأولاد وتأديبهم .

ينبغي على الأب أن يتدرج في توجيه ولده وتأديبه إذا أخطأ ، ويتبع معه أساليب وخطوات تدريجية ،

وهي كالاتي :

أولاً : التأديب بالقدوة :

تعد القدوة الصالحة من أفضل الوسائل في التربية ، وأكثرها فعالية ، وأقربها إلى النجاح (1) ؛ لأنها بمثابة ترجمة عملية للمعاني المجردة ، لا يثمر التلقين من دونها (2) . لهذا يتوجب على الأب أن يكون القدوة الحسنة لأولاده ، وأن يتحلى أمامهم بالحكمة ، والوقار ، والمروءة ، والنظافة ، والنزاهة ، وأن يلتزم بأمور الدين (3) ، وأن يشعرهم بأهمية العبادة ، وأن يعوّدهم عليها منذ نشأتهم ، ويحببهم بمحاسن الأخلاق والورع والحياء والحشمة ، وأن يجنبهم الحرام وغير ذلك من الأمور التي تصلحهم حتى يقتدوا به (4) .

ولأهمية الاقتداء بالأب ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الأنبياء الذين جعل الله سلوكهم وحياً وتشريعاً لنا ، فأمرنا أن نقنتي بهم ، منهم : إبراهيم ويعقوب وداؤود وأيوب وموسى وزكريا وإسماعيل ولوط وغيرهم ، فأشار الله إلى وجوب الاقتداء بهم ، فقال : " أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ " (5) . فكانت هذه القدوة الحسنة للأب سبباً في تعليم إسماعيل الإخلاص من أبيه إبراهيم — عليهما السلام — ،

(1) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 1 ، ص 180 .

(2) م . س ، ج 2 ، ص 122 .

(3) عبد اللطيف : الفكر التربوي عند ابن سينا ، ص 113 .

(4) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 72 .

(5) سورة الأنعام : آية 90 .

الذي جعله ربه إماماً للناس ، واستخلص ذلك من دعائهما في بناء للبيت الحرام ، فقال الله – عز وجل – :
" وَأَذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (1) .

ثانياً : التأديب بالوعظ :

يتوجب على الأب أن يعظ أولاده ، ويعلمهم أحكام الإسلام وشرائعه من الطهارة والصلاة ونحوها بعد سبع سنين ، ولا يضربهم على تركها إلا بعد عشر سنين (2) ، كما ينههم عن المحظورات بالترج ، فيبدأ بالوعظ والنصح والتلطف ؛ لأن هذا التأديب من أنجع الوسائل التربوية وأفضلها في إكساب الأولاد فضائل الأخلاق (3) . وهذا يتطلب الأخذ بمبدأ الاعتدال والتلطف في تعليم الصبي دون تعنيف حتى يصلح (4) ، واستخدام وسائل التشجيع والمثوية ؛ كالثناء الحسن ، وتقديم بعض الإغراءات كالحلوى والنقود وغيرها (5) .

ولأهمية وعظ الأب ذكر القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين كانوا يعظون أولادهم ، ومن هؤلاء الآباء نوح – عليه السلام – ، كما جاء على لسانه : يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ " (6) ،

(1) سورة البقرة : آية 127 .

(2) زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج 1 ، ص 59 ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1418 هـ ، د . ط .

(3) صالح : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، ص 334 .

(4) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 347 . وابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي أبو عبد الله : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، تحقيق عبد السلام عمر علي ، ط 1 ، مكتبة ابن عباس : القاهرة ، 1425 هـ / 2005 م ، ص 140 .

(5) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 375 .

(6) سورة هود: آية 42 .

ومن هؤلاء الآباء كذلك لقمان — عليه السلام — ، فقد استخدم مع ابنه أسلوب الوعظ إشفافاً به ، فما زال يعظه حتى اهتدى إلى الله — سبحانه — ، وحسن إيمانه ⁽¹⁾ ، كما قال — تعالى — : " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ " ⁽²⁾ . واستخدم النبي — صلى الله عليه وسلم — هذا الأسلوب في أدب الطعام مع ربيبه " عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ " ⁽³⁾ حينما رأى يده تَطِيئُ فِي إِنَاءِ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَهُ : " يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " ⁽⁴⁾ .

ولذلك قال جمهور الفقهاء : أَنَّ تَأْدِيبَ الصَّغِيرِ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِأَسْلُوبِ الْوَعْظِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الضَّرْبِ مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِهِ ⁽⁵⁾ ، وَإِذَا حَصَلَ التَّأْدِيبُ بِالْأَخْفِّ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ، فَلَا يُعْدَلُ إِلَى الْأَعْلَى ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ مَفْسَدَةً لِلصَّبِيِّ ⁽⁶⁾ .

-
- (1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 25 ، ص 130 . والألوسي : روح المعاني ، ج 21 ، ص 85 . وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج 21 ، ص 100 .
- (2) سورة لقمان : آية 12 .
- (3) عمر بن أبي سلمة : هو عمر بن عبد الأسد ، وربيب النبي — صلى الله عليه وسلم — ، وأمه أم المؤمنين " أم سلمة " . وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ . (ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 4 ، ص 592 .
- (4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة (رقم 37) ، باب آدابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (رقم 13) ، رقم الحديث 5388 ، ج 6 ، ص 109 .
- (5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 45 ، ص 170 .
- (6) ابن عبد السلام : قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنْامِ ، ج 4 ، ص 21 . ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 45 ، ص 170 .

ثالثاً : التأديب بالعتاب :

ينبغي على الأب أن يعاتب ولده وينهاه عند الوقوع في المحذور إذا فشل معه الوعظ (1) ، وذلك بالإعلان عن عدم الرضا والعبوس والتقطيب (2) . ولأهمية هذا الأسلوب ذكر الله - تَعَالَى - في قصص القرآن الكريم ذلك على لسان يعقوب - عليه السلام - يعاتب أولاده ، فقال : " بَلْ سَوَّلَتْ (3) لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبِّرْ جَمِيلاً " (4) ، وقال - تَعَالَى - على لسانه : " قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ " (5) نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - حفيده " الحسن بن علي " - رضي الله عنهما - عن أكل ثمرة من تمر الصدقة ، وقال له : " أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " (6) ، وفي هذا دليل على جواز التأديب بالتوبيخ وزجر الصبيان عن المستقذرات ، أو الشيء الواضح التحريم (7) ، خاصة إذا تمادى الواحد منهم في الفعل (8) . وفي حديث عمر مع ابنته أم المؤمنين " حفصة " - رضي الله عنهما - في إيلاء

(1) ابن قدامة : المغني ، ج 9 ، ص 318 .

(2) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 375 .

(3) انظر المعنى ص 187 .

(4) سورة يوسف : آية 18 .

(5) سورة يوسف : آية 64 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة (رقم 30) ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم (رقم 59) ، رقم 1420 ، ج 2 ، ص 542 .

(7) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 7 ، ص 175 . والعيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 86 .

(8) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 87 . وابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 355 .

النبي - صلى الله عليه وسلم - من نسائه ، ومغاضبتهن له ، فيه لهجة من التوبيخ ، حينما قال لها : " قد خبت وخسرت " (1) .

وإذا كان يحق للأب أن يعاتب ولده ويوبّخه ، لكن لا ينبغي عليه أن يستدّيم في ذلك على كل ما يصدر عنه من مخالفات ، بل يتدرج معه ، فيتغافل عن بعضها ، ولا يهتك ستره ، ويعاتبه سراً ، ويحذره أن يعود إلى فعله الخاطيء حتى لا يفتضح أمره جهراً بين الناس (2) .

رابعاً : التأديب بالإعراض واطهار عدم الرضا :

ينبغي على الأب تأديب ولده في المراحل الأولى بالوسائل والأساليب السابقة التي ذُكرت ، وإن لم ينته بها ، فلا بأس حينئذ بالإعراض عنه أو مقاطعته (3) ، والكف عن مثوبته ، والإعراض المؤقت عنه (4) . ولقد ذكر لنا القرآن الكريم في قصصه نماذج من الآباء الذين استخدموا هذا الأسلوب ، منهم : يعقوب - عليه السلام - ، حيث قطع الكلام مع أولاده ، وأعرض عنهم كراهية لما سمع منهم المصيبة الثانية ، وهي خبر أسر ابنه ، وأخيهم " بنيامين " عند ملك مصر ، بعد مصيبته الأولى في يوسف ، وبهما تم حزنه (5) ،

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (رقم 83) ، رقم الحديث 4895 ، ج 5 ، ص 1991 .

(2) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 73 . وابن مسكويه ، احمد بن محمد بن بن يعقوب أبو علي : تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، تحقيق : ابن الخطيب ، ج 1 ، ص 69 ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط 1 ، د . ت . وابن جماعة : تذكير السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، ص 155 .

(3) صالح : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، ص 370 .

(4) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 378 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ، ص 1247 . والشوكاني : فتح القدير ، ج 3 ، ص 69 . والخلوتي : تفسير روح البيان ، ج 4 ، ص 199 .

لقوله - تعالى - : " وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَ وَابَيْضَتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ " (1) .

والإعراض عن الولد العاق والمسيء إلى أن يرجع هي وسيلة من وسائل التربية والتعليم (2) ، فالهجران هو دواء ، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه (3) . لكن قبل الإعراض عن الطفل أو مقاطعته ، لا بد من تهديده بأمرين :

الأول : التهديد بالمقاطعة ؛ لأن بعض الأطفال يروّعونهم التهديد بالمقاطعة أكثر من المقاطعة الفعلية (4) .
الثاني : التهديد بالحرمان من بعض الحقوق كاللعب ، أو حرمانه من مصروفه اليومي ، أو المكافآت ، والمدح والثناء والشكر (5) ، أو حرمانه من الأشياء المحببة إليه ، والتي كان يقدمها له على شكل إغراءات ، من أجل فعل واجب ، أو الكف عن عادة سيئة كان يفعلها (6) . وهذا التهديد بالحرمان هو عقوبة لمن كان ينتقى التشجيع من قبل ، فلا يبدأ به إلا بعد أن يفشل بالأساليب الأخرى التي تدرج بها معه (7) .

سابعاً : الضرب :

ينبغي على الأب أن يعلم ولده أحكام الإسلام وشرائعه ، فيبدأ تعليمه الطهارة والصلاة ، إذا أطاق وميز ،

(1) سورة يوسف : آية 84 .

(2) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، ص 155 .

(3) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 3 ، ص 578 .

(4) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 380 .

(5) صالح : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، ص 380 .

(6) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 375 .

(7) م . س ، ج 2 ، ص 378 .

وهو ابن سبع سنين ، ويضربه على تركها بعد سن العاشرة ليتمرن عليها (1) . لقول الرسول – صلى الله عليه

وسلم – : " عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

الْمَصَاجِعِ " (2) . ويقاس على الصلاة باقي الفرائض كالصيام ، فيأمره بأدائها إذا أطاقها ، ويضرب ولده على

تركها ليتمرن عليها ويتعود (3) ، كما ينهيه عن المنكرات بالقول ، ثم الوعيد ، ثم التّعنيف ، ثم الضرب (4) .

والترقية بالعقوبة مهمة في الإسلام في تعديل السلوك والانحراف حين لا تفلح القدوة ولا تفلح الموعظة ،

بينما اتجاهات التربية الحديثة التي تحرم العقوبة في الغرب أوجدت جيلاً منحللاً متميعاً مفكك الكيان (5) .

وينبغي على الأب أن يراعي أثناء تأديبه لولده عدة أمور ، وهي :

أولاً : أن يبدأ بعقوبة الولد من الأخف إلى الأشد ؛ حتى لا يتعود على الأذى فيتبلد حسه ، فلا ينزجر (6) .

ثانياً : مراعاة الفروق الفردية في التربية بين الأولاد (7) ، فيتم معاقبة الولد البالغ ، أو المراهق على انفراد

حتى أمام أخوانه ؛ لأنه أصبح كبيراً ، ولا يعاتبه علناً حتى لا يقسو على أبيه (8) ، أما البنت ، فيكفيها من

(1) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 3 ، ص 185 . وابن قدامة : المغني ، ج 3 ، ص 94 .

(2) سبق تخريجه ص 96 .

(3) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 1 ، ص 391 .

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 10 ، ص 24 .

(5) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 1 ، ص 189 .

(6) م . س ، ج 2 ، ص 378 .

(7) علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 760 .

(8) الحلبي ، عمر بن أحمد : تذكرة الآباء ، تحقيق : علاء عبد الوهاب ، دار الامين : القاهرة ، 1415 هـ / 1995 م ،

ص 62 .

العتاب ما لا يكفي الذكر عادة ؛ لأن جسدها ضعيف ، وهي تخاف أكثر ، وتتفاد بسهولة (1) .

ثالثاً : مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استخدام نوع العقوبة (2) ، فمنهم من يرتدع بالكف عن التشجيع والثناء ، ومنهم من يردعه الإعراض المؤقت ، وإعلامه بعدم الرضا عنه ، ومنهم من يردعه التوبيخ بالزجر ، والعبوس في وجهه ، ومنهم من يردعه الهجر ، أو المقاطعة ، أو التهديد بها ، ومنهم من يردعه الضرب الخفيف ، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الموجه (3) ، ومنهم من يتأدب بمشاهدة السوط ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم " (4) .

رابعاً : أن لا يكثر من التهديد دون العقاب ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى استهتاره بالتهديد ، فإذا أحس المرء بذلك فعليه أن ينفذ العقوبة ولو مرة واحدة ليكون مهيباً (5) .

خامساً : إذا كانت الهفوة من الولد لأول مرة فتعطى له الفرصة أن يتوب عما اقترف ، ويتاح له توسط الشفعاء ليحولوا دون العقوبة مع أخذ العهد عليه ؛ حتى لا يعود للخطأ مرة ثانية ، ويقبل منه ذلك (6) .

سادساً : لا يضرب الولد إلا إذا ارتكب ذنباً ، ولا يعاقبه في كل ما يصدر عنه من مخالفات ؛ لأن من كان مرباه بالعسف والقهر سطا به القهر (7) .

(1) علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 760 .

(2) م . س ، ج 2 ، ص 770 .

(3) م . س ، ج 2 ، ص 378 .

(4) الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الأدب (رقم 33) باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يروونه (رقم 141) ، رقم الحديث 13217 ، ج 8 ، ص 197 . والألباني : السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث 1447 ، ج 3 ، ص 432 . قال الألباني : حديث حسن .

(5) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 378 — 380 .

(6) علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 770 .

(7) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ج 1 ، ص 347 .

سابعاً : أن يتجنب التوبيخ لأولاده أمام الناس ، وأن لا يعاقبهم على كل ما يصدر عنهم من مخالفات ، بل يتغافل عن بعضها أحياناً ⁽¹⁾ ، وأن يبين لهم أن الهدف من عقابهم هو لأجل إصلاحهم ، وليس الانتقام ، أو التنفي منهم ⁽²⁾ .

ثامناً : ألا يضرب وهو في حالة عصبية شديدة ؛ خشية إلحاق الضرر به ⁽³⁾ ، أخذاً بوصية رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لرجل قال له : أوصني . قال : لا تغضب . فردد مراراً ، قال : لا تغضب " ⁽⁴⁾ .

تاسعاً : أن يتجنب المواضع الخطرة ⁽⁵⁾ ، كالوجه ؛ لئلا يشوهه ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " ولا تضرب الوجه " ⁽⁶⁾ . وكذلك الرأس ، والصدر ، والبطن ؛ لأنها أماكن قاتلة ، ⁽⁷⁾ أخذاً بوصية الرسول :

⁽¹⁾ الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج 3 ، ص 73 . وابن مسكويه : تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، ج 1 ، ص 69 .

⁽²⁾ قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 379 .

⁽³⁾ علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 770 .

⁽⁴⁾ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب (رقم 81) ، باب الحذر من الغضب (رقم 76) ، رقم الحديث 5765 ، ج 5 ، ص 2267 .

⁽⁵⁾ المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد : العدة شرح العمدة ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، ج 2 ، ص 165 ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1426 هـ / 2005 م . وابن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج 6 ، ص 455 .

⁽⁶⁾ ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند عبد الله بن العباس (باب دون رقم) ، رقم الحديث 2867 ، ج 1 ، ص 313 ، حكم الأرئووطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث حسن .

⁽⁷⁾ علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، ج 2 ، ص 770 .

" لا ضرر ولا ضرار " (1) .

وهناك من الأساليب التي يجوز للأب أن يتبعها قبل الضرب في تأديب ولده المذنب — إذا فشلت الوسائل السابقة — كالتأديب بالحبس في البيت ؛ تعزيراً له إذا انتهك حقاً من الحقوق ، أو ترك واجباً من الواجبات التي أمر الإسلام بها أن تؤدي (2) ، أو خشية عليه من تعرضه لقراءة السوء ، أو أن يتعود عادات سيئة (3) ، لكن ينبغي على الأب أن لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا بعد فشل الأساليب التي سبق ذكرها ، وأن يفرق في الحبس بين الأولاد في العمر ، وأن لا يحبس الطفل في البيت طويلاً خشية قراء السوء ؛ لأن حبسه سيكون عرضة لضمور الشخصية ، والانطواء والعزلة والاضطراب والحيرة بعد ذلك في المجتمع (4) . فالهدف من حبسه أن يُؤدّب وينزجر عن الأفعال الذميمة ، ويؤدي ما عليه من حقوق (5) .

ويخلص الباحث إلى أنّ التدرج في التوجيه والتأديب مع الولد المذنب من أفضل الأساليب التربوية ؛ لأن بعض الصبيان قد ينزجر بكلمة ، أو بضربة ، فإذا انزجر لم تجز الزيادة ؛ لأنها مفسدة ينبغي درؤها (6) .

(1) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب حديث بهز بن حكيم عن أبيه (باب دون رقم) ، رقم الحديث 20039 ، ج 5 ، ص 3 ، حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المنذلة : حديث إسناده حسن .

(2) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج 5 ص 427 . والرملی : نهاية المحتاج ، ج 8 ، ص 21 .

(3) قطب : منهج التربية الإسلامية ، ج 2 ، ص 408 .

(4) م . س ، ج 2 ، ص 408 .

(5) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج 5 ص 426 . وابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 6 ، ص 315 .

(6) القرافي : الذخيرة ، ج 12 ، ص 120 .

الفصل الرابع : واجبات الأب المسلم في الإسلام تجاه زوجته (أم أولاده)

وأساليبه التربوية في توجيهها وتأديبها . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : واجبات الأب المسلم المادية تجاه زوجته(أم أولاده).

المبحث الثاني: واجبات الأب المسلم المعنوية تجاه زوجته(أم أولاده).

المبحث الثالث : الأساليب التربوية الإسلامية للأب المسلم في توجيه زوجته
(أم أولاده).

المبحث الأول : واجبات الأب المسلم المادية تجاه زوجته (أم أولاده) .

للزوجة في الإسلام على زوجها ورب أسرتها حقوق ، وهي واجبات عليه ، يلزمه الوفاء بها ، ولا يجوز له التقصير في أدائها ، — كونها أم أولاده ومربيته — ، في مقابل قيامها بأداء واجباتها تجاه زوجها ؛ فلها من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على زوجها مثل الذي عليها من الطاعة لزوجها (1) ؛ لأنها شريكة حياة الزوج ، وهي التي ستصبح أم أولاده ، والله — تعالى — يأمر بتبادل هذه الحقوق والواجبات بين الأزواج وزوجاتهم ، فيقول : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (2) .

وقد وصف الرسول — صلى الله عليه وسلم — الزوجة بالأسيرة بحكم عقد الزواج ، وطالب الزوج أن يتقي الله فيها ، فقال : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوان (3) عندكم " (4) .

وإذا ما تم عقد الزواج بين الرجل والمرأة ، فإنه يترتب عليه آثارٌ تعود على كلا الزوجين . وفي هذا المبحث يتم الحديث عن حقوق الزوجة المادية والمعنوية الواجبة لها على زوجها ، وسوف يتم البحث أولاً عن الحقوق المادية ، ثم الحقوق الأدبية (المعنوية) .

(1) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 2 ، ص 242 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 124 . وابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص 127 .

(2) سورة البقرة : آية 228 .

(3) عوان : جمع عانية ، والعاني الأسير ، وهو كل من ذل وخضع (ابن منظور : لسان العرب ، ج 15 ، ص 101 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 39 ، ص 117 . والمباركفوري : تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، ج 8 ، ص 383) .

(4) الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الرضاع (رقم 10) ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم 11) ، رقم الحديث 1163 ، ج 3 ، ص 467 . حكم الألباني على هذا الحديث في المنذلة : حديث حسن .

المطلب الأول : الحقوق المالية :

يترتب للزوجة على زوجها حقوق مالية بعقد الزواج صرح القرآن الكريم عن بعضها في قصصه ، كما

جاء على لسان شعيب – عليه السلام – بقوله : " تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ⁽¹⁾ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

عِنْدِكَ " ⁽²⁾ ، وذكر البعض الآخر ضمناً فيما يتعلق بتقديم الخدمات ، وكل ما يستلزم الأسرة من وسائل

الراحة كالدفئة والإنارة ، وهذا ما يستخلص من قول الله – تعالى – على لسان موسى لأهله : " إِذْ قَالَ

مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاءَتِ كُفْمُ مِنْهَا بِخَبْرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ " ⁽³⁾ .

والحقوق المالية للزوجة على النحو الآتي :

أولاً : المهر :

المهر في اللغة : ما يدفعه الزوج إلى زوجته من أجر بعقد الزواج ⁽⁴⁾ . والمهر في الاصطلاح : هو

ما يُوجب بنكاح أو وطء ⁽⁵⁾ ، أو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ حجج : سنين ، وهي جمع حجة . (والشوكاني : فتح القدير ، ج 4 ، ص 241 . والكفوي : كتاب الكليات ، ج 1 ، ص 406) .

⁽²⁾ سورة القصص : آية 27 .

⁽³⁾ سورة النمل : آية 7 .

⁽⁴⁾ ابن فارس ، أحمد بن زكريا أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ج 5 ، ص 281 ، دار الفكر ، الطبعة : 1399 هـ / 1979 م .

⁽⁵⁾ السنيكي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 3 ، ص 200 . والشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ، ص 220 . وعياش ، شفيق ، ومحمد عساف : نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية ، القدس : فلسطين ، 2002 م / 1422 هـ ، ص 96 .

⁽⁶⁾ عيش ، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، ج 3 ، ص 471 ، دار الفكر : بيروت ، 1409 هـ / 1989 م ، د . ط . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 9 ، ص 237 .

والمهر في القرآن الكريم له عدة مسميات ، منها : الفريضة ⁽¹⁾ ، فقال - تعالى - : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ " ⁽²⁾ ، ومنها : الأجر ⁽³⁾ ، فقال - سبحانه - : " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " ⁽⁴⁾ ، ومنها : الصداق ⁽⁵⁾ ، فقال - تعالى - : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " ⁽⁶⁾ . وما سمي المهرُ صداقًا إلا إشعاراً بِصِدْقِ الرِّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِيْجَابِ الْمَهْرِ ⁽⁷⁾ .

والمهر فريضة لازمة على الأزواج ⁽⁸⁾ ؛ لأن الله - تعالى - يقول (فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) . وما شرع المهر وأوجب إلا تكريماً لِلْمَرْأَةِ ⁽⁹⁾ ، والعمل على دوام الرابطة الزوجية ⁽¹⁰⁾ . فالمهر حق وتكريم للمرأة .

(1) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 45 .

(2) سورة النساء : آية 24 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 129 .

(4) سورة النساء : آية 24 .

(5) الألوسي : روح المعاني ، ج 4 ، ص 198 .

(6) سورة النساء : آية 4 .

(7) السنيكي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 3 ، ص 200 . والشربيني : مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 220 .

(8) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ، ص 197 .

(9) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 24 ، ص 64 . وعقلة : نظام الأسرة ، ج 2 ، ص 59 .

(10) عقلة : نظام الأسرة ، ج 2 ، ص 59 .

ثانياً : المسكن :

من الواجب على الزوج إيجاد المسكن المناسب وتهيبته لزوجته ، فقال - تعالى - : " **أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** (1) " (2) .

وإذا كان الوجد هو اليسار و السعة ، فيشترط أن يكون المسكن مناسباً لحال الزوج وقدرته ، وأن يكون مشتملاً على الأدوات والمؤونة اللازمة للبيت ، وأن تتوفر فيه المرافق الضرورية ، وأن يكون المسكن بين جيران صالحين تأنس الزوجة بهم (3) ، وأن يكون المسكن مستقلاً (4) . وأن يكون مماثلاً لمسكن ضررتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة (5) . فالمسكن حق من حقوق الزوجة ، وينبغي أن يكون مناسباً للحياة الزوجية ، ويراعى فيه حال الزوج وفقاً لعرف بلده ممن هم في مثله .

(1) الوجد : اليسار والسعة (ابن منظور : لسان العرب ، ج 3 ، ص 445 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 10 ، ص 251) .

(2) سورة الطلاق: آية 6 .

(3) ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باب النفقة ، ج 4 ، ص 211 ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، د . ت . وابن قدامة : المغني ، باب نفقة الزوجة ، ج 8 ، ص 233 . وزيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ج 7 ، ص 197 ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1997 م .

(4) عياش وعساف : نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص 96 .

(5) عقلة : نظام الأسرة ، ج 3 ، ص 120 .

ثالثاً : النفقة :

النفقة لغة : مشتقة من الإنفاق ، وهو إخراج الشيء و صرفه في الخير ، ومنها : نفقة الإنسان على عياله من المال والطعام والكساء والسكنى وغيرها (1) . والنفقة اصطلاحاً : هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها ، وتكون النفقة بمقدار الوسط من غير تبذير ، ولا تقتير (2) ، وبحسب العرف (3) ، وتشمل نفقة التطبيب ، ونفقة الولادة والتكفين والعدة حسب العرف (4) .

والنفقة واجبة بالإجماع ؛ لأن المرأة محبوسة على الزوج ، فلا بد من أن ينفق عليها (5) ، لهذا قال الله — سبحانه — : " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ " (6) . وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — لهند امرأة أبي سفيان : " خُذِي مِّنْ مَّالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ " (7) . فالنفقة واجبة حسب قدرة الزوج ، وبما جرى عليه عرف البلد (8) ، وهذا هو الصحيح والمعقول الذي يراعي بين حق الزوجة ، وحال الزوج .

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 10 ، ص 357 .

(2) البهوتي : كشاف القناع ، ج 2 ، ص 462 . وابن عابدين : حاشية رد المحتار ، ج 3 ، ص 556 . والزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 83 .

(3) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، نفس الجزء ، ونفس الصفحة . و عياش وعساف : نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص 109 .

(4) عياش وعساف : نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص 110 - 114 . وعقلة : نظام الأسرة ، ج 3 ، ص 121 .

(5) ابن قدامة : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ج 9 ، ص 230 .

(6) سورة الطلاق : آية 7 .

(7) سبق تخريجه ص 205 .

(8) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 10 ، ص 86 .

المبحث الثاني : واجبات الأب المسلم المعنوية تجاه زوجته (أم أولاده) .

يترتب للزوجة وأم الأولاد على زوجها حقوق تربية وأخلاقية بعقد الزواج ، ومن هذه الحقوق :

أولاً : المعاشرة بالمعروف : ينبغي على الزوج أن يعامل زوجته معاملة حسنة ، ومنها : أن يداعبها ، ويهاديها ، ويشاورها ، ويكرمها في أهلها ، ولا يفشي سرها ، وفي ذلك يوصي الله - تعالى - الأزواج ، فيقول : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (1) . فالإسلام يوصي بملاطفة المرأة ، والرفق بها ، والصبر عليها ، وتحمل أخطائها (2) ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج (3) شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج " (4) .

ثانياً : العدل بين الزوجات : يتوجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في الطعام ، والكسوة ، وإعداد المنزل ، والمعاملة ، والنفقة ، والمعاشرة ، وسائر الأوضاع الظاهرة (5) ، ويسوي بينهن في المبيت والسفر إلا إذا كانت الزوجة جديدة فيقيم عندها سبعاً إن كانت بكرًا ، وثلاثاً إن كانت ثيباً ، ثم يعود بعد ذلك إلى

(1) سورة النساء : آية 19 .

(2) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 318 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 10 ، ص 57 .

(3) عوج الشيء : اسم لازم لما تراه العيون في قضييب أو خشب أو غيره . والعوج بالفتح في كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام . (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 4 ، ص 180) .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب الوصاة بالنساء (80) ، رقم الحديث 4890 ، ج 5 ، ص 1987 .

(5) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج 3 ، ص 115 .

نسائه بالقسمة العادلة (1) . لهذا حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأزواج من الجور على نسائهم ،
والميل إلى بعض الزوجات ، فقال : " من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة
وأحد شقيه ساقط " (2) . وبلغ من حرصه - صلى الله عليه وسلم - على العدل بين أزواجه أنه كان يُطاف
به محمولاً في مرضه الذي فُبِضَ فيه في كل يوم وكل ليلة ، وكان يسأل أين أنا غداً ؟ - يريد يوم
عائشة - ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء " (3) . أما الميل القلبي في المحبة فلا سلطان لأحد عليه ،
فلا يؤاخذ ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر (4) ، لهذا قال الله - تعالى - : " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ " (5) .

ثالثاً : تعليم الزوجة أمور دينها : ينبغي على الزوج أن يتولى تعليم زوجته أمور دينها ، فقد كان إسماعيل
- عليه السلام - يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، كما قال - تعالى - : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (6) ، وقال - سبحانه - لنبيه : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ " (7) .

(1) ابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص 157 . وابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ، ج 3 ، ص 115 .

(2) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (رقم 9) ، باب القسمة بين النساء (رقم 47) ، رقم الحديث ، 1969 ،
ج 1 ، ص 633 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث : صحيح .

(3) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح (رقم 12) ، باب في القسم بين النساء (رقم 39) ، رقم الحديث 2136 ،
ج 2 ، ص 209 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

(4) الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 1 ، ص 317 .

(5) سورة النساء : آية 129 .

(6) سورة مريم : آية 55 .

(7) سورة الأحزاب : آية 59 .

رابعاً : الاهتمام بها والغيرة عليها :

ينبغي على الزوج أن يهتم بزوجته وأم أولاده ، وأن يغار عليها ، وأن يراقبها في أخلاقها ، وتنفيذها لأوامر ربها ، وتدبيرها لشؤون بيتها (1) ، وهذه من الغيرة المحمودة التي يصلح بها الرجل أهله (2) ؛ لأنها تقوم على ركني الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (3) ، ولهذا قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : " ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر في أهله الخبث " (4) .

ومن الغيرة المحمودة أن لا يُخرج الرجلُ زوجته من بيتها — وان كانت مطلقة — ، ولا تخرج منه ، أو تغيب عنه إلا لضرورة التصرف ؛ حفظاً للنسب ، وصيانةً للمرأة ، لقوله — تعالى — : " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " (5) . فخير للمرأة أن تستقر في بيتها ، ولا تخرج لحاجتها إلا محتشمة ؛ خشية الفتنة ، لقوله — تعالى — : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " (6) .
وأما الغيرة التي يبغضها الله ، فهي التي فيها سوء الظن ، لهذا " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ — صلى الله عليه وسلم — أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ " (7) .

(1) صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، حقوق الزوجية ، ج 3 ، ص 72 .

(2) المتقي الهندي : كنز العمال ، باب في تفصيل الأخلاق على حروف المعجم ، رقم الحديث 8736 ، ج 3 ، ص 780 .

(3) صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، حقوق الزوجية ، ج 3 ، ص 69 .

(4) ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب مسند عبد الله بن عمرو — رضي الله تعالى عنهما — ، رقم الحديث 5372 ، ج 2 ، ص 69 . حكم الأرنؤوطي على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

(5) سورة الطلاق : آية 1 .

(6) سورة الأحزاب : آية 33 .

(7) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة (رقم 34) ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (56) ، رقم الحديث 5078 ، ج 6 ، ص 56 .

المبحث الثالث : الأساليب التربوية الإسلامية للأب في توجيه زوجته (أم أولاده) .

ينبغي على الزوج اتباع عدة أساليب في توجيه الزوجة (أم أولاده) ، ومن هذه الأساليب ، ما يلي :

أولاً : الوعظ (1) :

من الواجب على الزوج أن يعظ زوجته إذا ظهرت أمارات نُشُوزها (2) ، ووجد منها خشونة في كلامها ، أو إعراضاً وعبوساً (3) ، لقوله — تَعَالَى — : " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ " (4) .

ووعظ المرأة الناشز يكون بالرفق واللين دون تغليظ في القول ، وهي صورة من صور الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (5) ، ومن صور ذلك أن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب (6) ، أو يقول لها : اتقي الله ، فإن لي عليك حقاً في الطاعة ، وارجعي عما أنت عليه " (7) ، وأن يهددها بالحرمان

(1) الوعظ : التُّصْح والتذكير بالعواقب وبما يُليِّن القلب ويرققه (ابن منظور : لسان العرب ، ج 7 ، ص 466 . والنووي ، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا : تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، ج 1 ، ص 89 ، دار القلم : دمشق ، ط 1 ، 1408 هـ) .

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 40 ، ص 296 .

(3) النووي ، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 7 ، ص 368 ، المكتب الإسلامي : بيروت ، 1405 هـ ، د . ط .

(4) سورة النساء : آية 34 .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 2 ، ص 334 .

(6) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 9 ، ص 322 .

(7) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج 10 ، ص 73 . والزحيلي : التفسير المنير ، ج 5 ، ص 56 .

بحرمانها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها " (1) ، لقول الله — سبحانه — : " **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** " (3) . ويستحب أن يذكر لها حديث الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " **إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** " (4) . ويقول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ بِهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ** " (5) . وهذا الوعظ يكون بلا هجر ولا ضرب ، فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر (6) .

وإذا رأى الأب من ابنته المتزوجة خطأ فيجب عليه أن يقومه ، ويساعد صهره في حل المشكلة ، ولهذا بَوَّبَ البخاري باباً في صحيحه ، سماه : (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي : لأجل زوجها (7) ، وذكّر فيه هجر النبي من نسائه ، ومنهنّ أم المؤمنين " حفصة بنت عمر " — رضي الله عنهما — ، وفيه قال عمر : " **فدخلت على حفصة ، فقلت لها : أي حفصة ، أتغاضب إحدائكنّ النبي — صلى الله عليه وسلم — اليوم حتى الليل ؟ قالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله** —

(1) ابن قدامة : **المغني** ، ج 8 ، ص 163 .

(2) امرأة ناشز : ارتفعت عن طاعة الزوج ، وعصته ، وأبغضته (ابن منظور : **لسان العرب** ، ج 5 ، ص 417 . والأصفهاني : **المفردات في غريب القرآن** ، ج 1 ، ص 493) .

(3) سورة النساء : آية 34 .

(4) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح (رقم 17) ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (رقم 20) ، رقم الحديث 3611 ، ج 4 ، ص 156 .

(5) ابن ماجه : **سنن ابن ماجه** ، كتاب النكاح (رقم 9) ، باب حق الزوج على المرأة (رقم 4) ، رقم الحديث 3862 ، ج 2 ، ص 1270 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث ضعيف .

(6) الشريبي : **مغني المحتاج** ، ج 3 ، ص 259 . والزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 9 ، ص 322 .

(7) ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 9 ، ص 279 .

صلى الله عليه وسلم - ، فتهلكي ؟ لا تستكثري (1) النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تراجعيه في شيء ، ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك ، وأحب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة (2) .

ولأهمية وعظ الزوجة في القرآن الكريم طلب الله من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعظ نسائه ، ومنها : قوله - سبحانه - : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا حَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا " (3) .

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتلطف مع نسائه عند أخطائهن ، ويعالج الأمور بحكمة من غير تعنيف ؛ لأنه يعرف طبيعة النساء . فها هي عائشة تصف ضررتها " صفيه " ، فنقول : " حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : غَيْرُ مُسَدِّدٍ تَعْنِي قَصِيرَةٌ . فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ " (4) . ولما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، وضربت ضررتها يد الخادم ، وسقطت الصحفة ،

(1) لا تستكثري النبي : لا تطلبي منه الكثير من حوائجك (م . س ، ج 9 ، ص 282) .

(2) سبق تخريجه ص 214 .

(3) سورة الأحزاب : آية 28 - 29 .

(4) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب الأدب (رقم 42) ، باب في الغيبة (رقم 40) ، رقم الحديث 4877 ، ج 4 ، ص 420 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

فجمع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وقال : " غارت أمكم " (1) ، ودفع صحيفة جديدة إليها . وهذا دليل على أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يتعامل مع نسائه بالرفق في وعظه وتوجيهه وتأديبه .

ولهذا يرى الباحث أنه لا بد أثناء وعظ المرأة أن يراعي طبيعتها ، وأن يتغاضى ويصفح عن بعض أخطائها ؛ لأنها جُبِلَتْ على سرعة الانفعال ، وأن يرفق بها ، وأن لا يطمع باستقامتها ، لضعفها وكثرة خطئها (2) ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج (3) شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج " (4) .

(1) سبق تخريجه ص 188 .

(2) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 318 . والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 10 ، ص 57 .

(3) انظر المعنى ص 226 .

(4) سبق تخريجه ص 226 .

ثانياً : الهجر (1) :

ينبغي على الزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت ، وخرجت على طاعته ؛ لأن ذلك من حقه ، لكن يتوجب عليه الترتيب والتدرج ، فلا ينتقل إلى هجر زوجته إلا إذا لم يجد الوعظُ نفعاً (2) ، لقوله - تعالى - : " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " (3) .

والهجر ترك المكالمة ، والإعراض عند اللقاء والاجتماع (4) . وهجر الزوجة في الآية السابقة له عدة أقوال ، منها : ترك الكلام مع الزوجة وإن وطئها ، أو عدم وطء فراش الزوجة حتى ترجع وترضي زوجها ، أو التغليب في الكلام مع الزوجة مع الجماع ، أو تولية ظهر الزوج لزوجته (5) .

(1) الهجر : المقاطعة والإعراض والترك والتباعد والاعتزال ، والقطع ضد الوصل (ابن منظور : لسان العرب ، ج 5 ، ص 250 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 14 ، ص 397) .

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 10 ، ص 24 ، / ج 30 ، ص 125 .

(3) سورة النساء : آية 34 .

(4) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 5 ، ص 557 . والخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان : غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، ج 2 ، ص 342 ، جامعة أم القرى : مكة المكرمة ، 1402 هـ ، د . ط . وابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 10 ، ص 497 .

(5) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 8 ، ص 304 - 314 . وابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي : أحكام القرآن ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ / 2003 م ، ج 1 ، ص 533 .

والقول الحسن في ذلك هو الإعراض عن فراش الزوجة ، وعدم وطئه لها ⁽¹⁾ ، ويؤيد هذا القول الحسن

ما يلي :

الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للهجر يعني : المقاطعة والتباعد ، وترك المكالمة ، والإعراض عند اللقاء والاجتماع . وكذلك المرأة لا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها ⁽²⁾ . وفي قوله — عز وجل — (**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ⁽³⁾) : كناية عن عدم قريهن ⁽⁴⁾ .

الثاني : هجران الزوج لفراش زوجته التي تحبه أكثر إيلاماً لها ، وهو من أسباب رجوعها وصلاحها ⁽⁵⁾ .

الثالث : الهجر غايته عند العلماء شهر ، ويكون ذلك دون الدخول على الزوجة والكلام معها ، وهذا ما فعله النبي — صلى الله عليه وسلم — مع نسائه ، حيث اعتزلهن لأجل حديث أسره إلى حفصة ، فأفشته إلى عائشة ، وكان قد قال : " ما أنا بداخل عليهن شهراً " ⁽⁶⁾ . وليس أدل على ذلك من نزول آية التحريم ⁽⁷⁾ .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 171 .

(2) م . س ، ج 5 ، ص 171 .

(3) المضاجع : مواضع الضجوع والنوم على الأرض (ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ، ص 390 . 534) .

(4) الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، ص 536 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 172 .

(6) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب المظالم (رقم 51) ، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (رقم 26) ، رقم الحديث 2336 ، ج 2 ، ص 871 .

(7) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 187 .

ويشترط على الزوج الذي يؤدب زوجته بالهجر التدرج في ذلك بما يلي :

أولاً : الهجران بالكلام اللين :

إذا نشزت المرأة ، ولم ينفع معها الوعظ فيحق للزوج أن يغلظ لها بالقول دون الجماع ⁽¹⁾ ، أو يخوفها بما يباح له من الضرب ⁽²⁾ ، والإعتزال عنها ، وتترك الجماع ، فإن تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ⁽³⁾ ؛ لأن القصد من التخويف بالهجر والاعتزال عنها لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ ⁽⁴⁾ ، وفيه توبيخ وتفريع لها ، بحيث يكون ذلك سابقاً لمرحلة الهجر ⁽⁵⁾ .

ثانياً : الهجر يكون فوق ثلاث لغرض شرعي :

يجوز للزوج هجر الزوجة فوق ثلاث بقصد ردها عن المعصية ، وإصلاح دينها ⁽⁶⁾ ، وهذا ما استخلص من هجر النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، واعتزاله لنسائه شهراً بسبب إفتاء الأسرار .

ثالثاً : أن لا يكون الهجر في خارج البيت :

للزوج أن يهجر زوجته في بيت الزوجية ، ولا يجوز أن يهجرها في خارج البيت ، فلا يتحول عنها ، أو لا

(1) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 8 ، ص 306 . وابن المنذر : كتاب تفسير القرآن ، ج 2 ، ص 691 . وابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 301 .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص 163 .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 2 ، ص 334 .

(4) م . س ، نفس الجزء والصفحة .

(5) صالح ، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع : السعودية ، ط 1 ، 1428 هـ ، ص 345 .

(6) السنيكي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 3 ، ص 239 . والشريبي : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج 2 ، ص 432 .

يحولها إلى دار أخرى (1) ، لقول الرسول — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — : " وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " (2) .

ثالثاً : ضرب الزوجة :

الضرب هو آخر أسلوب من الأساليب التي يستخدمها الزوج في تأديب زوجته الناشز، وهو مشروع ،

لقول الله — عز وجل — : " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " (3) .

فالضرب في الآية هو لأجل التأديب والإصلاح ، وهو الذي لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة (4) .

ويشترط على الزوج الذي يريد تأديب زوجته بالضرب مراعاة ما يلي :

الأول : تعليق السوط :

ينبغي على الزوج أن يعلق السوط أمام زوجته الناشز قبل ضربها ؛ وذلك لأجل تأديبها وتخويفها (5) ،

لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم " (6) .

(1) العظيم آبادي : عون المعبود ، ج 6 ، ص 127 . والصنعاني : سبل السلام ، ج 3 ، ص 141 .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح (رقم 12) ، باب في حق المرأة على زوجها (رقم 42) ، رقم الحديث 2144 ، ج 8 ، ص 210 . حكم الألباني على هذا الحديث في المنذلة : حديث حسن صحيح .

(3) سورة النساء : آية 34 .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 172 .

(5) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 6 ، ص 455 ، ط 1 ، 1397 هـ ، د . م .

(6) سبق تخريجه ص 217 .

الثاني : التدرج في العقاب :

ينبغي على الزوج أن لا يضرب زوجته الناشز إلا بعد فشل الأساليب التي ذُكرت في السابق ، ثم التدرج معها في العقاب . وهناك أساليب لتأديب الزوجة يمكن استخدامها ما بين الهجر والضرب ، وهي ما يلي :

1. حرمان الزوجة من بعض حقوقها :

يحق للزوج أن يؤدب زوجته الناشز بالحرمان ، ومنها : الحرمان من النفقة ⁽¹⁾ ، أو الخدمة ⁽²⁾ ، أو زيارة أهلها ، أو صديقاتها ، أو نحو ذلك من عدم تحقيق الرغبات ؛ لعلها ترجع عن نشوزها ⁽³⁾ .

2. إخراج المرأة من بيتها إذا أتت بفاحشة :

من حق الزوج إخراج زوجته من بيته إذا استطلت على زوجها وأهله ، وأتت بفاحشة القول ، أو الفعل ، كما في قوله – سبحانه – : " **وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** " ⁽⁴⁾ . فالفاحشة في هذا الموضع هي كل معصية وأمر قبيح تعدى فيه حدّه ، كالزنا والسرقه والبذاء والشتائم على أقارب الزوج ، وخروجها متحوّلة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتدّ فيه منه ، فللزوج إخراجها من بيته بسبب تلك الفاحشة ، فإذا نشزت وعصت

⁽¹⁾ البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 5 ، ص 473 .

⁽²⁾ السرخسي : المبسوط ، ج 5 ، ص 329 .

⁽³⁾ صالح ، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع : السعودية ، ط 1 ، 1428 هـ ، ص 379 .

⁽⁴⁾ سورة الطلاق : آية 1 .

المرأة عند ذلك يجوز للزوج أن يطلقها على هذا الناشز ، فتتحول عن بيته (1) ، وإذا أراد إخراج المرأة من منزله وطردها منه بنية إصلاحها وإرجاعها فلا ينوي الطلاق ، فإن قال لها : " الحقي بأهلك " ناوياً الطلاق — وهذا يصلح كناية من الزوج — ، فإنها تكون حينئذ طالقة (2) .

الثالث : الضرب بهدف الإصلاح :

ينبغي على الزوج أن يكون هدفه من ضرب زوجته الناشز إصلاحها ، وليس الانتقام منها (3) . وليس أدل على ذلك من إرشاد الله — تعالى — لأيوب — عليه السلام — في ضرب زوجته بالضغث ، وكان ذلك لأجل الإصلاح والتقويم ، وليس الإذلال ، وهو أقرب إلى طاعتها (4) ، لقوله — تعالى — : " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا (5) فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ " (6) . ومن الأمور التي تصلح المرأة : قيامها على العبادة ، فإذا أصرت وتعمدت ترك

(1) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 23 ، ص 440 . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 18 ، ص 156 .

(2) ابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص 198 ، ص 272 . وابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج 3 ، ص 583 ، ص 319 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 172 . وصالح : ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد في الفقه الإسلامي ، ص 422 .

(4) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 19 ، ص 2202 .

(5) الضغث : قَبْضَةٌ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوَهُ قَدْرُ مِلْءِ الْكَفِّ ، اِخْتَلَطَ رَطْبُهَا بِبَابِهَا (ابن منظور : لسان العرب ، ج 2 ، ص 163 . والفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص 362 . والزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 31 ، ص 512) .

(6) سورة ص : آية 45 .

الفرائض كالصلاة والصيام والغسل وغيرها من الواجبات الدينية ، فيجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب أن تعمدت تركها (1) .

الرابع : مراعاة المشاعر ومواضع الضرب :

ينبغي أثناء الضرب أن لا يكون في مواضع خطيرة ، وأن يُتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ (2) ، لأنه مجمع المحاسن ، وأن لا يكون في موضع واحد على بدنها (3) ، لهذا قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم " (4) .

ومن أجل حل المشاكل الزوجية فقد ذكر الله — تعالى — لنا في قصص القرآن الكريم ما كان بين أيوب — عليه السلام — وبين زوجته ، حيث حلف أن يضربها مائة جلدة ، فأرشده الله — تعالى — أن يضرب زوجته مائة عود من عشب الكلأ بقبضة ملء الكف ، ليبر في اليمين التي حلف بها عليها (5) ، كما في قوله — تعالى — : " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ " (6) . وهذا دليل على جواز ضرب الزوجة ضرباً غير مبرح ؛ لأن القصد من الضرب بالضغث الإصلاح والتقويم ، وليس الإذلال ، وهو أقرب

(1) ابن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 6 ، ص 455 .

(2) م . س ، ج 6 ، ص 455 .

(3) البقاعي : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ج 2 ، ص 252 .

(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح (رقم 70) ، باب ما يكره من ضرب النساء (رقم 92) ، رقم الحديث 4908 ، ج 5 ، ص 1997 .

(5) الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 21 ، ص 214 .

(6) سورة ص : آية 45 .

إلى طاعتها (1) .

ويخلص الباحث أنّ المرأة إذا أخطأت ، أو نشزت ينبغي على الزوج التدرج معها في التوجيه والتأديب حسب طبيعتها ، فيبدأ معها بالوعظ ، ثم الهجر ، وأخيراً الضرب غير المبرح ؛ لأن بعض النساء قد تنزجر بكلمة ، أو بهجر ، أو بضربة كقبضة الضغث (الحشيش) التي ضرب بها أيوب زوجته ليبر يمينه ، فإذا انزجرت لم تجز الزيادة ؛ لأن الأذية مفسدة ينبغي درؤها . ويرى الباحث أن الأولى أن لا يلجأ الزوج إلى الضرب ، بل يكتفي بالتهديد والتلويح به ، ويصبر ويتحمل اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ " (2) .

(1) الشعراوي : تفسير الشعراوي ، ج 19 ، ص 2202 .

(2) أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب النكاح (رقم 12) ، باب في القسم بين النساء (رقم 5) ، رقم الحديث 4788 ، ج 4 ،

ص 396 . حكم الألباني على هذا الحديث في المذيلة : حديث صحيح .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد :

فقد انتهى البحث في " مفهوم الأبوة في القصص القرآني وأثره على الأسرة والمجتمع " بحمد الله وتوفيقه ،
وبعد هذا الجهد المتواضع فقد توصل الباحث من خلاله وخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج :

1. إن مفهوم الأبوة في القصص القرآني لا ينتهي عند حدود التناسل ، ولا توفير الغذاء المادي الضروري لأبدان الأولاد ، بل يتعدى ذلك إلى توفير الغذاء الروحي الضروري لأرواحهم وقلوبهم .
2. مكانة الأب في الأسرة المسلمة تعني الرئاسة ، والرعاية ، والطاعة في غير معصية ، والاحترام له ، والالتزام بكافة حقوقه حياً وميتاً .
3. الأب المسلم له مقومات ، حيث تشمل القدوة والرحمة والمخالطة والحكمة والدعاء والصلاح .
4. إدراك الآباء مسؤولياتهم العظيمة تجاه أولادهم في دعوتهم إلى الالتزام بدين الله ، وحرصهم على هدايتهم ، وتوفير البيئة الصالحة لهم .
5. عاطفة الأبوة ضرورة تربوية لإنشاء الذرية الصالحة ، وتكوين الأسرة المسلمة .
6. طلب الذرية فطرة في النفس الإنسانية ، وينبغي على الأب أن يطلب من الله الذرية الصالحة التي تلتزم بأمر الله - تعالى - ، وتعينه عليه .
7. دور الأب المسلم يبدأ باختيار الزوجة الصالحة له ، كما يختار لابنته الزوج الصالح ، ولابنه الزوجة الصالحة .

8. صلاح الآباء يجعل الأولاد والأموال في حرز من الله - تعالى - ، وتوفيق منه .
9. الأب المسلم له حقوق تتعلق بالبر أثناء الحياة كالطاعة والنفقة ، وحقوق تتعلق بالبر بعد الموت كالدعاء والصدقة والاستغفار .
10. دور الأب المسلم ومسؤولياته في القصص القرآني تقوم على أصول ثلاثة :
- الأصول العقائدية : تدعو إلى الإيمان ومراقبة الله .
 - الأصول التعبديّة : تدعو إلى الشكر ، والصلاة ، وإخراج الصدقات ، والدعاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإخلاص .
 - الأصول الأخلاقية : تدعو إلى الصبر ، والتواضع ، وخفض الصوت ، والعدل والشورى ، والتعاون على البر ، وكتمان السر ، والتشجيع والثقة بالنفس ، ومساعدة الأولاد في الاختيار الصحيح للزوج الصالح ، والزوجة الصالحة ، واتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبتهم .
11. ينبغي على الأب المسلم استخدام الأساليب التربوية الصحيحة ، والوصايا الدينية الشاملة من أجل توجيه الأولاد وأهمهم وتأديبهم .

التوصيات

1. توصية علماء التربية المسلمين ببناء الأسس التربوية المعاصرة واستقائها من وحي القرآن الكريم وقصصه .
2. تدريس مفاهيم الأبوة ومكانة الأب ودوره ومسؤولياته وواجباته والأساليب والوسائل الصحيحة التي ينبغي عليه اتباعها في تعامله مع أهله وأسرته ، وتأديبه لهم في البيوت والمؤسسات الأسرية والمدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام ؛ من أجل العمل على بناء جيل القرآن من جديد .
3. توصية الآباء والمربين بضرورة تعليم الأولاد وتدريبهم أصول العقيدة والعبادة والأخلاق من الصغر؛ حتى ينشأوا عليها .
4. التوصية بتفعيل برامج الأطفال في وسائل الإعلام مع ربطها بالإنتاج الفكري الذي قدمه لنا سلفنا الصالح في تربيتهم للأطفال .
5. التوصية بفتح مراكز للإصلاح الأسري لمعالجة الخلافات الأسرية ، والإبقاء على تماسك الأسر المسلمة .
6. توصية رب الأسرة باستخدام الأساليب والوسائل الإسلامية المتدرجة في التعامل مع الأولاد والزوجة ، وأن يكون القدوة الحسنة لهم من أجل إصلاحهم .
7. توصية الآباء بمساعدة الأولاد في الاختيار الصحيح للأزواج على أسس إيمانية من أجل بناء شخصية الأبوين .
8. توصية الآباء بمتابعة الأولاد ، ومساعدتهم في الاختيار الصحيح للأصحاب الصالحين من أجل تجنبهم قرناء السوء .

مصادر الرسالة

أولاً : مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
176	6	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	سورة الفاتحة
175/172/169/2	221	وَلَا تَتَّخِجُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِمُؤْمِنَةٍ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ وَلَا تَتَّخِجُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجِبْكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ	سورة البقرة
136/54/18	133	مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ	
30	282	أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ	
204/203/31	233	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	
21	124	إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا	
221	228	ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف	
203	233	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	
51	216	وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	

42	183	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	
/88/62/21 211/147/101	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	
186	269	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	
119/113/80	45	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	
121	157-155	وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ	
155	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	
175/172/169/2	221	أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ	
205	267	انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	
195/88/25	38	هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً	سورة آل عمران
99/94	104	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	
145	159	وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ	
145/141	159	وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ	
43	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	

1	1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	سورة النساء
2	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	
30	34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	
46	36	وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ	
223	4	وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	
223	24	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ	
223	24	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	
223	4	وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ	
226	19	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	
73	147	مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ	
174	103	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	
139	59-58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	
162	114	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ	
236/233/230/229	34	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	
59	93	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا	سورة المائدة

86	55	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	
126	54	أَدِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ	
167/147	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	
210/1	90	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدِهْ	سورة الأنعام
106	151	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ	
57	82	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	
191	152	وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى	
57	96	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا	سورة الأعراف
72	83	فَأَنْجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ	
121	137	وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى	
179	157	فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ	
58	63	لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ	
181	64	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	
85/78	11	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ	سورة التوبة
40	114	وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ	

79	18	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ	
86/82	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا	
99	71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	
152	119	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	
63	40	لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	
41	84	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	
66	26	وَلَا يَرَهُمْ وَأَجْهَرُ وَلَا يُرَبِّهِنَّ وَلَا يَأْتِي الصُّلُبَ إِذَا تَبَتَّهْنَ وَتَرْجُلُهُنَّ وَجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ	سورة يونس
23/22	42	وَتَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ	سورة هود
22	45	وَتَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي	
53	43	قَالَ سَأُوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ	
178/55	40	فُلْنَا أَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ	
56	46	قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ	
149	71	وَأَمْرَأَتُهُ قَانِمَةٌ	
98	117-116	فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ	

19	38	وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	سورة يوسف
17	100	وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ	
139/135/22		لِيُوسِفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبَانًا مِنَّا	
213/187/154/ 115	83	قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ	
209/166/143/114	6	وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ	
154/115	83	عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا	
116	98.97	قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا	
116	92	قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَنْتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا	
117	100	وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ	
117	93	أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي	
121	33	قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ	
135	9	اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا	
157/143/135	5	قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ	
136	87	وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ	
136	67	لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ	
163/157 /143	4	يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا	

166/143		وَبَيْتِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ	
118/110	33	جَنَاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ	سورة الرعد
88/53/25	35	وَاجْتُنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ	سورة إبراهيم
35	41	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	
69	39	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ	
72	7	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	
92/88	37	وَأَرْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ	
103/87	37	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادِ	
133/24	125	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	سورة النحل
111/57	97	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	
68	53	وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ	
71	120	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا	
134/99		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	
137	58	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ	
99/43	90	وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى	

3	31	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	سورة الإسراء
125/ 70 /36	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	
125/39/36	23	وَلَا تَنْهَرُهُمَا	
39	23	وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا	
125/40/36	24	وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّبَانِي صَغِيرًا	
3	31	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	
45	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	
123	37	إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا	
109/71	82	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	سورة الكهف
55/50	80	وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ	
55/51	82	وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي	
55/50	80	وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا	
84123/83/77/74	55	وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ	
227/			سورة مريم
35	46	قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ	
88	5	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا	

151/181/88		إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	
152	41	وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا	
153	45	إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا	
178	43	يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ	
77/75	132	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا	سورة طه
80	73	وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ	سورة الأنبياء
118/90	90	فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ	
114/91	83	وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ	
151/118/88	90	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	
85 / 80	41	الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	سورة الحج
194	12	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ	سورة المؤمنین
104/101/65	60	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ	
143	26	فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ	
104/101 / 65	60	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَ	

182	58	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	سورة النور
85/82/79	56	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا	
111	55	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ	
90/89/25/2	74	هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ	سورة الفرقان
133/128/122		وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	
93/57	119	وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	سورة الشعراء
222	7	إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ	سورة النمل
150/145	35	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي	
65	88	صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ	
44	92	وَأَنْ أُنثَوِ الْقُرْآنَ	
195/190/143	26	إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	سورة القصص
22/143	27	تَأْجِرْنِي تَمَانِي حِجَجٍ	
190/171/143	27	أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	
184/70/169/24	12	وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ	سورة لقمان

212/184/54/53	13	وَهُوَ يَعِظُهُ	
208/70/38	14	أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ	
208	15	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا	
207/38	15	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	
208	15	وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ	
208/60	16	يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ	
209/208/167/118/115/74	17	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ	
68	13	اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا	سورة سبأ
93	9	وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا	سورة يس
144/141/116	102	فَانظُرْ مَاذَا تَرَى	
187/154/			
142/116	102	وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ	
/144/143/116/62/37	102	سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ	
187/154/153			

89/87	100	رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ	
90	101	فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ	
190	20	وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ	سورة ص
104	82	قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	
114	44	إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ	
140	26	فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى	
239	45	وَأَخْذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاضِرِبٌ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ	
120	37	وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ	سورة الشورى
137	49	يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَأْتِي وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	
18	22	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	سورة الزخرف
109/90	15	وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي	سورة الأحقاف
66	12	وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأنعامُ	سورة محمد
173/45	22	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ	
132	2	لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ	سورة الحجرات

149	24	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ	سورة الذاريات
56/3	21	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	سورة الطور
71	35	كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِينَ	سورة القمر
39	60	هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	سورة الرحمن
58	9	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ	سورة الحشر
92	10	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ	
176	7	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	
153	4	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	سورة الممتحنة
224	6	أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	سورة الطلاق
225	7	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	
204	6	وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزِضِعْ لَهُ أُخْرَى	
228/237	1	وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ	
86	24	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	سورة المعارج
44	28	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ	سورة نوح
208/106 /2	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	سورة التحريم

160	10	كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا	
159	3	وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا	
16	33	وَفَاكِهَةً وَأَبًّا	سورة عبس
17	3	وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ	سورة البلد
68	11	وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	سورة الضحى
18	1	تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ	سورة المسد

ثانياً : مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	تخريج الحديث	الصفحة
1	أَتَى عَلِيٍّ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ	صحيح مسلم	158
2	أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟	صحيح البخاري	230
3	أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا	صحيح البخاري	43
4	إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ	صحيح مسلم	33/230
5	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ ثُمَّ التفتَ فِيهِ أَمَانَةٌ	سنن الترمذي / حسن	156
6	إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى	سنن أبي داود / صحيح	80
7	إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ ؛ فَرُجُوهُ	سنن الترمذي / حسن	195/174/170
8	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	صحيح مسلم	90/44/ 3
9	أَدْنَى فِي أَدْنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ	سنن الترمذي / حسن	198/52
10	أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمِيهِ	صحيح مسلم	197
11	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	صحيح مسلم	81/77
12	الرؤيا الحسنة من الله	صحيح البخاري	157

162/156	كنز العمال / الجامع الصغير وزيادته/ صحيح	استعينوا على إ نجاح الحوائج بالكتمان	13
232/226/221	صحيح البخاري	استوصوا بالنساء خيراً	14
138	صحيح البخاري	اعدلوا بين أولادكم في العطية	15
69	صحيح مسلم	أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا	16
49	صحيح مسلم	الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	17
221	سنن الترمذي / حسن	ألا واستوصوا بالنساء خيراً	18
199	سنن الترمذي / صحيح	الغلام مرتهن بعقوبة	19
69	الأدب المفرد /صحيح الأدب المفرد	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ	20
110	صحيح مسلم	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ	21
165	صحيح البخاري	اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل	22
63	صحيح البخاري	اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران	23
180	مسند الإمام أحمد بن حنبل / إسناد جيد	الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ	24
147	صحيح البخاري	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	25
203	صحيح مسلم	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ	26

153	سنن أبي داود / السلسلة الصحيحة	أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة	27
213/205	صحيح البخاري	أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	28
181	صحيح البخاري	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	29
46	صحيح مسلم	إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ	30
201	صحيح مسلم	أَنَّ ابْنَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةٌ	31
43	صحيح مسلم	إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً ، وَلَمْ يُوصِ	32
110	صحيح مسلم	إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَدْعَى شَيْئاً حَفِظَهُ	33
104/65	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / السلسلة الصحيحة ، صحيح	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه إن الله	34
163	المعجم الكبير / السلسلة الصحيحة / صحيح	إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ، ويكره سفاسفها	35
112	كنز العمال / الجامع الصغير وزيادته / حسن	إِنَّ أَفْرِيكَم مَنِي مَنْزِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا فِي الدُّنْيَا	36
91	سنن ابن ماجه / صحيح الإسناد	إن الرجل لترفع درجته في الجنة	37
155/152	صحيح مسلم	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	38
206	مسند الإمام أحمد بن حنبل / حسن	أنت أحق به ما لم تتكحي	39

49	صحيح مسلم	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ	40
167/147/144	صحيح البخاري	إِنْ رَبِّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا	41
131	صحيح مسلم	انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ	42
188	صحيح البخاري	إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرُكَ اللَّهُ	43
160	صحيح مسلم	إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	44
104/93/64	صحيح البخاري	إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم ... فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون	45
179	مسند الإمام أحمد بن حنبل / صحيح	أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة	46
74	سنن أبي داود / صحيح	أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة	47
202	سنن أبي داود / الجامع الصغير وزيادته / ضعيف	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم	48
112	شعب الإيمان / صحيح الأدب المفرد / صحيح .	بعثت لأتمم صالح الأخلاق	49
82	صحيح البخاري	بني الإسلام على خمس	50

147	سنن ابن ماجه / حسن	تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم	51
179	كنز العمال / الجامع الصغير وزيادته / صحيح	تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما	52
63	الجامع الصغير وزيادته / صحيح	تعرف إلى الله في الرخاء	53
89/25	سنن ابن ماجه / حسن	ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شك فيهنّ	54
132	صحيح البخاري	حدثه كأخي السرار	55
207	صحيح البخاري	الخالة بمنزلة الأم	56
225/205	صحيح مسلم	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ	57
173	كنز العمال / السلسلة الصحيحة / حسن	خير النساء التي تسره إذا نظر	58
174	سنن الترمذي / حسن صحيح	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	59
125	سنن الترمذي / صحيح	رضا الرب في رضا الوالد	60
84	صحيح البخاري	زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	61
83	سنن ابن ماجه / صحيح	الصدقة على المسكين صدقة	62

41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	الصلاةُ عليهما	63
236	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / السلسلة الصحيحة	علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت	64
217/ 183/ 96	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / الجامع الصغير وزيادته / صحيح	عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا	65
200	سنن الترمذي / صحيح	عن الغلام شاتان مكافئتان	66
232/188	صحيح البخاري	غارث أمكم	67
104/93/64	صحيح البخاري	فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون	68
200	صحيح مسلم	الفطرة خمس	69
137	شعب الإيمان / السلسلة الصحيحة	فما عدلت بينهما	70
132	صحيح مسلم	فِيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلُّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا	71
158	صحيح مسلم	قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحَدًا	72
270/161	صحيح البخاري	قال عمر : أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة	73
168	صحيح مسلم	قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، - بأبي وأمي - دَرَنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : إِنْ شِئْتِ	74

148/124	مسند الإمام أحمد بن حنبل / صحيح	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخصف نعله	75
23	صحيح البخاري	كان - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً	76
127	سنن ابن ماجه / صحيح	الكبرياء ردائي	77
95	صحيح البخاري	كخ كخ	78
32	صحيح البخاري	كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته	79
180	سنن الترمذي / حسن	لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا	80
218/120/33	صحيح البخاري	لا تغضب	81
73	صحيح البخاري	لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ	82
219	مسند أحمد بن حنبل / حسن	لا ضرر ولا ضرار	83
239	صحيح البخاري	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	84
70	صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	85
231	سنن أبي داود / صحيح	لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَجَتْهُ	86
18	صحيح مسلم	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ	87

33	سنن الترمذي / حسن صحيح	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها	88
149	مسند الإمام أحمد بن حنبل / صحيح	ما أبدلني الله - عز وجل - خيراً منها	89
99	صحيح البخاري	ما استخلف خليفة إلا له بطانتان	90
102	صحيح البخاري	ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في أهله ؟	91
92	صحيح مسلم	ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب	92
76	صحيح مسلم	مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ	93
36	صحيح مسلم	مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا	94
105	سنن الترمذي / حسن	من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحب الله	95
203	صحيح البخاري	من ادعى إلى غير أبيه	96
149	صحيح مسلم	مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ	97
107	سنن أبي داود / ضعيف أبي داود	من قرأ القرآن ، وعمل بما فيه ألبس والده يوم القيامة تاجاً	98
227	سنن ابن ماجه / صحيح	من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما	99

43	صحيح البخاري	من مات عليه صيام صام عنه وليه	100
151	صحيح مسلم	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا	101
41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : نعم	102
127	صحيح البخاري	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	103
46/41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	وإكرام صديقيهما	104
126	صحيح مسلم	وإنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ	105
45 / 41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	وإنفاد عهدهما من بعدهما	106
200	سنن البيهقي الكبرى / تمام المنة / ضعيف	وختنهما لسبعة أيام	107
44 / 41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	والاستغفار لهما	108
41	الأدب المفرد / ضعيف الأدب المفرد	وصلة الرحم الذي لا رحم لك إلا من قبلهما	109
201	صحيح مسلم	ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رياحاً	110
218	مسند أحمد بن حنبل / حسن	ولا تضرب الوجه	111
236	سنن أبي داود / حسن صحيح	ولا تهجر إلا في النبيت	112

73/70	الأدب المفرد / صحيح الأدب المفرد	وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ	113
120	سنن ابن ماجه / صحيح	وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ	114
126	صحيح مسلم	وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ	115
81	سنن أبي داود / صحيح	يَا بِلَالُ ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنًا بِهَا	116
212	صحيح مسلم	يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ	117
38	سنن النسائي / صحيح	يد المعطي العليا	118
150/ 127	صحيح البخاري	يوم الأحزاب ينقل التراب	119

ثالثاً : مسرد الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
212	أبي بن كعب (أبو المنذر) .	1
189	بلقيس .	2
88	الحسن البصري .	3
41	الحسن بن علي .	4
89	الخضر .	5
205	خنيس بن حذافة السهمي .	6
33	الربيع بنت معوذ .	7
77	زيد بن حارثة .	8
212	سلمة بن الأكوع .	9
241	عمر بن أبي سلمة .	10
23	عمرو بن عتبة .	11
71	الغامدية .	12
65	القرطبي .	13
26	لقمان .	14
39	هند بنت عتبة .	15

رابعاً : مسرد المصطلحات

الاجتباء : الاصطفاء والاختيار .
الإخلاص : تنقية الشيء وتهذيبه .
الاستحداد : حلق شعر العانة بأداة من الحديد .
الإمام : الدال على الطريق ، حيث يقتدي به السائر ، ويهتدى به .
امرأة نشوز : ارتفعت عن طاعة الزوج ، وعصته ، وأبغضته .
الإيمان : التصديق والاعتقاد ضد الكذب والكفر .
الأيام : لا زَوْج لها .
التُّورُ : الفرن الذي يخبز فيه . وفار التتور : أي نبع منه الماء ، وارتفع بشدة كما تفور القدر بغليانها .
التحنيك : تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه .
التحسس : طلب خبرهم في الخير على خلاف التجسس البحث في الشر والعورة .
التسويل : تزيين النفس لما حُرِصَ عليه ، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن .
التصعر : الميل في الوجه والعنق ، الإعراض تكبيراً .
التعاون : من العون : الظهير والمعين .
جُرْهم : بطن من القحطانية ، كانت منازلهم أولاً اليمن ، ثم انتقلوا إلى الحجاز ، فنزلوه ، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها
الجلباب : هو القميص والثوب المشتمل على الجسد كله ، وهو ثوب أوسع من الخمار تُعْطَى به المرأة رأسها وظهرها وتستر به بدنها .
الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله - عز وجل - .

الحضانة : ضم الشيء واحتماله ورعايته .
الحكمة : الإتقان والإحكام والمنع من الفساد ونحوه .
الحُلمُ : هو الإدراك والبلوغ وكمال العقل ، ومن علامات بلوغ المرء حد الرجال الاحتلام ، وهو يلزم حال تلذذ الشخص في نومه على نحو تلذذ الذكر بالأنثى .
الختان : موضع القطع من الذكر والأنثى ، وهي الجلدَةُ التي يَفْطَعُهَا الخائِنُ من ذكر الغلام وفرج الجارية .
الحَصْفِ : الضم والجمع واللزق للشيء بعضه إلى بعض .
الدرن : الوسخ .
السَّقْصَافُ : الرَّدِيء من كل شيء .
الشورى : طلب إبداء الرأي في الشيء .
الصدق ضد الكذب ، وهو الخبر بالواقع ، ومطابقته له .
الضغث : قَبْضَةٌ من حَشِيثٍ ونحوه قدر مِلْءِ الكَفِّ ، اختلط رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا .
العدل : المساواة والمُكَافَأَةُ ، ضد الجور .
العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عند حلق شعره .
العناق : الأنثى من المعز .
العهن : الصوف ، والقطعة منه عِهْنَةٌ .
عوان : جمع عانية ، والعاني الأسير ، وهو كل من ذل واستكان وخضع ، وهو كلُّ حَبْسٍ طويلٍ .

الغَبْقُ والغُبُوقُ : الشرب وقت العشي بعد حلب الناقة في آخر النهار .
الغزة : دية الجنين ، وتساوي نصف عشر الدية الكاملة .
غض الصوت : خفضه .
الغليظ : ذو قسوة وشدة ضد الرقة .
الفظ : الخلق السيئ الكريه .
القصد : العدل والوسط بين الطرفين .
القواعد : جمع قاعدة ، وهي الأساس الذي يبنى عليه ما يرتفع .
كأخي السرار : كصاحب السرار ، وهي من المسارة لخفض صوته .
الكتمانُ : الإخفاء والستر ، وهو نقيض الإعلان .
كخ : كلمة بالفارسية تعني اتركه وارم به ، ونُقِلَ عِنْدَ رَجْرِ الصَّبِيِّ عن تَنَاوُلِ شَيْءٍ لا يَرَادُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ .
الكور : مَجْمَعَةُ الحَدَادِ المَبْنِيَّةِ من الطين التي توقد فيها النار .
اللباس الشرعي : هو الساتر لجميع الجسد ، الذي لا يشف عما تحته .
المرح : شدة الفرح والعجب والاختيال حتى يجاوز قدره .
المشربةُ : العُرْفَةُ والعلية .
المضاجع : مواضع الضجوع والنوم على الأرض .
المغفر : صمغ يسيل من شجر العرفط حلو غير أن رائحته ليست بطيبة .

مهيم : كلمة يستفهم بها ، معناها: ما حالك ؟ و ما شأنك ؟
الغُبُقُ والغُبُوقُ : الشرب وقت العشي بعد حلب الناقة في آخر النهار .
النجوى : الإسرار بالحديث أو الإنفراد به سراً .
النواجذ : أفضى الأسنان .
هبة الشيء : العطاء بلا عوض .
الهجر : المقاطعة والإعراض والترك والتباعد والاعتزال ، والقطع ضد الوصل .
الهُؤُنُ : السكينة والوقار .
الوجد : اليسار والسعة .
الوجل : الخوف ، ومنه الخوف من عدم القبول .
الوعثاء : المشقة والشدة والتعب .

خامساً : مسرد المصادر والمراجع

أولاً	القرآن الكريم وتفسيره
1	الألوسي ، محمود أبو الفضل : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت .
2	البغوي ، محيي السنة الحسين بن مسعود أبو محمد : معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وإخوانه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 4 ، 1417 هـ / 1997 م .
3	البيضاوي ، عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي : تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، د . ت .
4	البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1415 هـ / 1995 م .
5	البلخي ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير : تفسير مقاتل بن سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .
6	الثعلبي ، أحمد بن محمد النيسابوري أبو إسحاق : الكشف والبيان ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2002 م .
7	الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، 1405 هـ .
8	ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط 3 ، 1404 هـ .

9	أبو حفص ، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م .
10	أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي : البحر المحيط ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م .
11	الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي أبو عبد الله : مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ / 2000 م .
12	الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم : المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة : لبنان ، د . ط ، د . ت .
13	الزحيلي ، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر : دمشق ، ط 2 ، 1418 هـ .
14	الزحيلي، وهبة بن مصطفى : التفسير الوسيط ، دار الفكر : دمشق ، ط 1 ، 1422 هـ .
15	الزمخشري ، محمود بن عمر أبو القاسم : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت .
16	السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م .
17	السمرقندي ، نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث : بحر العلوم ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، د . ت .
18	الشعراوي : تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ، 1997 م ، د . ط ، د . م .

19	الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، ط 1415 هـ / 1995 م ، د . ط .
20	الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر : بيروت ، 1993 م ، د . ط .
21	الصابوني ، محمد علي : صفة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة ، ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م .
22	الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الآملي ، جعفر الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م .
23	الطنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع : الفجالة - القاهرة ، ط 1 ، د . ت .
24	ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد : التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي : بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م .
25	ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز السلمي : تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن ، تحقيق د . عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم : بيروت ، ط 1 ، 1416 هـ / 1996 م .
26	الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، المحقق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، د . ط ، د . ت .
27	ابن عجيبة ، أحمد بن محمد بن المهدي الشاذلي الفاسي ، أبو العباس : البحر المديد ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1423 هـ / 2002 م .

28	الغنيمي ، عبد الغني : اللباب في شرح الكتاب ، المحقق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، د . ط ، د . ت .
29	قطب ، سيد ، إبراهيم حسين : في ظلال القرآن ، دار الشروق : القاهرة ، د . ط ، د . ت .
30	القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، 1405 هـ / 1985 م .
31	ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1420 هـ / 1999 م .

ثانياً	مسرد علوم الحديث
1	الألباني ، محمد ناصر الدين : الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، د . ط ، د . ت .
2	الألباني ، محمد ناصر الدين : السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف : الرياض ، د . ت ، د . ط .
3	الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح الأدب المفرد ، دار الصديق ، ط 1 ، 1421 هـ .
4	الألباني ، محمد ناصر الدين : ضعيف الأدب المفرد ، دار الصديق ، ط 1 ، 1421 هـ .
5	البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي : صحيح البخاري ، دار ابن كثير : اليمامة – بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ / 1987 م .
6	البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، ط 3 ، 1409 هـ / 1989 م .

7	ابن بطلال ، علي بن خلف البكري أبو الحسن : شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد : الرياض ، ط 2 ، 1423 هـ / 2003 م .
8	البغوي ، الحسين بن مسعود : شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط — محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : دمشق — بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ / 1983 م .
9	الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي : سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت . الكتاب مذيّل بأحكام الشيخ الألباني .
10	أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي : بيروت ، د . ط ، د . ت .
11	ابن الجوزي ، عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن : الرياض ، 1418 هـ / 1997 م .
12	الحميدي ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، مكتبة السنة : القاهرة ، ط 1 ، 1415 / 1995 م .
13	ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة : بيروت ، 1379 م .
14	ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة : القاهرة ، د . ط ، د . ت . مذيّل بأحكام الألباني .
15	الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية : بيروت ، 1411 هـ ، د . ط .

16	السيوطي ، عبد الغني فخر الحسن وآخرون : شرح سنن ابن ماجه ، قديمي كتب خانة : كراتشي ، د . ط ، د . ت .
17	الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي : دمشق – كفر بطنا ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999 م .
18	الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير : سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط 4 ، 1379 هـ / 1960 م .
19	العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، الطبعة المنبرية ، د . ت .
20	العظيم آبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .
21	اللهيميد ، سليمان بن محمد : إيقاظ الإفهام في شرح عمدة الأحكام، رفحاء : السعودية ، د . ت ، د . ط .
22	ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، د . ت . الكتاب مذيّل بأحكام الشيخ الألباني .
23	المباركفوري ، عبيد الله بن محمد عبد السلام أبو الحسن : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ط 3 ، 1404 هـ / 1984 م .
24	المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، د . ط ، د . ت .

25	المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط 5 ، 1401 هـ / 1981 م .
26	المناوي ، محمد عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر : بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ .
27	المناوي ، زين الدين عبد الرؤوف : التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعي : الرياض ، ط 3 ، 1408 هـ / 1988 م .
28	المناوي ، محمد عبد الرؤوف : فيض القدير ، تحقيق : احمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ / 1994 م .
29	النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : سنن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب ، ط 2 ، 1406 هـ / 1986 م . الكتاب مذيّل بأحكام الشيخ الألباني .
30	النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ .

ثالثاً	مسرد كتب الفقه
1	الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل : الكويت ، ط 2 ، 1404 هـ / 1427 هـ .
2	البهوتي ، منصور بن يونس : الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر : بيروت ، د . ط ، د . ت .

3	البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر: بيروت ، 1402 هـ ، د . ط .
4	حمودة ، محمود محمد وآخرون : فقه الأحوال الشخصية ، مؤسسة الوراق : عمان ، 2000 م ، د . ط .
5	الدمياطي ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا : حاشية إغاثة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، د . ط ، د . ت .
6	الزُّحَيْلِيُّ ، وَهْبَةُ : الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، بجامعة دمشق – كَلْبِيَّةُ الشَّرِيعَةِ ، دار الفكر : دمشق ، ط 4 ، د . ت .
7	الشريبي ، محمد بن أحمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر : بيروت ، د . ط ، د . ت .
8	الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار ، القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ، د . ط ، د . ت .
9	العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1422 هـ / 1428 هـ .
10	عليش ، محمد : منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار الفكر : بيروت ، 1409 هـ / 1989 م ، د . ط .
11	ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط 1 ، 1397 هـ ، د . م .
12	ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر: بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
13	الإمام مالك ، مالك بن أنس : الموطأ ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، رقم الحديث 1839 ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م .

14	الموردي ، علي بن محمد أبو الحسن : الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1414 هـ / 1994 م .
15	المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد : العدة شرح العمدة ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، ج 2 ، ص 165 ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1426 هـ / 2005 م .
16	ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة : بيروت ، د . ط ، د . ت .
17	ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد : فتح القدير، دار صادر : بيروت ، د . ط ، د . ت .

رابعاً	كتب عامة
1	الأثري ، عبد الله بن عبد الحميد : الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، مراجعة عبد الرحمن بن صالح المحمود ، مدار الوطن للنشر : الرياض ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .
2	الاستانبولي ، محمود مهدي : كيف نربي أطفالنا ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1405 هـ .
3	الاستانبولي ، محمود مهدي : تحفة العروس ، دار عمر بن الخطاب ، ط 2 ، ص 247 ، د . ت .
4	الجاحظ ، إبراهيم بن محمد أبو حذيفة : تهذيب الأخلاق ، دار الصحابة للتراث : القاهرة ، د . ت ، د . ط .
5	الجرجاوي ، زياد بن علي بن محمود : بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثاني/ آراء بعض علماء المسلمين في تربية الطفل " الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل " المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية في الفترة من 22 - 23 / 11 / 2005 م ، جامعة القدس المفتوحة - منطقة غزة التعليمية ، 2005 م .
6	ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي أبو عبد الله : تَذَكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، تحقيق عبد السلام عمر علي ، ط 1 ، مكتبة ابن عباس : القاهرة ، 1425 هـ / 2005 م .

7	الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن أبو الفرج : صيد الخاطر ، دار القلم : دمشق ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م .
8	ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي : الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط 1 ، 1395 هـ / 1975 م .
9	الحلبي ، عمر بن أحمد : تذكرة الآباء ، تحقيق : علاء عبد الوهاب ، دار الامين : القاهرة ، 1415 هـ / 1995 م .
10	الخالدي ، صلاح : القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث ، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 م .
11	ابن خلدون ، عبد الرحمن الحضرمي أبو زيد : مقدمة ابن خلدون ، دار ابن حزم : بيروت ، 1997 م ، د . ط .
12	الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م .
13	زهرا ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو " الطفولة والمراهقة " ، عالم الكتب : القاهرة ، ط 5 ، 1985 م .
14	زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1997 م .
15	السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 2 ، 1423 هـ / 2002 م .
16	الشاش ، هداية الله احمد : موسوعة التربية العملية للطفل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : القاهرة ، ط 2 ، 1428 هـ / 2007 م .

الشحود ، علي بن نايف : الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام ، دار المعمور : بهانج ، ط 1 ، 1430هـ	17
الشريف ، عصام بن محمد : لمن القوامة في البيت ، دار الصفوة للتوزيع والنشر : القاهرة ، ط 1 ، 1419 هـ / 1999 م .	18
صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي وعدد من المختصين بإشراف الشيخ : نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع : جدة ، ط 4 ، د . ت .	19
صقر ، عطية : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، حقوق الزوجية ، مكتبة وهبة : القاهرة ، ط 1 ، 1424 هـ / 2003 م .	20
عابدين ، جمال : " الطفل كيف نهذه في عاداته وميوله " ، مجلة رسالة المعلم ، العدد (2) ، الأردن ، تشرين الثاني - كانون أول ، 1969 م .	21
عبد ربه ، شهاب الدين احمد بن محمد القرطبي أبو عمرو : تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، مكتبة القرآن ، 1406 هـ ، د . ط .	22
عبد اللطيف ، محمود : الفكر التربوي عند ابن سينا ، منشورات الهيئة العامة للسورة ، وزارة الثقافة : دمشق ، 2009 م ، د . ط .	23
عبد الوهاب ، محمد : مختصر السيرة ، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، محمد بلتاجي وسيد حجاب ، ج 1 ، ص 170 ، باب حديث الإفك ، مطابع الرياض : الرياض ، د . ط ، د . ت .	24
علوان ، عبد الله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر : بيروت ، ط 1 ، 1396 هـ / 1976 م .	25
عقلة ، محمد : نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة : عمان ، ط 2 ، 1989 م .	26

27	عياش ، شفيق ، ومحمد عساف : نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية ، القدس : فلسطين ، 2002 م / 1422 هـ .
28	الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة : بيروت ، د . ط ، د . ت .
29	القرضاوي ، يوسف : العبادة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 6 ، 1399 هـ .
30	قطب ، محمد : منهج التربية الإسلامية ، دار الشروق : بيروت ، ط 7 ، 1403 هـ .
31	ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية : الكويت ، ط 27 ، 1415 هـ / 1994 م .
32	ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : مدارج السالكين ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي : بيروت ، ط 2 ، 1393 هـ / 1973 م .
33	كهوس ، رشيد : القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، جمعية المحافظة على القرآن الكريم : عمان ، ط 1 ، 1428 هـ / 2007 م .
34	ابن ماكولا ، علي بن هبة الله : الإكمال في رفع الارتباب ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ .
35	المحاسبى : الحارث بن أسد أبو عبد الله : الوصايا ، تحقيق عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ / 1986 م .
36	ابن مسكويه ، احمد بن محمد بن بن يعقوب أبو علي : تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، تحقيق : ابن الخطيب ، ج 1 ، ص 69 ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط 1 ، د . ت .
37	النحلاوي ، عبد الرحمن : أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع ، دار الفكر : دمشق ، 1399 هـ .

معاجم اللغة العربية	خامساً
الجوهري ، إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين : بيروت ، ط 4 ، 1407 هـ / 1987 م .	1
الزبيدي ، مرتضى ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د . ط ، د . ت .	2
الزبيدي ، مرتضى ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، أبو الفيض : أساس البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م .	3
ابن فارس ، أحمد بن زكريا أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ / 1979 م ، د . ط .	4
الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية : بيروت ، د . ط ، د . ت .	5
كحالة ، عمر بن رضا بن محمد : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط 6 ، 1414 هـ / 1994 م .	6
الكفوي ، أيوب بن موسى أبو البقاء : كتاب الكليات ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، 1419 هـ / 1998 م ، د . ط .	7
ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري : لسان العرب ، دار صادر . بيروت ، ط 1 ، د . ت .	8

سادساً : مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الإقرار
ت	شكر وتقدير
ث	ملخص الرسالة باللغة العربية
ح	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية
د	مسرد مختصرات الرسالة
1	المقدمة
	الفصل الأول : الأب ومقومات شخصيته ومكانته في الإسلام .
	المبحث الأول : الأب ومقومات شخصيته في الإسلام .
16	المطلب الأول : الأب لغة واصطلاحاً .
20	المطلب الثاني : مقومات شخصية الأب في الإسلام .
	المبحث الثالث : مكانة الأب في الإسلام .
29	المطلب الأول : مكانة الأب عند الزوجة (أم أولاده) .
35	المطلب الثاني : مكانة الأب عند أولاده .

	الفصل الثاني : دور الأب ومسؤولياته في القصة القرآني وأثرها على الأسرة والمجتمع.
	المبحث الأول : : دور الأب ومسؤولياته العقدية وأثرها على الأسرة والمجتمع .
49	المطلب الأول : تربية الأولاد على الإيمان .
59	المطلب الثاني : تربية الأولاد على مراقبة الله .
	المبحث الثاني : دور الأب ومسؤولياته التعبدية وأثرها في الأسرة والمجتمع .
68	المطلب الأول : تربية الأولاد على حب الشكر و عرفان الجميل .
74	المطلب الثاني : تربية الأولاد على الصلاة .
82	المطلب الثالث : تربية الأولاد على إخراج الصدقات .
87	المطلب الرابع : تربية الأولاد على الدعاء .
94	المطلب الخامس : تربية الأولاد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
100	المطلب السادس : تربية الأولاد على الإخلاص .
	المبحث الثالث : دور الأب ومسؤولياته الأخلاقية وأثرها في الأسرة والمجتمع .
109	المطلب الأول : تربية الأبناء على التحلي بصلاح الآباء .
112	المطلب الثاني : تربية الأولاد على التخلق بالأخلاق الحميدة .
112	أولاً : التربية على خلق الصبر .

122	ثانياً: التربية على التواضع وعدم التكبر .
129	ثالثاً : التربية على غض الصوت وخفضه .
134	رابعاً : التربية على العدل .
141	خامساً : التربية على الشورى .
147	سادساً : التربية على حب التعاون على البر والتقوى .
152	سابعاً : التربية على خلق الصدق .
156	ثامناً : التربية على كتمان السر .
163	تاسعاً : التربية على التشجيع والثقة بالنفس .
169	عاشراً : تربية الأولاد ومساعدتهم في الاختيار الصحيح للأزواج الصالحين
176	أحد عشر: التربية على اتباع الرسول وأهل الإيمان ومصاحبتهم .
183	اثنا عشر : التربية على التحلي بالحكمة .
	الفصل الثالث : واجبات الأب في الإسلام تجاه أولاده وأساليبه التربوية في توجيههم وتأديبهم .
	المبحث الأول : واجبات الأب في الإسلام تجاه أولاده .
194	المطلب الأول : واجبات الأب المسلم قبل الولادة .
198	المطلب الثاني : واجبات الأب المسلم بعد الولادة .
210	المطلب الثاني : الأساليب التربوية الإسلامية للأب في توجيه الأبناء وتأديبهم .
	الفصل الرابع : واجبات الأب في الإسلام تجاه زوجته (أم أولاده) وأساليبه التربوية في توجيهها وتأديبها .
221	المبحث الأول : واجبات الأب المسلم المادية تجاه زوجته (أم أولاده) .
226	المبحث الثاني : واجبات الأب المسلم المعنوية تجاه زوجته (أم أولاده) .

229	المبحث الثالث : الأساليب التربوية الإسلامية للأب في توجيه زوجته (أم أولاده) وتأديبها .
241	الخاتمة
244	مسرد الآيات الكريمة
265	مسرد الأحاديث الشريفة
268	مسرد الأعلام
269	مسرد المصطلحات
273	مسرد المصادر والمراجع
286	مسرد المحتويات

